من مكتبة الاقتصاد الإسلامي



دكتور عيسى عبده

الطبعة الثانية
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

دار الاعتصام

بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة الناشر

يسرّ دار الاعتصام أن تقدم هذا الكتاب إلى القراء . . إنجازاً لما وعدت به من بذل كل جهد لمتابعة المسيرة نحو هدف واحد . . هو نشر الوعي الإسلامى . . وتيسير الإطلاع على الجديد من المعرفة ، فضلاً عن عناية الدار بتقريب التّراث الإسلامى العظيم . . إلى شباب هذه الأمة . . أياً كان التخصص الذى شغل بعضهم عن علوم الدين ، فى زمن مضى ، قيل فيه بغير حق : إن علوم الدين لرجال بذواتهم . . وأما من عداهم فبحسبه دراسة الهندسة أو الطب أو القضاء !! وهذا افتئات على الله الذى يسّر القرآن للذكر « فهل من مدّكر » .

ومؤلف هذا الكتاب معروف للقارئ . . وله مؤلفات لم تطبع من قبل ، وأخرى ظهرت خارج مصر فى الأعوام القليلة الماضية . . ويطيب لدار الاعتصام أن تتابع نشر هذه وتلك والله المستعان .

الناشر

مقدمة الطبعة الثانية

تظهر هذه الطبعة الثانية فى أوائل سنة ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) وهى وإن كانت الثانية فى تاريخ هذا المؤلّف الصّغير إلا أنّها الأولى فى مصر.. لأن ما يُطبع خارج هذا البلد الأمين.. كبير التكلفة إنتاجاً ونقلاً وتوزيعاً.

فإلى القارئ الكريم أُقدّم هذه النظرات فى بناء الاقتصاد وهيكل المجتمع.. وما يحدث فيه من أخذ وعطاء.. وتقليبٍ للأموال.. وتكاثر للأرزاق.. وفى الحديث الشريف «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»

ولقد قرأتُ هذا الكتاب من جديد، بعد خمسة أعوام من ظهوره أول مرّة.. ووجدته يضم مجموعة صالحة من معالم الطريق نحو

« الاقتصاد الإسلامى » ولم أزد على الطبعة الأولى شيئاً . . فإن كان عندى ما أضيفه بعد الآن . . فإن « مكتبة الاقتصاد الإسلامى » لا تزال بأول الطريق . . وسنكتب ونكتب ، ما شاء الله لهذا القلم أن يجرى بكلمة الحق . . وسيكتب غيرنا خيراً مما نكتب . . « وكل شىء عنده بمقدار » فما قد يفوتنا فى بعض حلقات المكتبة التى ندعو إلى إثرائها . . نعود إلى تعويضه . . أو يسبق غيرنا . . أو يلحق . . « وفى ذلك فليتنافس المتنافسون » والله من وراء القصد .

* * *

والكتاب الذى بين يديك ، أيها القارئ الكريم . . يكشف عن حقائق رئيسية فى الحياة الأولى . . وهذه هى :

أولاً : إن الهيكل الكلىّ للمجتمع (وفى إطاره البناء الاقتصادى) قد أحكم الله صنعه . . وجعل فيه درجات أو مستويات **Levels** يعلو بعضها بعضاً كطوابق الدار أو درج الهرم . . ومن خطل الرأى أن يظن إنسان سطحىّ النظر أن موقع الحجر عند قمة البناء يؤهل هذا الحجر المعيّن أن يظن بأنه من طينة غير طينة الأرض . . وهى مادة الحجر والمدر والبشر . . فلا العلو فى الوظيفة . إذن ، ولا التدلّى فى الوظيفة أيضاً ، بمدْعاةٍ للارتفاع بقدر زيد أو النّزول بقدر عمرو . . وإنما هو التكامل[1] الذى اقتضته الحكمة . . وحين حاكى

---

(١) التكامل أصل من أصول الخلق أو هو واحد من ضوابط الخلق كما يقول المؤلف فى كتابه "الاقتصاد الإسلامى"

الإنسان نظام الخلق . . جعل لكل مفردة فى الجهاز أو جزئية فى الأداة الكاملة . . موقعاً واختصاصاً . . وبقدر ما يكون بين المفردات من ترابط (فى الماديّات والطاقات) وبقدر ما يكون بين الناس (فى المجتمع البشرى) من مودّة وتراحم . . يكون الجهاز الكلىّ أو المجتمع الإنسانى سليم التكوين . . ومن ثم يكون قادراً على تحقيق النفع للناس . . ونشر العمار . . وهذه بعُض من عناصر الأمانة التى يحملها الإنسان .

ثانياً : فى حدود الإطار المحكم الذى يجمع الوجود الكلى للمجتمع وبنائه الاقتصادى . . تقوم الروابط والعلاقات . . من صنوف شتى . . ويعنينا منها فى المحل الأول ' العلاقات الاقتصادية ' وهذه بدورها تسفر عن وجودها فى عقود ومعاملات ومراكز قانونية وأخذ وعطاء . . وفى كل جانب من جوانب البناء الاقتصادى وفى كل مستوى رفيع أو بالغ التواضع يحتاج بعض الناس لبعض ويرتفع ناس بأيديهم ليصبُّوا المال صباً فى أيدى غيرهم . . ومن الناس من غلبت عليهم الشقوة . . فإذا قدر لهم أن تكون أيديهم العليا . . أبوا إلاَّ أن يصبُّوا المال فى أفواههم وفى جيوبهم . . ومن ثم يعيشون عبيداً للشهوتين كما أنبأنا رسول الله ﷺ . . بل كما وصفهم القرآن ' أولئك كالأنعام بل هم أضل ' وفيما تقدم من القول بأن أيدى هؤلاء تشبه اليد العليا (منطق مُشكِل) . . لأن العكس هو الصحيح . . وما هذا العلو الظاهرى إلا من باب الخداع . .

خداع الشيطان لمن ضل عن ذكر الله .

وفى هذا المقام لطيفة أُحبّ أن أضعها بين يدى القارئ . . وبيان ذلك : فى بعض المحاضرات العامة ، وعلى مسمع ومرأى من أصحاب الملايين الذين يودعون أموالهم عبر البحار لتكون لخصوم الإسلام عوناً على أمة الأنبياء . . كنت أقول لهؤلاء « إن آكل الربا متسوّل ، فاقد الكرامة ، وهو كَلٌّ على المجتمع . . أينما توجهه لا يأتى بخير . . »

قال قائل منهم (بعد محاضرة عامة) كيف تجمع بين إيداع الأموال الطائلة لحساب زيد من الناس . . وبين العاق الذى يَعُدُّ بطلب الإحسان كشكولا ؟[1]

قلت : يا صاحبى . . إن آكل الربا . . الذى يقضى زمانه فى انتظار دورة الزمن واستحقاق الفائدة والجوائز ذات النصيب . . إن هذا الآدمى الشقىّ ؟. يمدُّ يده فى الموعد الدورى المحدد . . ليصبّ المرابى كمًّا من المال متفق عليه سلفاً . . ويقال لهذا الكم « الفائدة المحددة سلفاً لرأس المال » ولو أن المرابى . . الذى يدفع الفائدة ليحتكر رؤوس الأموال . . قبض يده عن العطاء الخبيث . . لظلت يد المليونير صفراً من أى عطاء . . أفلا ترى إذن . . أن صاحب الملايين يستجدى الفوايد الثابتة من المجتمعات الناشطة . . التى توجه الأموال إلى ميادين الإنتاج ؟

---

(١) أى يستجدى الناس .

أفلا ترى معى أن يد صاحب الملايين حال قبضه للفائدة على رؤوس أمواله.. هى اليد الدنيا ؟

ثم أردفت قائلاً : بلى وربى إنهم متسولون.

* * *

إذن هى علاقات ومعاملات وأرزاق.. أراد الله بها أن يبتلى العباد.. فبعث فيهم رسولاً خاتماً ونزّل من لدنه سبحانه وتعالى : « أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثانى تقشعرّ منه جلود الذين يخشون ربّهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ، ذلك هدى الله يهدى به من يشاء.. ومن يضلل الله فما له من هاد ».

* * *

هذا عن كلام الله وآياته.. ولها مواقعها فى الدليل إلى ضوابط السلوك من القرآن والسنة.. أما فى هذه العجالة.. فقد جعلتُ المعاملات الشرعية والزكاة والصدقات والسّخاء فى النفقة وفى تقدير الأجر... جعلت هذا كله بمثابة التيارات الخيّرة التى تهبُّ فى داخل الهيكل الاجتماعى.. فتعين على نوائب الدهر ووعثاء السَّفر.. وكان طبيعيا أن يكون ما عداها من ظلم وغبن وبخس الناس أشياءهم.. كريح السّموم أو كالريح العقيم.. وشرها : الربا.

* * *

وفى كتاب الله جل وعلا . . آيات تضع الموازين القسط ،

وتهدى للتى هى أقوم . .

وفى لغة هذا العصر جعلنا للآيات التى تناولت سلوك الأفراد وسلوك الجماعات فى التصرف الاقتصادى «ضوابط[1]» فيها ترغيب وترهيب . . وفيها أوامر إرشاد وأوامر إقدام وأوامر إحجام وما قصدنا بذلك إلا التنبيه إلى أن أساليب المتكلمين ما جاءت بجديد . . ذلك أن منها ما رزق الفهم فأدرك بفطرته ما تقضى به آيات بينات . . . ومنها ما انحرف عمداً أو بجهالة . . فأساء . . ولكن النصوص باقية وهى عندنا قطعية الثبوت قطعية الدلالة .

قوله تعالى

« مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم * الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حليم * يأيها الذين ءامنوا لا تبطلوا صدقتكم بالمنّ والأذى كالذى ينفق ماله رئآء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابلٌ فتركه صلداً لا يقدرون على شىء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين ، ومثل الذين

---

(١) الإشارة إلى كتاب جعلنا عنوانه «دليل إلى ما فى الكتاب والسنة من ضوابط للسلوك الاقتصادى» تحت الطبع

ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابلٌ فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابلٌ فطلٌ والله بما تعملون بصير * أيودُّ أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذريَّةٌ ضعفاء فأصابها إعصارٌ فيه نارٌ فاحترقت كذلك يبيِّنُ الله لكم الآيات لكم تتفكرون * يأيها الذين ءَامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلاً أن تغمضوا فيه وأعلموا أن الله غنىٌ حميدٌ * الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً والله واسع عليم * يُوًتى الحكمة من يشاء ومن يُؤتَ الحكمة فقد أُوتى خيراً كثيراً وما يذكر إلاً أُوْلُوا الألباب * وما أنفقتم من نفقةٍ أو نذرتم من نذرٍ فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصارٍ * إن تُبْدُوا الصدقات فنعمًا هى وإن تخفوها وتُؤتوها الفقراء فهو خيرٌ لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير»[1]

هذا وبالله التوفيق ؟

المؤلف

الجيزة ١٢ شارع النيل

فى غرة المحرم ١٣٩٧ هـ

---

(١) الآيات من رقم ٢٦١ إلى رقم ٢٧١ من سورة البقرة .



مقدمة الطبعة الأولى

يصدر هذا الكتاب فى سنة ١٣٩٢ هـ ، بعد إلقاء المحاضرة الأولى (فى ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٩) بنحو ثلاثة عشر عاماً . . . وكانت الإدارة العامة للثقافة الإسلامية (بالأزهر الشريف) قد عنيت بنشر المحاضرتين تباعاً فى دوريّات المواسم الثقافية . . كما عُنيتْ بنشرهما فى كتيبّات خاصّة . . . ثم نفدت هذه وتلك . . وتكرر الطلب . . ومن ثمّ كانت الحاجة إلى إصدار هذا الكتاب .

* * *

كان طبيعيّاً أن أعيد النّظر فى المادّة وأن أشير إلى ما ألاحظه عليها دون المساس بالأصل . . . وذكرتُ ، حال اطّلاعى على الأوراق ، بعض النقد الذى وجّهه باحث أو كاتب قال قائل منهم أنّ المحاضرتين قد جاءتا خلواً من النّصوص الفقهية ، وقال آخر أن أحكام الرّبا غير مجلوّة للمستمع ، وبالتّالى للقارئ . . . وحبّذا لو كانت هذه الأحكام وقد وجدت نصيباً من العناية .

وقد صدق كلّ من الباحث والكاتب فيما قال[١] وإنّه ليكفينى أن أنبّه القارئ إلى مجال القول الذى يتحدّد بعنوان المحاضرة

(١) للكلام عن أحكام الربا وما دار حولها من جدل أعدّ المؤلف كتاباً قائما بذاته عنوانه « بحوث فى الربا » وستتولى نشره « دار الاعتصام » قريبا إن شاء الله تعالى . . أما أصل المادة المنشورة فى هذا الكتاب . . فقد كان إعداده بمناسبة القاء محاضرتين . . على نحو ما هو وارد فى المتن .

الأولى . . . وامتداد هذا المجال إلى المحاضرة الثانية ، بناء على طلب المضيف .

مجال القول هنا يتحدّد فى « وضع الربا » لا فى حكمه ، ولا فى أقوال السّلف الصّالح من الفقهاء والمفسّرين وعلماء الحديث . . . ولذلك جاء الكتاب بصبغة خاصّة . . . كما جاء بمحاولة تضاف إلى ما بذله الآخرون من جهود مشكورة ، تهدف إلى تبيان الحكمة من تحريم الربا . . . ومعلوم أن قسماً من أحكام الدّين الحنيف يعرض على حاكم العقل فيقبله . . . أو كما يقول الإمام الغزّالى . . . هو قسم ، للعقل فيه نصيب كلّ النّصيب . . . كقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » . ويرى المؤلف أن أحكام المعاملات ، كما احتواها التّراث الإسلامى العظيم ، هى مما يطمئنّ إليه القلب والعقل جميعاً . . . ويرى أيضاً أن الاجتهاد (بحقّة وبشروطه) لا يقفل بابه أبداً . . . ولكن على المجتهد أن يقدّر الأمانة التى يقوم على حملها ، وأن يخلص العمل لوجه الله تعالى وأن يستهديه . . . لأنه يقدم على أمر عظيم .

وقد يلحظ القارىء أن المحاضرة الأولى تتّجه من مطلعها إلى توكيد الكمال والتّوفية ، ونسبتها إلى جملة أحكام الدين . . . ومع ذلك يقول المحاضر (وهو كاتب هذه السّطور) أن باب الاجتهاد لا يقفل ، فهل معنى ذلك أنّه عدل عن موقفه الأوّل ؟

والجواب بالنّفى . . فالرأى اليوم هو الرأى الذى أعلنته فى قاعة الإمام محمد عبده فى عدّة مواسم . . . كما أعلنته فى مناسبات

كثيرة وفى كتب صدرت ، وأخرى بسبيلها للظهور إن شاء الله رب العالمين .

أحكام الدين كاملة ورفيعة ، بالغة من مستوى القدرة على إسعاد الجنس البشرى ما لا يمكن للفكر الإنسانى أن يبلغه حين يزعم التحرّر من الأصول والضّوابط التى يستمدّها الشرع من الكتاب والسنّة . . . وهذا الكمال يتنافى مع التطوّر والتطوير ، وهما من مستحدثات القرن التاسع عشر . . فى غمار الثّورات . . الثورات التى يقال لها : فكرية ، وعلمية ، وصناعية ، وتكنولوچية ، وثقافية ، واجتماعية ، وسياسية . . إلخ . . وكلها ثورات على أوضاع راسخات . . وبعض هذه الأوضاع سليم وأصيل . . . وبعضها فاسد . . ولكنّ الفكر الثورى مندفع بطبعه . . وأمة الإسلام - فى محنتها الحاضرة - بحاجة إلى فكر هادئ ومتّزن . . . وبحاجة إلى الأمن المستقرّ الذى صلحت عليه الأجيال من فجر الإسلام . . وما بها من حاجة إلى التّجارب . .

ولقد افترى المستشرقون (وتأثّر فريقٌ من المسلمين بهذه المفتريات) ، افترى المستشرقون حين قالوا إن عمر الإسلام قد كان قصيراً . . . لأنه - فى زعمهم - انتهى مع الخلافة الثالثة[1] ولم يعد فى الأرض إسلام بعد ذلك . . . بل قامت على آثاره دولٌ

---

(١) ومن المستشرقين من يتفضل علينا بالسير مع الاسلام إلى القرن الرابع للهجرة ثم ينكر على الاسلام وجوده من بعد ذلك . . . ألا ساء ما يزرون .

ودويلات . . وإن قيل لبعضها « خلافة » ، لأن الخلافة لا تتعدّد أبداً . . . ولأن دولة الإسلام واحدة ، ولكنّها ضاعت ـ في زعمهم ـ منذ تحوّلت إلى ملك عضوض . . افترى المستشرقون إذن وتابعهم بعض البسطاء . . والحق أن الإسلام (وهو الدين الخاتم) كالشمس التي تستمد منها الحياة الدنيا مقوماتها ، وما من قوة تحول بين أشعّة الشمس وبين السهل والحزن أو بين اليابسة والماء . . . فهي تغمر الأرض والجوّ المحيط . . وهي تشرق على دار الإسلام ودار الكفر دون تمييز . . لأنها من السنن الكونية الثابتة . . . ينتفع بها البر والفاجر ، وكل نفس بما كسبت رهينة .

نريد بذلك أن ننبّه إلى أن نور الإسلام لا يغيب عن الأرض كلها . . كما لا تغيب الشمس أبداً[1] وإنك لتجد من شريعة الله أثراً هنا وآثاراً هناك . . . وقد يعترف المنصفون من أهل الكتاب ، وقد تأخذهم العزّة بالإثم . . ولكنّنا نسوق القول هنا إلى العالم الإسلامي . . . ونكتفي بضرب القليل من الأمثال . . فنقول :

في بعض البلاد الأوروبية (مثل سويسرا) تجبي رسوم التعليم من أفراد المجتمع كلهم ، وفقاً لقدراتهم المالية . . . مع التدرّج في الفرائض . . . فبقدر ما يزيد الدّخل أو تتعالى الشرائح . . بقدر ما يثقل الرّسم على صاحب الدخل . . . فإذا كان دخل زيد من

(١) حين يظلم جانبا من الأرض فإن غيره يكون مشرقاً . . . وبهذا لا تنقطع أشعة الشمس عن الكون كله ما بقيت السماوات والأراضين ، سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا .

الناس عشرين ألف فرنك سويسرى فى العام، فإن الرسم الذى يفرض عليه يتحدّد بنسبة مئوية معيّنة، وإذا كان الدخل عشرة آلاف فإن النّسبة تقل.. وهذا أصل من أصول العدالة فى توزيع الفرائض الماليّة التى تذهب حصيلتها لمواجهة نفقات عامة... وهذا الأصل قد عرفه سيدنا عمر بن الخطاب، وأسهب فى الكلام عنه القاضى أبو يوسف فى كتابه « الخراج »، ومع ذلك لا تزال الأمة العربية تصرّ على القول أن التدرج الضريبى هو من ابتكار « آدم سمث » الذى عاش بعد القاضى أبى يوسف بنحو ألف عام[1] لا تزال الأمة العربية تحرص فى جامعاتها على تلقين الطلاّب أن المالية العامة علم يجد أصوله فى الفكر الفلسفى والاقتصادى لعلماء أوروبا فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر..

ولا تزال الجامعات العربية تسبّح بحمد « جون ستوارت مل » ومن قبله « آدم سمث »، وترجع الفضل كله، فى فصل اقتصاديّات الدولة عن المادة الاقتصادية، إلى هذا العهد الذى عاشت فيه مدرسة يقال لها « المدرسة التاريخية »، ولا يزال المثقّفون يؤمنون بأن الأوضاع الإنسانية الراشدة إنما تجد أصولها والفروع (فيما يزعمون) من الفكر الغربى.. قديماً.. ومن الفكر الشرقى حديثاً.. وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم.. وهو قائم لا يزال !!.

---

(١) القاضى أبو يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة (١١٣ ـ ١٨٢ هـ أى ٧٣١ ـ ٧٩٨ م) واما آدم سمث فقد عاش من سنة ١٧٢٣ إلى ١٧٩٠ م) وبين الأول والثانى ٩٩٢ عاماً.

رسوم التعليم إذن تفرض (فى سويسرا) وفق المقـدرة . . لا وفق المنفعة . . ويستوى أن يكون دافع الرّسم والداً لطفل واحد أو لعدة أطفـال . . . كما يسـتوى أيضـاً أن يكون بغـير زوج ولا ولد . أو أن يكون مسئولاً عن أسرة . . . فالتعليم العـام والثانوى وفروع من التّدريب المهـنى . . كل ذلك بالمجـان للشّـعب كله ، وفى أرقى المستويات . .

نقول : هذا من الإسلام . . ولا أثر له فى بلاد العرب[1] وإنما تحلّ محله رسوم فادحات من أجـل التّعليم . . . وتخفيف يسـير عن الوالد إن زاد الأبناء على عدد معلوم . . . فإن تخـطىّ العـدد المعلوم . . فلا تيسير ولا تخفيف : وكيف ينتظر الوالد معونة من الدّولة وهو جاحد لسياستها مناهض لتخطيطها ؟

أو لم يعلم هذا الوالد ، المسرف فى الإنجـاب ، أنّ الدولة كارهة لزيادة السكان عاجزة عن كفالة القـوت . . . وقد تكفّلت به وحملت مئونته : والله يعلم أن دولة العـرب فى زمننا هذا هى دولة اسـتغلال وانتفاع . . وهى دولة استعلاء على الأمّة الكادحة الصابرة . . . وهى دولة جـاهلة مكابرة . . ومن حـولها مواكب النّفـاق والسّـعى إلى الكسب الخبيث .

---

(١) هذا ما نقرره آسفين . . لأن الدين الاسلامى هو السائد فى بلاد العرب ، وفى غيرها زهاء أربعـة عشر قرنا . . ومع ذلك نرى من آداب الاسلام وأوضـاعه وقواعده . . شتاتاً هنا وهناك . . وأقلّ هذا الشتات فى بلاد تقول إنّ دينهـا الرسمى هو الإسـلام . . . وكأنّ الاسـلام فى حـاجة إلى نص تشريعـى أو اعتراف رسمى ليكون معترفاً به !!

وفى بريطانيا . . حيث الدّراسات متّصلة من أوائل القرن العشرين إلى يومنا هذا للوصول بالتّضامن الاجتماعى إلى وضع أمثل . . فى بريطانيا هذه وصل الاجتهاد - آخر الأمر - إلى الفصل بين الرّسم الذى يلتزم به الفرد وبين الأمن الذى تكفله له الدولة ، فى مرضه وعجزه ، وللسنّ العالية ، وللأسرة بعد فقد العائل . . كان ذلك فى مايو سنة ١٩٧١ حين أجاز مجلس العموم مشروع قانون بما تقدمّ بيانه . . . ومعنى ذلك أن جهاز الثمن[1] لم يعد عاملاً فى هذا المرفق الحيوى (مرفق الأمن) بل تعطل جهاز الثمن فى هذا المجال (مجال الأمن) وحلّ محله أصل انسانىّ يقول « من كلّ حسب قدرته ولكلّ حسب حاجته » هذا ما انتهت إليه بريطانيا بعد الجهد الجهيد ، وفى ضوء التقدّم الشامل للعلوم وللفنون . . . والحق أن هذا ما بدأ به سيدنا عمر عندما دوّن الدواوين . . . وكان فى تنظيمه المالى (وقد تقدّم بيانه) مسترشداً بالكتاب والسنّة . . ولكننا لا نزال نجد الأمن فى بلاد العرب يباع ، ونجد العدل الاجتماعى فى ركاب السلطان ، ونجد المصاهرة غنماً أو غرماً . . وكأنّ الإسلام قد جاء للناس كافة إلاّ هذه الأمة التى أكرمها الله بالفصحى فكانت أقدر الأمم على تدبّر القرآن والحديث الصحيح .

---

(١) جهاز الثمن معادلة . . رياضية يجرى على مقتضاها توزيع السلع والخدمات وفق الطلب عليها . . . والطلب هنا مؤيد بالقدرة على تقديم العوض أو مما يعرف بالثمن الاقتصادى . . . ولا وجه للاعتراض على جهاز الثمن الا فى أمور ثلاثة ، بيانها : العدل والأمن والمصاهرة فلا يجوز فى هذه الأمور أن يكون للثمن دور يؤدى إلى اتخاذ قرار والعدول عن آخر .

وفى البلاد الصناعية المتقدمة تتفاوت الأجور مرات معدودات . . . فهى مثلاً فى سويسرة تتفاوت خمس مرات . . وفى البلاد الإسكندنافية تتفاوت ثمانى مرات . . . بمعنى أن أكبر راتب لا يزيد على أقل راتب إلاّ فى هذه الحدود بين خمسة الأمثال وبين ثمانية الأمثال . . . وهذا قريب من الإسلام . . . أما عندنا فى بلاد العرب فالأجر المقطوع للأجنبى بالغ السخاء . . ولصاحب النفوذ أجور وأجور تعينه على إعادة عهد قارون . . ولمن حول السلطان مستويات . . وللكادحين عيش كفاف وعرى وحرمان . . فأما أساليب البلاد التى يقال لها رأسمالية (مثل سويسرا وبلاد اسكندنافية) فهى أشبه بالإسلام . . وأما فوضى الأجور فى بلاد العرب فهى تكرار لعهود فرعون وهامان . .

وليس هذا المقام مقام توفية لما يرزح تحته المجتمع الإسلامى من أسباب الشّقاء . . وإنما هى إشارة عابرة نريد بها تأييد القول بأن الإسلام لا يغيب منذ أشرقت الأرض بنور الرسالة الخاتمة . . وفى وسع الباحث المنصف أن يرى قبساً من نور الإسلام هنا وهناك . . وأقل ما يكون الإسلام وجوداً فى زماننا هذا . . فى بلاد زعمت أنّها الأمينة عليه والقوامة على تراثه . .

كذلك لا نقول بأن هذا الأمر الواقع (من حيث تشتّت الأحكام وأخذ كل أمة بما يطيب لها واطرّاح ما عداه) لا نقول بأن هذا هو المنهج القويم . . . أو هو المقصود بالاتّباع : لا نقول بشئ من ذلك . . . بل نتلو قول الله تبارك وتعالى « يأيها الذين آمنوا ادخلوا

فى السّلم كافّة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدوّ مبين »[1]
والخطاب للمؤمنين والتكليف الصادر إليهم أن يدخلوا فى الإسلام
كله . . . أى أن يعملوا بجميع شعب الإيمان . . وأن يأخذوا بجميع
شرائع الاسلام . . فلا يخلوا بشئ من أوامره وزواجره . . . فإن لم
يفعلوا فما هم أهل للكرامة التى أرادها الله سبحانه وتعالى إذ يقول
فى وصف امّة الإسلام « وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » فلا خير إذن فى أجيال
من المسلمين يأخذون ببعض الكتاب ويعرضون عن بعض . .
ولا خير فى شعوب تقتبس من نور الإسلام شعاعاً تستهدى به فى
ظلمات الفكر الحائر . . وتترك الكثرة الكاثرة من أوامر الدين ،
لأنها لا تعرفه ولا تقربُه . . وإنما هى الفطرة تتلاقى عليها الأفهام ،
وقد يتشابه بعض الاجتهاد المحض ببعض أوامر الدين . . . ولا خير
فى البشريّة كلها مادامت هذه حالها . . ولذلك نجد نور الإسلام
لا يغيب ، ولكنه نور تفرّق فى الأرض وقعدت الأمة عن جمع شتاته
فى منهاج واحد كما أريد لها ، ولقد جاء الذكر الحكيم بالتحذير من
مغبّة هذه الفوضى التى يعيش فيها الناس . . . قال تعالى . . .
« فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب
أليم » وفى الفتنة ارتكست البشريّة على الرغم من كل تقدّم مادى
مصيره إلى الترّاب . . .

---

(١) الآية رقم ٢٠٨ من سورة البقرة .

قال بعض العلماء : لن يجوز أحد الصّراط حتى يسأل عن سبع : يسأل عن الإيمان بالله تعالى وبالرسالة الخاتمة ، ثم يسأل عن الصلاة ، فالصوم ، فالزكاة ، فالحج والعمرة ، فالغسل والوضوء . . . وهو لا يجتاز سؤالاً إلى الذى يليه إلا إذا وفّى . . ثم يسأل آخر الأمر عن ظلامات النّاس . . . وما أشق السؤال عن الظّلامات : وقال حذيفة رضى الله عنه . . فى هذه الآية الكريمة « . . . ادخلوا فى السلم كافة . . . » قال للإسلام ثمانية أسهم : . . الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج والعمرة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد خاب من لا سهم له . . . فلا ينبغى لمؤمن يرجو رحمة ربّه ويخاف عقابه أن يفرّط فى سهم من هذه السّهام . . أو فى شعبة من شعب الإيمان .

فمن كان يحسب أن الإسلام قد استنفد أغراضه لعهد الخلفاء الراشدين . . أو كان يحسب أن الإسلام قد انقضى زمانه بانقضاء القرون الهجريّة الأولى فقد أساء الفهم ، وأخطأ القصد من الإسلام . . .

ومن كان يظنّ بأن التّلفيق فى الشريعة جائز وأن أحكام الدين ملك مشاع تأخذ منها كل أمة بما تشاء . . فقد ضلّ السّبيل . . وهذه هى حال الناس فى هذا الزمان .

والذى نقول به يتلخّص فى أن الإسلام باقٍ على كماله . . وأخوف ما يخافه العبد المؤمن أن يكون هذا الدين المتين حجّة علينا يوم يقوم الناس لرب العالمين . . وبهذا نكون قد أضعنا الأولى

والآخرة .. ولن ينفعنا إيمان يجئ يوم الحساب .. قال تعالى، «هل ينظرون إلاّ أن تأتيهم الملائكة أو يأتى ربّك أو يأتى بعض آيات ربّك ، يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً .. قل انتظروا إنا منتظرون»[1].

فالرأى الذى كنت عليه .. يوم تجاوبت الأصداء فى قاعة الأزهر بمثل هذه الكلمات .. أو بالنّصوص الواردة فى موضعها من هذا الكتاب .. هو الرأى الذى أقول به اليوم .. داعياً الله العلىّ القدير أن يرزقنا الفهم لكل كلم طيّب ... وأن يرزقنا الإخلاص فيما أسررنا وفيما أعلنا .. إنه على كل شىء قدير.

بقيت إشارة إلى التمهيد الذى أضفناه عن البنية الاقتصادية أو البناء .. ولولا أن موضوع المحاضرة كان كثير الشّعب .. لكان حتماً أن نبدأ ـ يوم التأم الجمع بالقاعة الكبرى ـ بكلمة شارحة لماهيّة البناء الاقتصادى ، والموازنة بينه وبين غيره من المفاهيم التى تكاد تلتبس به ...

وإذ أراد جلّ شأنه أن أرفع القلم من جديد لتصدير هذه المادّة .. فقد تعيّن استدراك ما فات ... ومن ثم كان التمهيد الذى أضفناه ،

وكل شىء عنده بمقدار.

المؤلف

الكويت فى صيف سنة ١٣٩٢ هـ

(١) الآية رقم ١٥٨ من سورة الأنعام.



مفاهيم اقتصــــادية



البناء الاقتصادى

حين نقصد إلى تقريب الثقافة الاقتصادية من القرّاء . . . فإننا نحرص على الإقلال من ذكر المصطلحات العلمية قدر الإمكان ، حتى لا يزهد الناس فى الاطلاع على ما يخرج عن اختصاصهم . . والحقّ أن المادة الاقتصادية شديدة التداخل فى حياة كل فرد منا . . . ولا تكاد تخلو منها معاملة واحدة من ألوف المعاملات التى ندور فى فلكها كل يوم . . . وهذا الذى يجرى من حولنا ، ولا نلقى إليه بالاً ، هو المقصود بالتقريب إلى القارىء . . فى تمهيد موجز لموضوع الكتاب . .

نريد أن نتكلم عن « البنية الاقتصادية » أو البناء الاقتصادى . . وعن الأحداث الاقتصادية . . ونريد أن نرجع الفضل فى ذلك كله إلى أصحابه . . . حتى يرجع الدارس المتخصّص إلى المظان الوثيقة ، ليستزيد ، ولعله يضيف شيئاً يزيد المعنى وضوحاً .

فأما البناء الاقتصاد **Structure ecomomique** ففهوم معنوى يتألف من النّسب والصلاّت القائمة بين القطاعات الرأسية والقطاعات الأفقية للمجتمع . . . كما يتألف من النّسب والصلاّت القائمة بين الحرف والمهن وأرباب الأعمال والمشتغلين بالأجر لحساب غيرهم . . . وبين أصحاب الدور والسكان بالإيجار . . . وبالجملة : كل نسبة بين جماعة وأخرى ، وكل صلة من هذه الجماعة وتلك تعتبر عنصراً من العناصر المكوّنة للبناء الاقتصادى . . كما يدخل

العنصر المادى الملموس (كالأسمنت والحديد وغيرهما) فى تكوين هيكل متماسك يقال له : دار ، أو عمارة ، أو طريق ، أو سفينة أو طائرة . . . هذا بناء وذلك أيضاً بناء . . وكل ما فى الأمر أن أحدهما ملموس ومنظور ، تدركه الأسماع والأبصار . . . والآخر مفهوم معقول ، تدركه الفهوم والبصائر .

ذكر الأستاذ فرانسوا پيرو François Perroux [١] أنه قبل المحاولات المبكرة لمعهد الأبحاث العلمى الذى كان يرأسه شارل رست Charles Rist [٢] لم يعرف عن البناء الاقتصادى لفرنسا إلاّ الشىء القليل .

وكذلك حاول آخرون . . ومنهم فاجمان Wagemann (فى كتابه عن الاستراتيجية الاقتصادية) أن يعرض لهذه المفاهيم . . ولكن الآراء التى أبداها لم تكن فى المستوى الذى وصل إليه آخرون . . ولذلك لم يقتنع بها بعض لدارسين للاقتصاد ، من المعاصرين[٣] .

وفى المراجع الإنجليزية آثار جديرة بالنظر . . منها ما أورده الأستاذ هيكس Hicks وهو عالم بريطانى معاصر . . فى كتابه عن

(١) فرانسوا بيرو أستاذ فرنسى من رجال الكوليج دى فرانس .

(٢) شارل رست عالم فرنسى فى الاقتصاد وزميل لشارل جيد الاقتصادى الفرنسى المعروف ولكن رست عاش إلى عام ١٩٥٧ ، وتفرد بعد وفاة زميله بدراسات قيمة لما يزيد على ثلاثين عاماً .

(٣) راجع رسالة الدكتوراة للدكتور جاد لبيب (بناء الاقتصاد المصرى) بإشراف الأستاذ M. Dye جامعة باريس .

إطـار المجتمع **The Social Frame work** وما أورده آرثر لويس **Arthur Luwis** فى كتابه عن نظرية التطور الاقتصـــادى **« The Theory of Economic Development»**

وجـاء الأسـتاذ الإيطالى براشـــيانى تيرونى (١) **Brciani Tironi** بمحاولة خاصة لدراسـة البناء الاقتصـادى لمصر . . ولكن عمله هذا كان عارضاً . . . إذ كان فى دراسته لاقتصـاديات مصر متجهـاً نحـو النظر إلى أثر الاعتماد على محصـول واحـد (هو القـــطن) على اقتصـاديات الاقليم . . . ومن ثم جـاءت هذه الدراسـة العـــارضة بالقليل من البيان المطلوب عن البناء الاقتصـــادى المتكامل . . على نحو ما ذكرنا من قبل .

وفى مطبوعات هيئة الأمم يجىء ذكر البناء الاقتصادى بين الحـين والحين . . وبخاصـةً عند دراسـة الخـامات وتصـديرها وأثر ذلك على المسـتوى الاقتصـادى فى البلاد المتخلفـة .. ولولا هذه التقـــارير الدورية . . لكان نصـــيب البلاد المتخلفـــة من النظر إلى البنية الاقتصادية لكل منها .. قليلا أو منعدما .

أما الشبكة الاقتصادية **Conjoncture économique** فهى المصطلح الثانى المصاحب للبناء . . والمقصود بالشبكة . . هو مجرى الأحـداث المترابطة . . من وقائع ومعـــاملات . . ومن تصرفات تصـــدر عن

---

(١) عالم ايطالى اشتغل بتدريس الاقتصاد فى جامعة فؤاد الاول (لاول عهدها) فى العقد الثالث من القرن الحالى وهى جامعة القاهرة فيا بعد .

الأفراد أو عن السلطات العامة . . وكل ذلك فى عالم الاقتصاد . ومن الأمثلة على مجرى الأحداث بين يدى الأفراد : الطلب على سلع الاستهلاك والخدمات . . والادّخار وتوظيف الأموال المتاحة للاستثار . . . ومن الأمثلة على مجرى الأحداث بين يدى السلطات العامة : مشروعات التعمير والنفقات من أجل إشباع الحاجات العامة (كالعدل والدفاع والأمن) والقرارات التى تحدّ من حرية الفرد فى الاستهلاك . . كزيادة الرسوم الجمركية على واردات معيّنة أو منعها أصلاً أو إخضاعها لنظام الحصص وللتبادل الثلاثى [1] ووضع القيود على السفر من أجل السياحة أو الهجرة . . كل هذه أمثلة على مجرى الأحداث الاقتصادية . . وما قيل عن الأفراد وعن السلطات العامة . . يقال أيضا عن الدوائر الأخرى فى المجتمع . . . كالشركات والهيئات والمؤسسات .

وفيما بين البناء والشبكة فروق واضحة . . . أهمها : أن البناء مستقرّ فى المدى القريب والمتوسط . . . ولا يكون تغييره إلا بطيئاً هادئاً وغير ملموس . . على حين أن مجرى الأحداث خاضع لتقدير الفرد والجماعة والسلطة العامة للتوقعات الاقتصادية . . . ولذلك يسهل إدخال التغيير السريع على الأحداث المترابطة (أى على الشبكة) . . كما يسهل على المجتمع إعادة تشكيلها بإحداث تغييرات

(١) نظام مستحدث فى التجارة الدولية . . تدخل فيه ثلاثة أقاليم لاتمام عملية معينة من عمليات الوارد والصادر . . . وقد جاء فى أعقاب تزايد القيود على التجارة الدولية .

سريعة ومتلاحقة فى اتجاه واحد.

ولنضرب مثلاً بتحويل الإضافات الرأسمالية من ميدان لآخر.. فنقول: قد يتبين للسلطات المختصة أن مرفق الإسكان يواجه أزمة آخذة بالتفاقم.. فتعمد هذه السلطات إلى التماس الوسائل التى تشجع الناس على إقامة المساكن.. وذلك بالإعفاء من عوايد المبانى وتخفيض الرسوم الجمركية على الوارد من مواد البناء وتخفيض رسم الإنتاج إن كان مفروضاً على الصناعات المحلية لمواد البناء ولوازمه والتوسع فى مرافق الإنارة ورصف الطرق على حساب الدولة.. إلخ.. وهذه كلها أحداث مترابطة.. تأخذ سمتها نحو هدف واحد هو زيادة المعروض من وحدات المساكن.

واضح مما تقدّم أن البناء والشبكة يفترقان فى الحاضر وفى المدى القريب.. ويبقى كل منهما وكأنه بمعزل عن الآخر.. ولكن مع مضى الزمن نجد الشبكة تؤثر فى البناء.. فمثلاً إذا رأى المجتمع أن النشاط الصناعى أجدى من النشاط الزراعى، فإنه يعمد إلى وضع خطة تؤثر فى الأحداث تباعاً ومع التكرار.. حتى تتراكم الآثار اليسيرة التى تصاحب الشبكة من يوم إلى يوم ومن عام إلى عام.. فتكون بعد سنوات أو عشرات من السنين أداة تعديل هادىء فى البناء الاقتصادى.. وإذا بنسبة المشتغلين بالصناعة إلى جملة العاملين.. ترتفع عما كانت عليه من أعوام أو من عشرات الأعوام مثلاً.. ومن ثم يكون التغيير الهادىء البطىء فى البنية الاقتصادية قد جاء نتيجة للتغييرات اليسيرة التى أدخلتها القرارات، تباعاً، على مجرى

الأحداث . .

ومن ذلك مثلاً : تشجيع الشباب على دراسة الحرف والصناعات بإلغاء الرسوم الدراسية والإكثار من المنح للدارسين وفتح الأسواق للناتج من الصناعات الحديثة . . وإقامة المعارض الدورية . . وهذه كلها إجراءات تؤتى آثارها تدريجاً وتؤدى ، مع الوقت إلى تعديل البناء الاقتصادى .

نحن إذن نتكلم عن الهيكلية العامة للمجتمع ونركّز على التركيب الاقتصادى لهذه الهيكلية . . كما نتكلم عن التيارات التى تجرى فى داخل هذه الهيكلية وما هى إلاّ جملة التصرفات الاقتصادية ، الصادرة عن الفرد بإرادته . . أو الصادرة عنه بتوجيه أو بإلزام من السلطات العامة . .

وهذا كله من الدراسات الحديثة نسبياً ، خلال القرن العشرين ، ولكنها دراسة كاشفة لأمور مستقرة من الأزل . . غابت عن الناظرين ، وحرص عليها الإسلام فأقام البناء فى تماسك . . وشجّع الطيب من التصرفات كالإنفاق العادل . . . وحرّم الخبيث من التصرفات . . كالمعاملات الربوية .

وَضع الرِّبا فى البنَاء الاقتصَادىّ

القسم الأول[1]

تمهيـد :

أما بعد ، فهـذا حـديث عن الربا . . الربا من حيث موضـعه فى بناء الاقتصـاد القـومى . فما هو الربا ؟ وما هو الاقتصـــاد ؟ وما هو البناء ؟ .

البناء فى المجال الاقتصادى على وجه العموم ، وفى المجـال القـومى على التخصيص ؟

هذه هى المفهـومات التى يطالعنا بهـا عنوان المحـــاضرة ، ومن ثم فإنه يتعين عرضها بإيجاز حتى يتسنى لنا بعد ذلك أن نتلمس الموضع الذى يشغله الربا فى المجال المحدد لنطاق البحث .

وفى خصـوص المعـاملات الربوية ، وردت فى كتاب الله سـبحانه وتعالى ، وفى سنّة نبيه ـ ﷺ ـ طـائفة من الأحكام . ومن الطبيعـى أن أتعرض لها بالقدر اللازم فى سياق هذا الحديث .

وقبل أن أتخذ خطوة كهـذه ، أو أن أبين رأيى فى هذا الأمر : أى

---

(١) كان إلقاء هذه المحاضرة بقـاعة الإمام محمد عبده بالجـامع الازهر فى ٢٥ من ربيع الآخر سنه ١٣٧٩ هـ (١٩٥٩/١٠/٢٧) .

فى جملة الأحكام التى قررتها الشريعة الإسلامية بخصوص الربا ، وبخصوص المشكلات الاقتصادية وما يتصل بها من شئون تقع من بعيد أو من قريب فى المجال الذى شغلنى عشرات السنين .

وبالتالى فإن ما أقدمه فى هذه المحاضرة من قول لا هو عفو الساعة ، ولا هو مجرد فرض أتكهن به ، لعله يثبت على البرهنة ، بل هو رأى بلغ مرتبة اليقين .

أحكام الإسلام :

فى رأيى أن الأحكام التى جاء بها الدين الحنيف ، لا تقبل التطور ولا التطوير ، لأن التطوير أسلوب تقدمى ، يستهدف الترقى إلى مستويات فوق ما هو كائن أو مألوف ولا يصح القول بالترقى إلا منسوباً لأمر مشوب .

بمعنى أنه لابد من ظاهرة يكتنفها النقص أو العجز ، ومن ثم يكون التكمّل والإستيفاء ، ولابد من أمر أو حكم متواضع حتى يجوز عليه التهذيب والترقى .

ولما كانت أحكام الإسلام مستمدة من القرآن ، أو تجد ضوابطها من آيات الله البينات إذا كان مصدر الحكم بخلاف النصوص القرآنية ، كالحديث والاجتهاد .

ولّما كان القرآن هو كلام الله القديم وأنه من عند عالم الغيب والشهادة ، فإن أحكاماً كهذه ، بل فإن هذه الأحكام على سبيل

الحصر، قد تميزت على كل حكم أو رأى من قول البشر بأنها تنزلت كاملة شاملة، ومتفردة بالثبات الأبدى الذى يجعلها وحدها المعيار الصالح الذى تقاس به الظاهرات، وتوزن به الآراء والأحكام، لبيان ما فى إجتهاد الإنسان من توفيق أو من فساد.

أحكام الإسلام إذن بدأت منزهة عن النقص والعجز، وهى، من أجل ذلك، غير قابلة للتكمّل ولا التوفية.

وأحكام الإسلام إذن بدأت رفيعة القدر، لتكفل للناس كافة، مستوى من الحضارتين المادية والفكرية فوق كل ما يخطر على قلب بشر، ولذلك لا يصح أن يضاف إليها دعوى التطوير بحجة الضرورة الملزمة أو تحقيق المصلحة، لعلها إذا تطورت، كانت مسايرة لمستويات من الحضارة ولأنواع من المعاملات لم تكن معروفة لعهد نزولها.

أمّا علم الإنسان فهو الذى يجوز عليه التطور والتطوير.

وأما المختزن من المعرفة من مشاهدات الإنسان وتجاربه، جيلاً بعد جيل، فهو الذى يصح نسبة النقص إليه، ومن ثم يكون التكمّل، ويكون الاستيفاء.

الاستدلال إنما يكون بالأسلوب العلمى :

ولنا أن نتساءل : كيف يستقيم الأسلوب العلمى فى البحث عن مدى الملاءمة بين مجموعة معيّنة من الأحكام، وبين التطور الحضرى الدائب، إذا كنا نبدأ القول برفع هذه الأحكام إلى مرتبة العقيدة ؟

ذلك أننا نتناول فى موضوعنا هذا بضعة أحكام خاصة بالمال ، وهو بعض المتاع فى هذه الحياة الدنيا ، وجاءت بشأنه آيات بينات ، ولا نتناول فى بحثنا هذا حجية الكتاب وقدمه .

وأحكام الأموال ، بما فيها أحكام الربا ، هى فرع على أصل .

وحين نقول بثبوت الأصل ، فإن الفرع يكون ثابتاً بداهة ، ولا يجوز عليه التأويل كما لا يجوز عليه التعطيل بحجة المصلحة أو الضرورة .

ومع ذلك فلننظر إلى بعض أحكام الأموال نظرة موضوعية خالصة ، دون أن نتأثر بجلال مصدرها ، قال تعالى فى سورة البقرة :

« ويسألونك ماذا ينفقون قل : العفو » .

وقال أيضاً فى سورة الأعراف : « **خذ العفو ، وأمر بالعرف ، وأعرض عن الجاهلين** »

فى هاتين الآيتين الكريمتين جاء ذكر « العفو » مقروناً بالإنفاق مرة ، ومقروناً بالأخذ أو بالتلق والقبول مرة أخرى .

وقد صرّفها المفسرون على أوجه كثيرة تشهد لهم بحسن النظر ، وبالإحاطة بفنون الكلام مع الحرص على جميع الروايات ، ما كان منها متواتراً وما كان موقوفاً وما كان محل إجماع أو دون ذلك .

ومن بين هذه الأقوال ، ما يصرف الحكم إلى فائض المال أو اليسير منه ، وحدُّه امتناع الإرهاق .

وللمفسرين أقوال أخرى معلومة، ومنها صرف القول إلى الصفح والمغفرة. وأن الآية الواردة فى سورة الأعراف قد جمعت مكارم الأخلاق... وكل هذا حسن.

إلا أن الرأى الباده يصرف لفظة العفو فى كل من الموضعين إلى اليسير من المال أو الزائد على الحاجة، بحيث أن إنفاقه لا يوجع، وبحيث أن أخذه فى صورة زكاة أو مساهمة فى تجهيز غزوة، مثلا، لا يوجع أيضاً. ولهذا الفهم سنده من أقوال المفسرين الأعلام، وهو إن كان قد ورد مع غيره من وجوه التفسير إلا أننا سنصرف النظر عما عداه، فنقول: الله جلّت قدرته يعلم أن المال من زينة الحياة الدنيا، وأن إخراجه بغير عوض معجّل أو حاضر هو من الأمور التى لا تنشط إليها الهمة. ولذلك حثّ على الإنفاق، ووعد بالأجر المضاعف فى عديد من الآيات.

إلا أن كلاً من الأخذ (كأخذ الزكاة)، والإنفاق (كالإنفاق فى سبيل الله من صدقة ونحوها)، يجب أن يخضع لمعيار ثابت تطمئن إليه النفس البشرية، فلا تجزع من تقرير الفرائض المالية التى تنتقص بحكم اللزوم من المال الخاص بغتة ومن غير ضابط.

فأما هذا المعيار الثابت فهو أن يكون حدّ المال المخرج «عفواً» بمعنى «زائداً».

وفى القاموس أن العفو من المال هو أحلّه وأطيبه، ومن الماء ما فضل عن الشاربة.

فأما قصر الأخذ على أحلّ المال وأطيبه فلا يتفق مع بقية الأحكام الواردة فى القرآن، ولا التطبيقات التى إرتآها السلف الصالح، قال تعالى: « خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها »[1].

فإذا كان صاحب المال يخرج بعضه ليطهر نفسه وليزكيها - إذا شاء الله - فإنه ليس حتماً أن يكون ماله فى الأصل، هو أحلّ المال وأطيبه. وفى سورة التوبة قوله تعالى: « . . . حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ».

وفيما جمعه القاضى أبو يوسف فى كتابه (الخراج) قوله: « وأيّما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام على أن ينزلوا على الحكم والقسم، وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة، وأرضهم أرض خراج، ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه، ويوفّى لهم ولا يزاد عليهم.

إذن أخذ المسلمون الجزية كما أخذوا الخراج، ولا محل للقول بأن المال الذى أخذت منه هذه الفرائض قد كان من المال أحله وأطيبه.

وقد يحتجّ على هذا القول بأن الضمير فى قوله تعالى: « خذ من أموالهم . . . » وفى قوله تعالى: « ويسألونك ماذا ينفقون » إنما ينصرف إلى أتباع سيدنا محمد ﷺ.

إلا أنه يلاحظ أن سيدنا عمر، وهو أول من دوّن الدواوين، قد

---

(١) الآية ١٠٩ من سورة التوبة.

اتبع مفهوم لفظة « العفو » بمعنى الزيادة أو البقية أو الفضل ، فى فرض الجزية ، فأعفى المسنّ والمرأة والطفل والمريض ، على أساس العجز أو امتناع توافر ما يؤخذ منه ، وهو العفو من المال كما اتبع فى فرض الخراج تدرّجاً يحقق من العدالة ما يتفق وأخذ الفريضة من فائض المال . ومن ثم فإن الحكم عام ، ويتعين النظر إلى فائض المال وهو « العفو » عند وضع المبادئ التى تعين الأوعية المالية ، سواء فى ذلك أكانت هذه الأوعية المالية لمسلم أم لذمى .

ومما تقدم يمكن القول باطّراح أحد المعنيين الواردين فى القاموس ، وهو القول بأن العفو من المال هو أحلّه وأطيبه فى خصوص ما نحن بصدده من تحديد معنى العفو فى الآيتين الكريمتين .

وبقى أخيراً المعنى البَدهى الذى يتفق مع سياق القول فى كل من الآيتين الكريمتين ، والذى يتفق أيضاً مع بعض الوجوه التى قال بها المفسرون ، وما فهمه سيدنا عمر ، وهو أن لفظة « العفو » فى الموضعين ، ترمز إلى فضلة من المال ، أو زيادة يكون أخذها أو الأخذ منها فى حدود الطاقة بحيث يكون الحرمان منها محتملاً .

فلننظر إذن إلى لفظة واحدة وهى لفظة « العفو » لنرى ما انطوت عليه من تحديد الوعاء الذى يغترف منه ولىّ الأمر لتحقيق المصالح العليا للمجتمع ، ولتحقيق المصالح العامة أيضاً ، وهذا الوعاء بذاته هو الذى يندَب الإنفاق منه فى سبيل الله ، وبيان ذلك :

بقيت هذه الآية الكريمة بنصها وبحكمها أربعة عشر قرناً من

الزمان دون إضافة أو حذف ، لتقرر حكماً ما فى شئون المال ، وهذا الحكم هو المستقر فى مفهوم قوله تعالى فى وصف الوعاء الذى يؤخذ منه ، بلفظة مفردة هى « العفو » .

ولكن ما هى الأدوار التى مرّ بهـا الفقـه المالى بعيداً عن حكم القرآن ؟

كانت الأموال الخـاصة تصـادر ، وكانت الفـرائض تجبى بطرق بدائية فى ظـل الإقطاع ، وكانت الأرض ومن عليهـا تعهـد إلى المقـاولين (ويعـرفون فى التاريخ بالملتزمين) لقـاء عدد من أكياس الذهب أو الفضة تقدّم إلى الخـزانة العـامة ، أو إلى جيب الوالى أو الأمير أو الحـاكم . . . وليطلق الملتزم بعـد ذلك عماله وأعوانه لتحصيل الفرائض والمكوس بالعنف وبالقسـوة ، ومن الصـور التى حفظها التاريخ لهذا العنف ، الضرب بالسياط ومصادرة المنقول من قوت أو ماشـية ، ولذلك كانت الإدارة المالية نوعاً من التخـريب والفوضى . وسادت هذه الحال فى الغرب ، ومن أسف أنهـا عرفت فى بلاد المسلمين بعد أن مال الميزان حول القـرن الرابع عشر ، وزادت فى عهد المماليك فى ظل الدولة العثمانية .

ولكننا نريد أن نقترب من نور علم الإنسان ، وقد ظهرت أماراته فى أواخـر القـرن الثامن عشر ، وفى أوائل القـرن التاسـع عشر ، بمناسـبة التكتل الأوروبى والبريطانى لملاقاة نابليون ، عندئذ عرفت الضرائب المنظمة لأول مرة فى تاريخ الغـرب ، ونشـط علماء الاقتصاد لوضـع نظريات الفـرائض المالية ، فقـالوا أولاً : « بنظرية

المنفعة » .

وتتلخص هذه النظرية فى أن حق الدولة على الرعية إنما يقرره ذلك القدر من النفع الذى يعود على الفرد من مباشرة الدولة لوظيفة عامة معينة .

ولئن كانت هذه النظرية قد تخاذلت وأفسحت لما هو خير منها ، إلا أنّ لها بقية ورثها القرن العشرون ، ولنضرب مثلاً يحدد ماهيتها ـ وجدير بهذا المثل أن يكون واضحاً كل الوضوح لأنه يجلو واحداً من القيود الفكرية التى ورثها القرن العشرون من العصور الخالية .

فنى رسوم المرور يدفع صاحب سيارة النقل سبعين جنيهاً ـ تقريباً ـ فى السنة ، على تفاوت يسير لا يمس الجوهر . ويدفع صاحب السيارة الصغيرة عشرة جنيهات فى السنة . وهذه الرسوم تجد علتها فى انتفاع كل من الأول والثانى بالطرق وبتنظيم المرور .

وأساس الإثقال على سيارة النقل هو أنها تستهلك الطريق وتشغله بما يزيد أضعافاً على ما يتأتى من السيارة الصغيرة .

إذن صاحب سيارة النقل ينتفع من الطريق العام بأضعاف ما ينتفع الآخر ، وتقضى العدالة ـ فى نظر المؤمنين بنظرية المنفعة ـ بهذا التفاوت فى أوزان الرسوم .

ولا يمكن لفقهاء المال أن يسكتوا عن تبرير هذا الأسلوب المجافى للعدالة ، ولذلك نراهم يقولون بأنه لا يجوز الخلط بين الرسوم وبين الضرائب .

فالرسوم تجبى لقاء خدمة أو منفعة معلومة بذاتها . على حين أن الضرائب تجبى دون نظر إلى مقابل معين بذاته . ويرتبون على هذا الجدل أن تأسيس الرسوم على نظرية المنفعة لا غبار عليه . وفى هذا الدفاع شبهة من الوجاهة ، ولكننا حين ندرس رسوم الجمارك نجد أنها تثقل على الضعيف ، وتخف عن الغنى ، وبالتالى تخرج عن مفهوم العدالة فى توزيع التكاليف فى بعض الحالات (كما فى رسوم التبغ) وإذا سئل فقهاء المال فإنهم يقولون : هذا باب هام من أبواب الإيراد لا يمكن أن نلتزم فيه بتطبيق نظرية المقدرة ـ وهى أحدث النظريتين ـ ويكفى لصبغ هذه الفريضة بصبغة العدالة اللفظية أن نطلق عليها هذه التسمية : « رسوم » وبعد ذلك نكون فى حل من قيود العدالة المطلقة .

وكل ما تقدم من أقوال فقهاء المال ، بخصوص رسم السيارة ورسم الجمرك ، لا يثبت على النقد حين يرد إلى المعيار الإلهى فى قوله تعالى : « خذ العفو » ولكن مجال الحديث لا يحتمل مزيداً من الإطالة فى هذا الخصوص ، وإنما نضرب الأمثال على ثبات حكم الإسلام فى مستواه الرفيع من ضمان العدالة الاجتماعية ، وتعثّر العلماء فى اجتهادهم ، وفى هذا بلاغ .

لم تكن « نظرية المنفعة » إذن بقادرة على مواجهة النقد المؤسس على تفسير لفظة العدالة فوقف العمل بها ـ إلا فى حالات أشرنا لبعضها ـ وقال الفقهاء بنظرية القدرة ، أى قدرة الفرد على إمداد الخزانة العامة ، ببعض ماله الخاص .

وفى آخر القرن التاسع عشر كان الفقه المالى قد بدأ يتكوّن، كما كان علم المالية العامة قد انسلخ من علم الاقتصاد وكان من قبل فرعا منه.

ونشطت الأقلام المقتدرة لتحديد الضوابط والمعايير التى تؤدى إلى تحديد قدرة دافع الضريبة، خلال القرن التاسع عشر، إعمالا «لنظرية المقدرة».

واتجه الرأى بادئ ذى بدء إلى تقرير نسبة مئوية واحدة مثل (٥ فى المائة)، ثم تبين أن استقطاع خمسة جنيهات من صاحب المائة فحسب هى أشد إيلاما من استقطاع خمسين من صاحب الألف، مع وحدة النسبة المقررة للضريبة.

ومن ثمّ فإن النسبة الموحدة، لا تحقق العدالة، فقيل بالتصاعد والتدرج، لتقريب وقع الضريبة على كل من الغنى والفقير.

... ثم تبين أن صاحب الألف قد يكدح ويشق فى سبيلها كصاحب المهنة مثلاً، على حين أن غيره من أصحاب الألف أيضاً (كإيراد سنوى) يحصل عليها بغير عناء لأنها تجئ من مورد ثابت كأرض أو عقار..

وهكذا تبين مرة أخرى أن التصاعد وحده لا يحقق العدالة على وجهها الصحيح، فدخل التفاوت على الفئات لإثقال التكليف على صاحب الإيراد الثابت، وتخفيفه عن صاحب الإيراد المكتسب.

ولكن الظروف الاجتماعية لـ «زيد» من دافعى الضرائب،

لا تطابق حتماً ظروف غيره . فن المولين من لا أسرة له ، ومنهم من ينوء بالتبعـات للأهل والولد . . . ومن ثم قيل بالتخفيف المعين المحدود ، على أساس تقرير ما يعرف بالإعفاءات من أجل نفقة ملزمة لوالد شيخ ، مثلاً ، ولنفقة الزوج والولد ، على تفصيل لا يدخل فيما نحن بصدده .

ولئن كان « آدم سمث » أستاذ المنطق والاقتصاد فى الربع الثالث من القرن الثامن عشر قد وضع أسس الضريبة العادلة ، وهو بصدد الكلام عن اقتصاديات الدولة قبل تجنيب هذه الاقتصاديات فى فرع خاص يعرف بالمالية العامة - إلا أن القرن التاسع عشر كله قد شهد التطور الرتيب فى سبيل تحديد هذا المفهوم الذى تؤمله الإنسانية المتحضرة حضارة مادية خالصة ، ألا وهو العدالة فى توزيع التكاليف المالية على أفراد الرعية .

ولم يكن للأسرة حساب يذكر قبل السنوات الأولى من القرن العشرين ، وكان ذلك تحت ضغط الوعى الذى انتشر فى صفوف الجماهير ، وغالبيتهم من العمال والصناع الذين ذاقوا الأمرّين فى مراحل التصنيع التى جرت بأوروبا وإنجلترا والولايات المتحدة خلال القرن التاسع عشر على وجه الخصوص .

ومن ثم نجد البحوث المبكرة فى شئون الأسرة وواجبات رب الأسرة وحقه فى المزيد من الإعفاءات والمزيد من الأجر ، تطالعنا فى مستهل القرن العشرين لا قبل ذلك .

فى خلال قرنين من الزمان ، إذن ، وفى عصر الحضارة المادية

الحديثة والحضارة الفكرية الباهرة ، تطورت النظريات المالية لتصل إلى استكمال المعايير التى تؤدى إلى فهم لنظرية المقدرة . أو نظرية القدرة على الدفع .

وجدير بالذكر هنا أن ما قال به العالم الإنجليزى « آدم سمث » ، وما زاده من بعد كثيرون من علماء الاقتصاد والمالية من أمثال « جون ستيورات مل ، وباستايل ، وسيدجوبك » وهم جميعاً بصدد استكمال هذه المعايير ، قد ورد بوضوح فى القواعد التى وضعها الخليفة الثانى سيدنا عمر . وقد جمع أبو يوسف فى القرن الثانى للهجرة ما انتهى إليه من آثار السياسة المالية لعمر فإذا بها تسبق الغرب بما يقرب من ألف عام !

ولم يكن لهذا الخليفة العظيم ، من معلم سوى القرآن ، فقد فهم ماهية « العفو » فى شئون المال ، فاهتدى بنور القرآن ، وعرف الإعفاءات ، كما عرف الضريبة الصاعدة .

ولو أننا عرضنا الفقه الضريبى والنظرية المالية ، فى أرقى المستويات التى وصلت إليها إلى الآن ، لوجدناها تكاد تقترب من المعيار الذى حددته الآية الكريمة : « خذ العفو » ، لأن المال لا يكون فائضاً عن حاجة من يخرج عنه طوعاً أو كرهاً ، إلا إذا روعيت حاجته وحاجة عياله ، ووسائل تكسّبه ، أهى رخيصة هيّنة ، أم شاقة مجهدة ، وجملة إيراده ، أهى كافية لمواجهة ضروريات الحياة أم هى مقصرة عن الوفاء بها ؟ . . . إلخ .

وإن المرء ، حين يتأمل قوة هذه اللفظة وثباتها وما توحى به من

المعانى اللصيقة بها بحكم اللزوم ، حتى يتحدد المدلول الذى ترمز له وهو فائض المال الذى يكون محلاً للفرائض . . . أقول بأن المرء حين يطيل النظر على هذا النحو فإنه يقترب عندئذ من فهم وجه واحد من الوجوه التى يحمل عليها قول الله تعالى ، فى سورة لقمان : « ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام ، والبحر يُمُدّه من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ، إن الله عزيز حكيم » .

وقوله تعالى فى سورة الكهف : « قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى ، لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مدداً » .

والحق أن كلمة واحدة وهى كلمة « العفو » فى موضعها من الآيتين الكريمتين ، لشديدة الإبانة عن كثير من كلمات ربى .

وما على القارئ إلا أن يصغى إلى الكلمة الواحدة ، فإذا هى تحدثه بكلمات تجلّ عن الحصر .

وعند هذا الحد من القول قد يبدو وكأن مفهوم الآية الكريمة : « خذ العفو » قد تجلى على التلاوة بشئ من الإمعان ، ولكن هذا الظن لا يخلو من التسرع ، فلا تزال المعانى العلمية الدقيقة تحف بالنص من كل جانب . . .

إذن فلنرجع للتلاوة من جديد :

« خذ العفو » والعفو كما انتهينا إليه فيما تقدم : هو الفائض الذى يكون الحرمان منه محتملاً .

فإن كان لابد من الأخذ الموجع فليكن بأقدار متساوية عند كافة

أفراد الرعية. والتسوية فى الحرمان تقضى بتفاوت الفرائض من زوايا كثيرة، كما تقضى بالتفاوت فى الإعفاءات كما قدّمنا. وكل هذا حسن جميل، وتطمئن إليه النفس، ولكن هنالك معيار آخر تدل عليه الآية الكريمة، ولا يقل أهمية عن كل ما ذكرناه، وبيان ذلك: أن المال لا يكون «عفواً» بمعنى: زائداً أو فائضاً، إلا إذا ارتفع فوق المستوى الحدى لتكلفة المعيشة على صورة إنسانية.

ومؤدى ذلك أن حكم الآية الكريمة يوحى بوجود مستوى من العيش لا هو بالكفاف ولا هو بالغ حد الإتلاف، ولكنه وسط بين هذين الحدين.

والآية الكريمة تفسرها آية، والقانون يفسره قانون، والمادة من القانون تفسرها مادة أو موادّ، وإعمال بعض الأحكام مع بعضها الآخر أولى من إعمال كل منها فى معزل عن غيرها.

هذه أساليب مسلّمة فى الاستدلال العقلى على المفهوم الصحيح للأحكام، ولذلك نتلو قول الله سبحانه وتعالى (من سورة الفرقان): «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواماً».

ثم نقف عند حد قوله تعالى: «قواماً» ونجد أن هذه اللفظة فى موضعها من الآية الكريمة، تضع المعيار الثابت لحدّ الاعتدال فى الإنفاق على الشئون الخاصة بالمعيشة العادية، وهذا الحد من الإنفاق هو الذى يكفل المستوى الوسيط من العيش، الذى يستنفذ من المال قدراً يكون ما فوقه «عفواً» يؤخذ منه، أو يؤخذ كله.

إذن الآية الكريمة : « خذ العفو » تحمل فى طياتها حكماً بأن لكل إنسان مستوى من العيش الذى يحفظ عليه إنسانيته وهذا المستوى مصون بأمر الله ، ولا ينبغى لولى الأمر أن يمّسه ، لأنه أمر بأن يأخذ العفو أى ما زاد (أو مما زاد) على القدر الضرورى لمواجهة تكاليف الحياة دون تقتير ودون إسراف .

فإذا سلّمنا بأن الآية الكريمة تشير إلى المستوى المذكور ، فإن قضية هامة تجىء بالتبعية ، أو بالقياس العكسى ، وذلك أن ولىّ الأمر حين يأخذ « العفو » ويحفظ على الفرد ـ الذى يؤخذ منه ـ مستواه الإنسانى ، وذلك بالكف عن المساس بما دون العفو ، إنما يفعل هذا كله فى سبيل المصلحة العامة ، وصوناً للمجتمع من فساد الإسراف ، وتمكيناً للدولة من مواجهة نفقاتها العامة ، وكل هذا جلىّ وصحيح .

إلا أن هذا المستوى الذى حددته الآية الكريمة ليكون حصناً لما تحته من مال ، ما خبره عند الفقراء الذين لا ترقى مواردهم إلى مجرّد مستوى الإعفاء ، أى الذين لا عفو عندهم ، ولا مادون العفو ؟

وهل يجوز لنا أن نفهم بأن حكم الآية قد نزل لتنظيم الشئون المالية للقادرين على الدفع وحدهم ، ومن أموالهم يكون الأخذ ؟

أم هل يجوز لنا القول بأن المستوى المصون من العيش ، هو فى نظر ولىّ الأمر وقف على القادرين ، فأما من عداهم فهم كم مهمل .

وهل عرف عن أحكام الإسلام أنها تكيل بمكيالين ؟

معاذ الله ! فإن عدله سبحانه وتعالى يأبى ذلك . . .

إذن ما دمنا قد وصلنا إلى القول بأن ولىّ الأمر ينظر بنفسه وبأدواته التى يستعين بها على الحكم فى الشئون المالية للناس حتى يطمئن إلى تحديد المستوى الإنسانى ، ومن الفائض فوق تكاليف هذا المستوي يأخذ الفرائض .

وما دمنا قد قررنا بأن ولىّ الأمر يلتزم أيضاً بدراسة هذا المستوى ومدى توافره عند كل فرد ، فإنه يترتب على ذلك أنه إذا كانت بأقوام منهم مسغبة أو متربة فإن علاج أمرهم يدخل فيما يدل عليه المفهوم الإصطلاحى « المصلحة العامة » التى كان تحقيقها قصداً ، وما الأخذ إلاَّ وسيلة .

فكيف يفعل ولىّ الأمر بالحالات التى لا ترقى إلى المستوى الحدى الذى تتعين عنده بداية الفائض ، أو بداية العفو ؟

هذه هى القضية الأخرى التى لا تقلّ عن كل ما تقدّم ، من حيث الأهمية .

وهى بدورها ، بعض ما تحدثنا به الآية الكريمة الموجزة : « خذ العفو » حين نحسن الاستماع إلى ما فى كتاب الله من حكم بين ثابت جامع مانع ، لا يقبل التطوير ولا التطور ، بل هو وحده الكفيل بتحقيق الخير فى الأولى وفى الآخرة .

قد يبدو أن ما تقدم من قول متصل بقوله تعالى : « خذ العفو »

لا يمتّ إلى موضوع الربا بأية صلة . ومن ثم فإن القدر الذى ذكرناه يحمل على أنه تقديم مطوّل !! .

وأبادر إلى إزالة هذا اللبس ، فأقول :

إن الحكم الذى يقضى بأخذ العفو دون غيره من أثمان الضروريات ، وما يتفرع عنه من كفالة ولىّ الأمر للمستوى الوسيط ، إنما هو مثل للأحكام القرآنية التى تستهدف صيانة المجتمع من الهزات الاجتماعية ومن الآراء الهدامة ، كما أنه يستهدف كفالة التعاون فيما بين الناس .

أى أنه حكم يحقق الاستقرار ، ومن ثم التقدم والبناء فى ظل وارف من الأمن والطمأنينة ، إذا حسن تطبيق الحكم . . . وذلك على حين أن التنظيم الربوى يزيد من الفروق بين الأرزاق ، ويزيد الضعيف ضعفاً ، فيكون عبئاً ثقيلاً على المجتمع ، ومصدراً للتفكير الهدام ، أو للجريمة ، كما يزيد الغنى غنى ، فيغريه المال على الفساد والطغيان .

والله سبحانه وتعالى يقول فى سورة العلق : « كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى » . فإذا جلونا صورة واحدة من صور الأحكام التى تستهدف البناء الاقتصادى فى ظل الأمن ، فإن النقيض من ذلك يكون جلياً واضحاً بدوره .

والشاعر يقول : وبضدها تتميز الأشياء .

عند هذا الحد إذن ، سأترك الكلام عن مفهوم قوله تعالى : « خذ

العفـو » مع التنبيه ـ بكل احـترام ـ إلى أننى لم أزد على النزر اليسير ، وإلى أن هذه الآية الكريمة قد وسعت من علوم المـال شيئاً كثيراً ، مع فارق هامّ ، أكرر الإشـارة إليه ، وهو أن النص القـرآنى واضح وثابت ومرن ، ومن ثم فهو فوق مقتضـيات التطوير من لزوم الجمود أو العجـز أو النقص أو التخلف ، وهذه شـوائب مألوفة فى صناعات البشر ، سـواء أكانت هذه الصـناعات عروضـاً ملموسـة يجوز عليها التعديل والتحسـين ، أم كانت من القضـايا الفكرية التى تدركها الأفهام ، ومن ثم يجوز عليهـا النقـد والتصـحيح فى سـبيل الترقى إلى مستويات الفكر الرفيع .

ماهية النظام الاقتصادى :

النظام الاقتصـادى هو الهيكل العـام الذى تجتمع فيه مقـومات الحياة المادية للإنسان ، ومن ثم يقال بأن الاقتصـاد هو « العلم الذى يدرس سلوك الإنسان فى معيشته العادية ، أو فى شئون معـاشه . وقد أوردنا لفـظة المادية عن قصـد ، للتنبيه إلى أنه من عصر النهضـة ، واتجاه الفكر الغربى الى التحـرر من قيود تعـاليم الكنيسـة فى شئون المعاش ، توافرت فى الغرب ظاهرات تحررية ـ على ما يقولون ـ يهمنا منهـا فى مقـامنا هذا الفصـل التام بين العلم والأخـلاق وعلم الاقتصاد .

ليس هذا فحسب ، بل إن علم الاقتصـاد قد فصـل فصـلاً تاماً عن جميع العلوم الفلسفية ومنها الاجتماع .

وكل ذلك نتيجة لثورة الفكر الغربى المتحـرر من تضـييق الخناق على النشـاط الذى يحكم العقـل بإجـازته ـ بل يحكم بضرورته ـ كالتجارة مثلاً ، إذ كانت محرمة تحـريماً باتاً ولم يجـرؤ أحـد من علماء اللاهوت على إباحتها حـتى أن تعـاليم « الأب توما الأكوينى » الذى عاش فى القـرن الثالث عشر للميلاد (من سـنة ١٢٢٥ إلى سـنة ١٢٧٤) كانت تجمع بين الجرأة وبين التردد ، ولم يسـلم من النقـد ، على نحو ما سنرى بعد قليل .

أما علم الاقتصـاد فى يومنا هذا ـ بعـد تطوره فى خـلال القـرون الثلاثة الأخيرة ـ فقد وصـل إلى القـول بأنه لا يعـنى إلا بدراسـة الظاهرات الوثيقـة الصـلة بشئون الثروة على النحـو الذى تتأتى عليه ، من غير تدخـل من الباحث . بمعـنى أن هذا العلم ينحصر فى القول بما هو كائن وبما سيكون من نتيجة منطقية إذا توافرت مقـدمة معينة ، ولا شأن له بما ينبغى أن يكون .

فتقول مثلاً : إذا زادت كمية النقود (وبقيت الظاهرات الأخرى على حالها) فإن الأثمان تميل إلى الارتفاع .

ومعنى ذلك أنه إذا توافرت كميات جديدة من النقـود ولم يحـدث أن ازدادت سرعة تداولهـا ، كما لم يحـدث أن توافر قدر إضـافى من السلع والطلبات ، فإن مستوى الأسعار يميل إلى الارتفاع ، أو يرتفع حتى يبلغ المسـتوى الذى يتناسـب مع زيادة النقـود ، أما إذا زادت كمية النقود وزادت سرعتها فى التداول أيضـاً ، فإن ارتفـاع الأثمان يكون أسرع وأشد ، بفرض بقاء الظاهرات الأخرى على حالهـا .

قلنا بأن علم الاقتصاد لا يبحث فيما ينبغى أن تكون عليه الحال، وهذه قاعدة مطردة مهما بلغت صلة المشكلة التي يبحثها الاقتصادى، بالأمور الإنسانية كمشكلات العمال مثلاً، أو عقد القرض.

هذا هو علم الاقتصاد البحت أو النظرية الاقتصادية، وهى فى تطور مستمر، وقد خضعت فى هذا القرن العشرين الى التحليل الرياضى، وآتت من النظريات ما هو جدير بالدرس والتمكن، إلا أن بقاء هذا الفرع الخاص من فروع المعرفة فى برجه العاجى لم يمنع من قيام الثورة فى نفوس بعض المشتغلين به من المزج بين فلسفة الاجتماع وبين الاقتصاد البحت ومن ثم نشأت فروع خاصة، يقال لواحد منها الاقتصاد الاجتماعى.

وأود التنبيه إلى أن عزل الظاهرات الاقتصادية عزلاً تاماً عن فلسفة الاجتماع، وإخضاعها للرياضة (وهى مجموعة من القوانين الثابتة) تنطوى على خطر كبير يتمثل فى جمود العاطفة وإهدار الأمور الإنسانية. وقد ترتب على الأخذ بهذا النظر، أن نشأت فروع أخرى من المعرفة، ما كانت الحضارة الفكرية لتقرها لولا هذه النظرية المادية الخالصة فى دراسة الثروة. ومن ذلك تأسيسها على خيال سقيم يسمح بإقامة علم مستحدث فى دوائر الأعمال يقال له « الأخلاق العملية ».

هذه هى بعض النتائج التى ترتبت على فصل دراسة الثروة أو الأموال ـ وهى التسمية الثابتة التى أقرها فقهاء الإسلام، وهى

الأصلح ـ عن دراسة الفلسفة ، أو قل بعبارة صريحة : فصل الاقتصاد عن الدين .

وقبل أن نسرف فى الإعجاب بتطوير النظرية الاقتصادية وما وصلت إليه من تحقيق المادية الصرفة ، يجمل بنا أن ننظر إلى الأسباب التى أدت إلى العزل الذى أشرنا إليه ، أعنى عزل الاقتصاد عن الدين ، وقد كان تحريم الربا فى تعاليم الكنيسة من أهم هذه الأسباب ، وبيان ذلك :

مشكلة الربا والثمن العادل من القرون الوسطى المبكرة :

موضوع « الربا والثمن العادل » هو من الموضوعات البارزة ، التى ستظل دائماً من معايير التميز بين نظم الحياة فى القرون الوسطى ، وبين أنظمة العصر الذى نعيش فيه .

فلننظر إذن ، إلى ما كانت عليه الحال فى ذلك الوقت المبكر نسبياً فى البلاد التى تطورت ، ووصلت بحضارتها المادية إلى حد جعل غيرها ينظر إليها على أنها صاحبة القيادة فى كل من مجالات النشاط الاقتصادى ، وكذا الفكرى ، فنجد مثلاً : أنه إلى القرن الثالث عشر تقريباً لم تكن إنجلترا قد عرفت بعد ما هى الرأسمالية . بمعنى أنها لم تمارسها ، لأن الثروة المجمعة ـ عندئذ ـ لم تكن من الأهمية بحيث تثير هذا المفهوم الاصطلاحى ، بصورة تلفت نظر المجتمع . . . بما فى ذلك الجماهير ، والممولين ، والمصلحين أيضاً .

إلا أنه من جهات أخرى من أوربا ـ ومنها فلورنسا والبندقية

ولوبيك ـ وجـدت عناصر من تجـار ذلك الزمن ، الذين كانوا دائماً على استعداد للمخاطرة بأموالهم الخـاصة وبحياة الآخـرين ، فى طلب الثروة ، ومن ثم لم تكن تقف فى سـبيلهم أية عقبة مادية أو معنوية بل انحصر همهم فى جمع المال ، وفى بعض المدن الإنجليزية ـ على أية حال ـ ومنها لندن وبريستول وبلاد أخرى أقل أهمية ، ظهرت صور متواضعة ، وفى نطاق ضيق للرأسمالية .

وقد حفظ التاريخ نماذج لهذه الصورة المبكرة من صور الرأسمالية الباغية ، فى المجتمع الإنجليزى لرجـال من الوافدين على الجـزر البريطانية ، وبخـاصة من الجهـات التى كانت تتجـر مع بريطانيا عندئذ ، مثل لومبارديا وفلمنج وهانزا .

ومع ظهور البوادر المبكرة للرأسمالية ، زادت حـدة مشكلة الربا ، وهى المشكلة التى تأخذ صوراً عديدة ، منها الإقراض بفائدة محـددة سلفاً ، ومنها صور أخرى أشد إيذاء للمجتمع ، على نحو ما سـيتضح فى الموضع المناسب .

وفى هذا المجـال ـ كما فى مجـالات كثيرة أخـرى ـ تدخلت سـلطة الكنيسة بقصد الإرشـاد ، ولكن فى رأى الأسـتاذ كولتن ـ فى كتابه : « تاريخ العصـور الوسـطى » كان تدخـل الكنيســة أقل من حيث الأثر والشمول ، من الصورة المبالغ فيهـا التى عمد بعض المؤرخـين الى مطالعة الناس بها .

كان الآباء من رعاة الكنيسـة ، يتجـاهلون التجـارة على وجــه العموم ، أو يعلنون سخطهم عليها وعلى من يمارسـها ، بمقـولة : أنهـا

خطيئة ، وكان موقفهم هذا من التجارة شبيهاً بموقفهم من إدخال الفنون إلى مبانى الكنائس ، لزخرفتها بالصور والتماثيل .

ولكن يلاحظ أنه فى هذه الآونة ، وفى الأجيال التالية لها ، كانت الكنيسة ، أو كان رجال الأكليروس يملكون بصفتهم هذه ، أكبر مساحات من الأرض ، وكانوا يحتلون قمة الإقطاع .

ومع ذلك كانوا يقفون من التجارة موقفاً لا يكتفون فيه بمجرد الترك والإهمال أو الإنكار .

وإنما تطور موقفهم هذا إلى نوع من العداوة السافرة والاضطهاد .

هذا عن الصراع بين الرأسمالية المبكرة ممثلة فى التجارة وفى عقد القروض بالفوائد الربوية من ناحية ، وبين سلطة الكنيسة التى حرمت النشاط الاقتصادى فى صورة سالفة الذكر ، وأباحت الإقطاع وتربعت على عرشه المادى الخالص .

أما الجماهير . . . أما الشعوب ، فإنها كانت بطبيعة الحال ، تحس أو تتجه بميولها وبرغباتها لمجابهة المصالح الخاصة الظالمة التى طالعتها من جانب الإقطاع ، ومن ثم كانت تميل مع التجار والمرابين إلى المجابهة والمعارضة لما يصدر عن هذه السلطات الدينية من تعاليم ومن آراء .

وكان المجتمع الذى يضم هذه الطبقات يرزح تحت السيطرة المادية والمالية لملاك الأراضى وعناصر الإقطاع من ناحية ، ويرسف من

ناحية أخرى فى أغلال وقيود فكرية تتمثل فى سلطة روحية غامضة تسترهب العامة ، ومن هذه السلطة الروحية موقف الكنيسة من التجارة ومن القروض الربوية على ما بيّنا .

ولقد تبلورت العقيدة التى تفشت فى الجماهير عندئذ بمعظم الدويلات والممالك الأوروبية فى مقابلة غامضة بين فكرة التخليص أو الخلاص ، أى خلاص النفس من الخطيئة التى تنغمس فيها ، إن هى عارضت آراء « الأكليروس » ، ونشطت إلى الحرف والتجارة ، هذا من ناحية وبين المجازفة بالتردى فى اللعنة التى تحل بالناس إذا هم جرؤا على مجابهة تعاليم الآباء من رجال الدين ، اشتغلوا بالحرف والصناعات وبالتجارة .

ولم تكن الخطيئة مجرد سيئة لا يجزى مقترفها إلا بقدر ما اقترف من ذنب ، ولكنها كانت ـ كما قيل آنئذ للناس ـ خطيئة أبدية ، ولعنة مقيمة فى الأرض وفى السماء ، فى الحياة الأولى وفى الحياة الآخرة ، ويقابل هذه الصورة الموحشة التى ترتعد لها الفرائص ، سلام دائم ، وخلاص للنفس البشرية يدوم أبد الآبدين .

وبين هاتين الصورتين ، إهتزت نفوس الجماهير بفعل العقيدة التى تولى بثها والدفاع عنها رجال الدين ، وهم عندئذ من كبار ملاك الإقطاعيات التى كانت تدرّ عليهم إيرادات وفيرة ، تكفل لهم النعيم ، وهو نعيم حلال كما كانوا يقولون .

وإنه لمن المفيد أن ننظر إلى بعض نصوص التشريع السابقة والمعاصرة ذات الصلة بهذا المجال ، ومن ذلك أن القانون

الإمبراطـورى لروما : **Roman Imperial Law** كان ينظر إلى المجـادلة عن الثمن (أو الفصال) على أنها مسألة جرأة فى المنافسـة أو مسـألة أسلوب مجرد ، فى ممارسة المنافسة الطليقة أو الحرة ، فكان يقول :

Sell as dear and buy as cheaply as you can; all is fair, short of actual cheating.

(إذا اشـتريت فأبخس الثمن ما اسـتطعت ، وإذا بعـت فضـاعف الثمن ما وجدت سبيلاً إلى المضاعفة ، ولا حرج ، فهذا وذاك عدل فى المعاملة بشرط ألا تدخل الغش . .)

أما قانون الكنيسـة وقد تأثرت به قوانين الحكومات التى عاشـت فى ذلك الزمن ، أعنى (القـرون الوسـطى) فقـد جنح إلى شىء من الإنسـانية حـين قرر ما يلى : (كل فرد يرعى مصـلحته الخـاصة) ولكنه ـ أعنى القـانون الكنسى ـ لم يقف عند هذا الحـد بل أضـاف ضابطين للمعاملات ، قائلاً :

(كل يرعى جـاره ، وكل فرد مطالب بأن يعـامل الناس (أو الآخرين) بما يحـب أن يعـاملوه به) . ولكن هذه التعـاليم التى جاءت بهـا قوانين الكنيسـة لم تسـتمر من حيث التطبيق الشـامل طويلاً .

وينسب « السـير وليام أشلى » فى بعض مؤلفـاته أقوالاً لكل من « توربليان وجيروم والقديس أوغسطين » .

فيقـول الأخـير ما يلى : إن ممارسـة الأعمال **business** هى فى حقيقتهـا خـطيئة ، لأنهـا تصرف النفس عن الحـق وهو الله ، وفى

الاتجاه إلى الحق وحده الراحة الحقيقية والسلام **rest** .

ويروى كولتون (المؤرخ العالم المشار إليه آنفاً) فقرات أخرى لم يذكرها السير وليام أشلى ، وقد تضمنتها مؤلفات أخرى ومنهـا ما هو منسوب إلى جون كيستوم ، ومفادها : من اشترى شيئاً لا ليبيعه على هيئته (التى اشتراه عليها) وإنما ليكون مادة لإعداد شىء آخر ، فإنه لا يعتبر تاجراً ، ولكن الشخص الذى يشترى شيئاً ليعود فيبيعه على حالته وبغير تعديل يجريه عليه ، فإن هذا الشخص الأخير يدخل فى زمرة المشترين والبائعين المبعدين عن حظيرة المعبد وقدسيته ، (هكذا فى الأصل) . وواضح أن المقصود . هو الإبعاد عن جانب الله ، أو الطرد من رحمة الله .

ومن ثم كان شراء السلعة لإعادة بيعها (كما هى) خطيئة لا تقل عن الربا من حيث جسامة الجرم ، سوى درجة واحدة .

وهذه الأقوال ، لا تخرج عن كونها امتداداً منطقياً لتعاليم بولس الرسول ، أو القديس بولس الذى قرر بأنه : من حيث أن المسيحى لا ينبغى له أن ينازع أخاه المسيحى نزاعاً قضائياً ، فإنه يتعين ألا تكون بين المسيحيين تجارة ناشطة .

تراجع تعاليم الكنيسة :

ولكن تعاليم الكنيسة تراجعت فى مواجهة التنظيم الوضعى للنشاط الاقتصادى ، ومن ثم نبتت فكرة الثمن العادل : **The just price** التى تبيح البيع والشراء على شريطة ألا يكون هنالك غلوّ فى

الربح ، وكل غلوّ يعتبر كسباً محرماً ، وكل تجارة تجيء لصاحبها بما يزيد على الكسب المشروع (فى نظر المجتمع) تعتبر بدورها تجارة محرمة كتحريم الربا . وحد الكسب المشروع ، هو ما يحفظ على التاجر مركزه العادى فى الوسط الذى يعيش فيه .

إلى هذه الدرجة إذن ، تطورت التعاليم التى كانت تحكم التجارة فى أواخر القرون الوسطى المبكرة ، أى حول القرن الخامس عشر .

ويرى الأستاذ (كولتون) : أنه عند هذا الحد ينبغى القول بأنه لم يكن من المستساغ أن تنسى هذه التعاليم وأن تطرح تماماً ، وبالفصل بين علم الأخلاق وعلم الاقتصاد السياسى ، لأن الفصل بين العلمين فصلاً تاماً - فى رأيه - خطأ ، كالفصل بين أى علمين آخرين . ونقول بأن هذا الرأى صواب ، كما نقول أيضاً بأنه عندما تراجعت الكنيسة عن التحريم القطعى للتجارة ، الى القول بالثمن العادل . وعندما قالت بتحريم الكسب الفاحش وأنزلته منزلة الربا ، قد وصلت بالتأمل الى رأى صائب ، لأن الربا فى حقيقته هو كل اعتصار للضعيف ، سواء أكان هذا الجرم يتخذ صورة القرض النقدى ، أم صورة من صور الحيل التى تضفى على العقد صورة البيع ، وهو فى حقيقته ربا ، أم كان الاعتصار بأساليب أخرى كاحتكار الأقوات .

* * *

الأب توماس الأكوينى وفلسفته عن الثمن العادل :

على أن التطور الذى أشرنا إليه ، وقلنا بأنه قضى على التحريم القطعى للتجارة (وقد قالت به الكنيسة فى أوائل العصر الوسيط ، وعلى الخصوص فى كل من القرون العاشر والحادى عشر والثانى عشر ، وأفسح المجال لفكرة الثمن العادل) ، أنهى حالة الجمود والركود ، ومهد للتطوير من جديد ، فجاء « الأب توماس الاكوينى » ـ بدوره ـ بفلسفته عن الثمن العادل فى القرن الثالث عشر .

وفى رأيه أن التجارة فى حد ذاتها ليست من الخطيئة فى شىء ، لكنها تحمل بذور الشر بما تنطوى عليه من فرص الإغراء بالكسب الفاحش ، ومن ثم فرص الإغراء بالوقوع فى الخطيئة .

وكان « الأب توماس الاكوينى » على شىء من العلم ، ومن ثم فقد خشى أن يصطدم بالتعاليم التى وضعتها الكنيسة من قبل ، ولذلك حين تكلم عن التجارة دار دورة كبيرة وحاول أن يفرق بين المبادلة التى تستهدف مصلحة عامة ، وتلك التى تنصرف انصرافاً تاماً إلى تحقيق الكسب ، وانتهى الى القول بأنها (أى التجارة) مشوبة فى أساسها بقدر من الوزر لأنها تغرى بالتزايد فى الكسب غير المشروع ، لأنها لا تستهدف ، على وجه العموم ، خدمة عامة أو فعلاً خيراً . . . ومع ذلك هى لا تحمل فى ثنايا تكوينها الطبيعى ـ إذا جردناها من طمع الإنسان ـ بذور الاثم والخطيئة ، ولا عوامل مناهضة الفضيلة .

وتأسيساً على ما تقدم ـ يقول الأب توماس الاكويني ـ : بأنه ليس هنالك ما يمنع من القول بأن المتاجرة مأذون بها قانوناً ؛ ان كانت تستهدف تحقيق غاية ضرورية ، أو هدفاً نبيلاً . . .

وهنا بالذات نود التنبيه الى أن فلسفة الأب توماس وما يدور فى فلكها ، هى التى حملت الكنيسة فى القرون المتأخرة (أعنى الثامن عشر والتاسع عشر) على أن تسكت ـ على الأقل تسكت ـ حين وجهت أوروبا جهودها نحو الشرق البعيد ، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، فى محاولات لتحقيق هدف ضرورى أو هدف شريف (عند الصليبيين) وهو انتقاص الأمم الإسلامية من أطرافها بكل وسيلة ، ومن هذه الوسائل ، بل ومن أهمها الإقراض بالربا الفاحش المضاعف ، وتحقيق الأرباح الخيالية ، أو قل الاغتصاب والنهب المنظم لخيرات البلاد التى رزئت بنزول الفرنجة فيها .

وحين أهلّ القرن التاسع عشر ، اتخذت هذه الظاهرة سمتها إلى القمة ، فكانت أساليب المتاجرة مع الصين لنهب خيراتها تعتمد ـ فيما تعتمد عليه ـ على تخدير الشعب بتشجيع تعاطى الأفيون . وكانت القروض تمنح للولاة وللسلاطين بالفوائد الفاحشة ، وكانت عقود الامتياز للمتاجرة ولاستغلال الخيرات تصمم على أساس السلب المنظم ، بدعوى حق الامتياز ، ولم تحرك الكنيسة ساكناً ، لأن الأهداف ـ فى نظر الفلسفة الاكوينية وتطويرها ـ هى أهداف مشروعة أو شريفة ، أو هى على الأقل ضرورية للحد من خطر الاسلام الذى بقى على وجه الأرض نوراً للبشرية ، وقذى فى عيون

المبطلين .

وفى جو هذا التنازع بين الفضيلة النظرية المتخاذلة المضطربة ، وبين الصعوبات العملية عند التطبيق فى النشاط الاقتصادى ، مع الوقوف عند حد الثمن العادل ، بقيت مشكلة الربا كواحدة من مشكلات الاقتصاد السياسى المعروف فى القرون الوسطى ، ولكنها تميزت باعتبارها شائكة قاسية ومحرقة ، لا يكاد الباحث يلمسها حتى تتنازعه تيارات الفضيلة النظرية من ناحية ، والاعتبارات العملية من ناحية أخرى .

ومما ساعد على بقائها بغير حل ، إدعاء أوروبا فى ابّان عصر النهضة أنها تتمسك بدين السيد المسيح عليه السلام . وأنها صليبية على عهدها السابق ، وأنها تؤمن بالإنجيل الذى يقول بالنص الصريح ، بتحريم الربا والفائدة فى جميع صورها ، وتعرف هذه المعاملات التى يحرمها بأنها « أخذ أى قدر زائد على أصل القرض . » .

ولفظة القرض فى لغة التمويل ، أو فى سوق رأس المال تنصرف إلى الدين والمشاركة والمساهمة . على خلاف لغة القانون التى تفصل بين المفاهيم فصلاً يقتضيه وضع القواعد الضابطة لكل نوع من أنواع المعاملات والعقود .

ولا تزال لفظة القرض إلى وقتنا هذا ـ فى دراسة التمويل ـ تفيد الامداد بالمدخرات . بصرف النظر عن الشكل القانونى الذى تصب فيه عملية التمويل . ويظل هذا النظر صحيحاً فى دراسة التمويل ،

عندما يكون التمويل فى داخل إقليم معين ، وعندما يكون فى المجال الدولى على السواء ، وهكذا يتضح أن رجال الكنيسة لم يتجنوا بقولهم بأن القرض محرم ، ولا بقولهم بأن المتاجرة والمرابحة والمشاركة والمضاربة كلها حرام ، لأن النص الذى يتلونه يحض المسيحى ، أن يعيش فى سلام ومن أجل السلام وراحة النفس . . . ومن شأن النشاط الاقتصادى وحب المال ، أن يصرف النفس عن الله ، والله وحده الحق .

كان طبيعياً إذن أن تبقى مشكلة الربا شائكة الى القرون القريبة وابّان عصر النهضة . واستمرت الحال كذلك حتى ثارت المشكلات فى مناسبات دينية . كالاعتراف . إذ كان القس يسأل المعترّف ، والمعترف يجيب ، أو يلجمه الحرج ، ولذلك رأت روما أن تصدر تعليماتها المشددة إلى الآباء الذين يخدمون كرسى الاعتراف ، بألا يمسوا الناحية المالية فى أسئلتهم . بمعنى أن يغضوا الطرف تماماً عن ماهية الاستثمارات التى مارسها المعترف بخطاياه . وصدر بهذه التعليمات منشور بابوى فى سنة ١٨٣٠ .

والمحصلة الأخيرة لهذه الأوضاع ، تتلخص فى أن تعاليم الأخوة والتراحم التى انتشرت فى الغرب الأوروبى ، بانتشار تعاليم السيد المسيح ، ومن تولى الدعوة إليها ، إلى أن كانت القرون الوسطى حين بدأ نشاط التجارة يدب دبيبه الأول ـ قبل الاهتداء إلى الصناعة بمعناها المعروف خلال مائة وخمسين عاماً مضت . . . أقول بأن هذه التعاليم التى تفيض سماحة ، قد تحولت عندئذ مع تقدم

النشاط التجارى والمالى إلى كلام عذب، لا شأن له بمجالات التطبيق.

وعلى الرغم من التصايح والاحتجاج بين آن وآن، فإن هذه الأوضاع سادت، وبقيت المعاملات، والأجور، والأثمان، وأساليب تثمير المدخرات لا تجد ضابطاً فعالاً إلا من العادات والتنظيمات الخاصة التى تعمل على حماية جماعة معينة، أو أصحاب مهنة أو حرفة، ولم يصل التطور الاجتماعى عندئذ إلى هدفه الذى يتمثل فى قيام مجتمع متماسك، وذلك بسبب ضعف المواصلات، ومن ثم لم يكن هنالك رأى عام بأى قدر له وزنه، ولم يكن هنالك أيضاً ما يعرف بالضمير الاجتماعى..

وفى ظروف كهذه لم تكن هنالك فكرة واضحة عن العدالة الاجتماعية التى تمثلها الغرب فيما بعد فى مذاهب اقتصادية دائمة التطور.

* * *

استقلال الرأسمالية من قبضة الكنيسة فى الغرب:

وبارتخاء قبضة رجال الدين عن شئون المال، بل عن الشئون الدنيوية، تقدمت الرأسمالية بخطوات ثابتة وأخذت فى تهذيب الوسائل العتيقة والتخفيف من قسوتها، ومن ذلك تخفيف الربا، إلى الفائدة، على أنه يتعين التنبيه إلى أن فصل الدين والأخلاق عن الاقتصاد قد أفسح المجال أمام المغامرين لكى ينشطوا فى مجالات التنمية بغير ضابط من الخلق أو الضمير، ولم يتورع أحدهم

عن ظلم جاره أو شريكه أو منافسه ، وإن كان هذا الظلم يؤدى إلى تحطيم الخصم .

إلا أن الوقائع المحلية كانت فردية وغير خطيرة ، وإنما تمثلت وحشية الرأسمالية فى زحفها على كل من آسيا وأفريقيا من جهة ، وعلى أمريكا اللاتينية من ناحية أخرى . بحيث نجد فى تاريخ استغلال موارد هذه القارات صفحات من التاريخ لا تدانيها وحشية المجوس والتتار .

ومن أقدر الأقلام التى تعرضت لوصف مصادر المدنية المادية الحديثة ، قلم الاقتصادى الأمريكى ثورشتين فبلن ، الذى لم يقف عند حد دراسة أصل الحضارة المادية الرأسمالية الحاضرة ، بل عكف على تجريد الحضارة المعاصرة من زيفها وعرضها للقارئ على حقيقتها ، فإذا بها ربا فاحش وتجارة بالعرض وبحياة الآخرين ، وقد كتب إلى آخر حياته فى سنة ١٩٢٩ ، وكان طبيعياً أن يعيش مضطهداً ، وأن يموت مغموراً فى وظيفة أستاذ للاقتصاد بجامعة صغيرة ، بعد أن طارده أصحاب الصناعات وهم جبابرة المال ، وهم أيضاً المولون للجامعات الكبيرة .

إلا أنه وجد أيضاً من يدافع عن الرأسمالية المؤسسة على المعاملات الربوية ، ومنهم « آرثرلنك » فى كتابه عن التطور الرأسمالى فى الولايات المتحدة من سنة ١٨٩٠ إلى سنة ١٩٥٥ .

ومن الاقتصاديين الأمريكيين أيضاً ، من يرى أن الحياة الاقتصادية الحاضرة ، لا تقوم إلا على الربا ، وقد وصل بتحليل

ظريف إلى أن إيجار الأرض والعقار فائدة ، والأجور والمرتبات فائدة ، وجزاء رأس المال الخالص فائدة ، والربح المنظم فائدة أيضاً . وعنده أن الظاهرة الربوية المخففة هى علة النشاط وهى المعيار الأوحد للعدل فى توزيع الثمرات ، أى ناتج كل نشاط يباشره الإنسان بتسخيره لقوى الطبيعة وتوظيف رأس المال والجهد والكفاية ، ومن هؤلاء « بول صامولسون » الأستاذ ببعض الجامعات الأمريكية (الاقتصاد والتحليل سنة ١٩٥٣) .

خفت صوت الدين اذن فى الغرب ، من أربعة قرون على الأقل ، فى مشكلة الربا والفائدة والربح الفاحش ، وكلما اقتربنا من القرن التاسع عشر نجد أن الرأسمالية قد استقلت بوضع أقيستها ومعاييرها للمعاملات ، وبخاصة بعد الثورة العلنية على السلطة البابوية فى شئون الدنيا ، وقد رفع رايتها نابليون فى حفل تتويجه على ما هو معروف ، عندما تناول التاج بيده وأقره على رأسه ، على خلاف التقليد الذى كان باقياً لإنقاذ الشكل بعد أن ضاع الجوهر ، والذى كان يقضى بأن يكون إسناد السلطة الزمنية إلى الإمبراطور أو الملك ، بيد الكنيسة ممثلة فى رجل الدين .

ولذلك يتعين القول ، بأن البحث فى الربا والفائدة ، يعتبر عند علماء الغرب ، من القرن التاسع عشر إلى الآن ترفاً تاريخياً أو بقية من التعصب الأعمى .

* * *

ووجه الخطورة فى هذه الجزئية أننا هنا فى المشرق ، قد تأثرنا إلى

حد ما ، ونكاد نيأس من إخضاع النظم الاقتصادية لأحكام الدين الحنيف ، ولهذا أرى لزاماً أن أختم هذا الجزء من المحاضرة بالتنبيه إلى انعدام الشبه بين موقف السلطة الروحية من مشكلة الربا فى الغرب ، **ومن ثم فجور الرأسمالية وتطورها إلى استعمار وحروب اقتصادية وبيلة**. هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى موقف الأحكام القرآنية من المشكلة الاقتصادية على وجه العموم ، وجزئية الربا على التخصيص وبيان ذلك :

موقف الكنيسة :

كان موقف الكنيسة ميئوساً منه ، ما فى ذلك شك ، ولهذا تراجعت ثم خسرت المعركة نهائياً بعد أن طال دفاعها ، وأما الأسباب فتتلخص فيما يلى :

(١) نص الإنجيل :

رأينا أن النص الصريح الوارد فى الإنجيل يحرم كل زيادة على القرض ، وعلمنا بأن القرض هو التمويل ، ومن ثم فهمت الكنيسة فهماً صحيحاً أن المتاجرة مشوبة على الأقل ، إن لم تكن محرمة قطعاً فى كل صورها ، بما فى ذلك القرض الربوى بحكم النص .

ولم يكن فى وسعها أن تناقش صحة الرواية التى انتهت اليها الأناجيل الأربعة ، ولم يكن فى وسعها أن تقول : بأن كل إنجيل إنما يمثل ما فهمه كاتبه من تعاليم السيد المسيح .

ولم يكن فى وسعها أن تقول : بأن كلام الله لا يمكن أن يجىء على

العديد من الصور، ولم يكن فى وسعها - وهذا هو الأهم - أن تقول : بأن المسيحية دين سماوى ولكنه لفترة من الزمن، وأنه يدعو الى المحبة والسلام، ولا يتعرض لتنظيم شئون الناس فى معاشهم، ومن ثم فإن التعاليم التى تضعها الكنيسة هى قوانين وضعية يجوز عليها التطور والتعديل، وأخيراً الإلغاء.. وقد كان.

(٢) موقف الكنيسة من التجارة :

حرمت الكنيسة على شعوبها أن تتجر وتوعدتهم باللعنة الأبدية إذا هم فعلوا. إلا أن تاريخ القانون، وتطوراته فى القرون الوسطى المتأخرة، إلى الثامن عشر - وقد جمعته لجان بتكليف من نابليون، عندما أراد أن يضع قانونه - قد حفلت بأصناف من العقود السرية، ومنها عقد التوصية البحرى، وفى كل عقد من هذه العقود طرف مستتر هو نبيل أو واحد من رجال الدين، وطرف ظاهر، هو البحار الذى ينقل السلع والمحصولات فيجلب الربح ويقتسم مع الشريك المستخفى، وكانت أطراف العقود إما من الأفراد، أو من الجماعات، وكان الشريك المستتر دائماً أو الشركاء ممن تقدم ذكرهم.

وكانت الجماهير تعلم ذلك وتتناقله، ولكنها مع ذلك كانت فى حيرة من أمر العقيدة الغامضة من ناحية، ونشاط رجل الدين فى مجالات يحرمها على الجماهير من ناحية أخرى، ولكن فكرة خلاص النفس خلاصاً أبدياً وخشية الطرد من رحمة الله، خدرت الشعوب الأوروبية طويلاً إلى أن كان عصر الإصلاح.

وبالتالى، حين فقدت الكنيسة سلطتها الزمنية، إندفعت الشعوب

الأوروبية إلى النشاط الاقتصادى بطاقة مكبوتة ، فانطلقت لا تلوى على شيء ، وكان من الطبيعى ألا يستمع الفرد منهم إلى فكرة تحريم المعاملات الربوية ، بل إن علماءهم يتحدثون عنها الآن بوصفها من آثار جبروت السلطة الروحية التى كانت تتجر وتحرم التجارة فى آن واحد .

أما عقد التوصية البحرى ، وقد كان عقداً سرياً كما قدمنا ، فقد هذبه قانون نابليون وطوره الى عقد شركة التوصية البسيطة ، وفيها شريك مستتر الى حد ما . وفى هذا تفصيل واف فى تاريخ عقد الشركة .

(٣) سلوك بعض رجال الدين :

يقول كيتشن : فى كتابه عن الطلاق **Divorce by Kitchen** بأن حياة النعيم التى كان يعيشها المترفون من رجال الاقطاع ، وكذا العصاة من المشتغلين بالتجارة فى القرون الوسطى ، قد كانت مذهلة .

ويقول فى معرض الكلام عن تعدد الزوجات : بأن الترف الذى أغدقته إيرادات الإقطاع على السلطة الروحية فى القرون الوسطى ، قد أدّى إلى إنغماس البعض من رجال هذه السلطة فى ألوان من المتع الحسية تدق عن الوصف ، ويقول أيضاً : بأن الغزوات والحروب وإعادة تخطيط المدن ، قد أدت جميعاً إلى تهدم بعض الأديرة ، والكشف عن آثار وعن وثائق ، كانت مادتها محل الحدس

والتكهن فى القرون الوسطى ، وكانت تساهم فى خلق حالات القلق والارتياب والغموض التى كانت تتألف منها عقيدة ذاهلة تحمل على التسليم فى ضيق وارتياب . .

ويقول أيضاً : بأن الكشوف المذكورة ـ وقد نشرت فى وثائق استند اليها فى مؤلفه ـ قد بينت أن بعضاً من الرهبان الذين يحرمون على أنفسهم الزواج العلنى كان يتخذ الواحد منهم ، ثلاثاً من الراهبات ، واحدة للأب ، والثانية للابن ، والثالثة للروح القدس . وكان التأويل الذى تطمئن اليه نفوس الجماعات التى نمت على هذا النحو ، من الذكور ومن الاناث ، أن إمتزاج الروح والبدن فى تنظيم ثلاثى للراهب الواحد ، هو امتداد لعقيدة التثليث . وشهادة على التسليم بها .

أما ثمار هذا الاتصال البدنى الروحى ، فقد كانت تدفن فى أقبية الأديرة ، فلم يكن من المفروض أن يظهر الوليد . وقد وجدت هذه الهياكل الآدمية امكنتها حال الهدم والازالة . . . لم تكن هذه الحقائق مطوية تماماً عن الشعوب ولكنها لم تكن معلنة كذلك ، على نحو ما ارتآه المؤرخون فى أواخر القرن التاسع عشر ، وأوائل القرن العشرين .

وما وصل منها الى علم الجماهير الساعية فى طلب البركة ، أو الى كرسى الاعتراف ، كان كافياً لغض الطرف عن تضييق الخناق على المعترف ، وقد قامت بشأن المعاملات الربوية حال الاعتراف ، مشكلات كثيرة فى القرن الثامن عشر وفى أوائل القرن التاسع

عشر ، حتى أصدر البابا أمره الذى أشرنا اليه (فى سنة ١٨٣٠) .

ومن شأن سلوك بعض رجال الدين على النحو الذى يقول به (كيتشن) ، ألا يبق مجال للقول فى يسر ، بقدسية تعاليم الكنيسة التى حرمت التجارة ، ولعنت الربا ، ومن ثم كان موقف الكنيسة من هذه المشكلة ، ميئوساً منه ، على ما قدمنا .

وإنه لأمر بالغ العجب أن نقول : بأنه قياساً على يأس الكنيسة من مشكلة المعاملات الربوية ، واطراح رأى الدين عند النظر فى التنظيم الاقتصادى يحل لنا نحن أن نطرح حكماً ، أو نؤوله لكى يتفق مع التنظيم الرأسمالى الجامح الذى قاد العالم الى حروب مدمرة ، هى بعض الآثار الملموسة ، لقوله تعالى فى سور البقرة « **يمحق الله الربا ، ويربى الصدقات** » .

وفى الجزء الأول من الآية وصف بليغ لاقتصاديات القرون الأخيرة ، التى تستنزف منها الحروب وأدوات التدمير ما يدلنا على لون من ألوان المحق ، ويكفى أن نلاحظ أن الاستعداد للحرب يكلف الشعوب فى البلاد الكبرى ما يزيد على أربعين فى المائة من الدخل القومى .

وأن هذا المال الذى يهلكه البشر طواعية واختياراً ، أو يمحقه البشر بفعلهم ، يبلغ مائة ألف مليون من الجنيهات ، وأنه إذا وزع على سكان الأرض لخص كل فرد أربعين جنيهاً فى السنة ، وإذا كانت الأسرة تتألف من خمسة أشخاص ، فإن نصيبها من القدر المحوق يكون (٢٠٠) جنيه فى السنة ، فما هو إذن النصيب الحقيق

من المال المهدر لكل أسرة من الأسر فى البلاد التى تتحمل العبء الأكبر من تبعات الاستعداد للحرب ، خوفاً من الحرب ؟ .

وهل صح قوله تعالى : « **يمحق الله الربا** » أم لم يصح بعد ؟ .

إن عصر المعجزات قد ولىّ مع الرسل ، ونحن البشر نتولى محق رؤوس الأموال وقد شابها الربا بفعلنا وبتنظيمنا الخارج على إرادة الله سبحانه وتعالى ، ولكن لهذا القول موضع لا يجىء فى هذا الحديث .

التنظيم الاقتصادى كما جاء فى بعض آى الذكر الحكيم :ـ

يقول الله جلت قدرته فى سورة النحل :ـ

« والله فضّل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء ، أفبنعمة الله يجحدون » .

وفى تفسير هذه الآية الكريمة قال المفسرون : بأكثر من وجه واحد ، وهم على اجتهادهم يثابون إن شاء الله تعالى . إلا أن ابن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هجرية ، جاء فى آخر ما أورده لتفسير هذه الآية ، بما يلى بالنص :ـ

« وعن الحسن البصرى قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذه الرسالة الى أبى موسى الأشعرى : (واقتع برزقك من الدنيا ، فإن الرحمن فضّل بعض عباده على بعض فى الرزق ، بلاء يبتلى به كلاً ، فيبتلى من بسط له كيف شكره لله ، وأداؤه الحق

الذى افترض عليه فيما رزقه وخوله) ـ رواه ابن أبى حاتم » .

فى القول المنسوب لسيدنا عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ربط بين الآيات المثبتة أعلاه من سورة النحل ، وبين آيات أخرى من سورة الفجر ، سيجىء نصها بعد قليل .

وهذا القول المنسوب لسيدنا عمر ، يكشف لنا كثير من كلمات الله التى لا تدق على الفهم ، إذا تأملنا فيما إنطوت عليه آيات النحل ، وآيات الفجر ، على نحو ما فهم الخليفة الراسخ العلم فى التنظيم المالى ، بالاجماع .

إلا أن تقريب هذه المعانى يقتضى منا أولاً أن نضرب بعض الأمثال من المشاهدات الحسية ، فلننظر إذن ، إلى أداة عادية من الأدوات التى نتوسل بها لتخفيف الجهد العضلى الذى يلتزم الانسان بتحمله فى شئون معاشه .ولمضاعفة الطاقة التى يبذلها فى تحقيق بعض الغايات فلننظر إلى الأداة البدائية التى كانت تستخدم فى عصر القصب قبل إدخال التحسين عليها بإدخال الطاقة الكهربائية لتشغيلها . . . وسنجد أن الدورة الواحدة التى تتم بالجهد العضلى ، تنتقل الى تروس صغيرة مثبتة فى (الطنابير أو الدرافيل الخشبية أو المعدنية فى العصارات الكهربائية) لكى تضاعف من دورات هذه (الأسطوانات وهى ذاتها الدرافيل) . وهكذا تدور الاسطوانات التى تؤدى وظيفة الضغط على أعواد القصب ، كما تؤدى السحب أيضاً عدة دورات نتيجة لإدارة العجلة التى يمسكها العامل ، مرة واحدة .

ولنتأمل بعد ذلك فى حجم العجلة التى يديرها العامل بيده ووزنها وطول قطرها وذلك بالقياس الى هذه المواصفات فى كل من التروس الصغيرة التى تحرك الأسطوانات ، وكذا الأسطوانات ذاتها .

ومن هذه المشاهدات البسيطة يتضح لنا أن كلاً من السرعة المضاعفة التى تؤديها العصارة بالقياس الى حركة العامل ، وكذا الضغط الشديد الذى يفرى أعواد القصب بالقياس الى الضغط الهين الرفيق الذى يبذله العامل حال تناوله لقبضة العجلة المحركة .

أقول : بأن هذه المضاعفة فى كل من السرعة ووزن الضغط المنصب على أعواد القصب ، هو من النتائج البسيطة لتصميم الأداة ، على النحو الذى نراه فى حياتنا العادية ، ولا يستوقف نظرنا ، لأننا ألفناه .

فإن كنا فى شك من عظم الفرق بين قوة البشرية ، وقوة الأداة المشكلة على هذا النحو الخاص ، فلنجرب تجربة بسيطة ، ولنمسك بأعواد القصب ذاتها التى تفريها الأسطوانات ، ولتطلب من العامل (وليكن ذا بأس شديد) أن يهرس هذه الأعواد بيديه ، أو أن يفريها ويسحقها بيديه وبقدميه وبكل طاقته العضلية ، وسنجد انه سيفشل بالاضافة الى إتلاف الأعواد ذاتها .

فما هو السر الكامن وراء هذا التنظيم الظاهر البساطة ، الغامض فى فعله عند النظرةالساذجة ، أقول : ان العلوم الرياضية ترشدنا إلى أن هذه ظاهرة ميكانيكية بسيطة ، تؤدى ـ حتما ـ إلى مضاعفة الحركة الميكانيكية ، وكذا الضغط ، بمجرد المغايرة فيما بين الأجزاء الداخلة

فى تركيب الأداة.

وللبرهنة على صدق هذا النظر، أو صحة هذا القانون الرياضى، يكفى أن نجمع بين عجلتين من وزن واحد، ومن حجم واحد، وقطر واحد ولنبدأ بإدارة الأولى لنجد أن الثانية تتابعها بالسرعة ذاتها.

ولنتابع الربط بين عجلات ثلاث أو أربع من أوزان وأحجام وأقطار واحدة على نحو يجعل أحداها تجر العجلات الباقية، وعندئذ سنرى أن السرعة تبطىء وأن الجهد العضلى المطلوب يتضاعف، ومن ثم تنعكس الظاهرة إلى الإبطاء والتعجيز، بدلاً من السرعة والتفوق.

إذن هذا السرّ فى تصميم الأداة، وقد يبدو غامضاً لأول وهلة، لا يعدو أن يكون كامناً فى قاعدة واحدة، وهى المغايرة.

ثم إنظر إلى الدراجة، ووازن بين أقطار الترس الذى يديره الراكب بقدميه، والترس الخلفى المثبت فى العجلة التى تدرج على الأرض، وهذه العجلة ذاتها، تجد المغايرة واضحة فى أطوال هذه الأقطار، كما تجد المغايرة أيضاً واضحة فى مادة الصنع، وفى الوزن... الخ.

إذن هى المغايرة دائماً.

وانظر إلى تصميم السيارة التى تتسلق المرتفعات وتجرى رخاء فى السهل المنبسط، تجد أن التروس التى ترفعها صاعدة فى بطء تغاير تلك التى تطلقها بسرعة فى السهل فى الحجم وقوة الاحتمال وعدد

اللفات فى الثانية الواحدة .....

هذه مشاهدات بسيطة من حياتنا اليومية .

المغايرة سنة من سنن الله ، لا يصلح الكون ولا الخلائق إلا بها .

ولكن ، لنرفع البصر إلى السماء ، ولننظر إلى النجوم والكواكب ، بل فلننظر إلى الشمس والقمر ، وهذا الكوكب الذى نعيش فيه ، لنرى الشمس طاقة ذرية متفجرة تبعث الحياة إلى الكون فيما ينبعث عنها من عمليات تفجير مستمرة ونجد أن القمر صخر هامد ، والأرض خصب وماء وحياة ، وكل ذلك مع التفاوت الشديد فى الحجوم والأوزان .

ولنسائل أهل الذكر عن فعل الجاذبية بين هذه الأجرام ، أهو واحد ، أم فيما بينه تفاوت ؟

ولنسائلهم أيضاً : لو أن هذه الأجرام السماوية قد تساوت فى الأوزان وفى طبيعة التكوين وفى قوة الجذب ، أكانت هذه المساواة تؤدى إلى جذب القوى للضعيف لكى يدور فى مداره من حوله ، أم كانت تؤدى إلى الافلات من الجاذبية ، على نحو ما أدرك العقل البشرى ، فقذف ببعض الأثقال من أسر جاذبية الأرض ، وخرجت إلى الأفلاك ، لتخضع بدورها إلى مدارات رتيبة دائبة الدوران . . . وسنخرج من هذه المشاهدات البسيطة أيضاً بنتيجة واحدة هى أن السر الكامن وراء هذا التصميم هو المغايرة .

المغايرة دائماً فى الأوزان وفى طبيعة التكوين وفى قوة الجذب .

ونحن إلى الآن ، لم نقرأ من كلمات الله المبسوطة فى بعض ما خلق ، إلا مقدار ذرة من بحور الرمال .

ولنرجع البصر إلى هذه الخلائق لنتساءل : هل كانت أحوالها تستقيم لو أن الله سبحانه وتعالى قد أنشأ الخلق على نمط واحد ، فى الوزن والطول والعرض .... فى القوة العاقلة وفى القوة البدنية فى الميل إلى تحمل الشقاء أو الميل إلى البساطة أو التبلد :. فى التلهف على إشباع الحاجات أو القدرة على ضبط النفس وإرجاء هذا الإشباع ... فى المغامرة أو طلب الأمن فى التأنى أو التعجل . فى بعد النظر أو فى سذاجة الفطرة ؟

أقول : فلنتصور أن التسوية التامة الشاملة قد كانت عامة بين الخلائق على زعم أن هذه الأوضاع النمطية هى مقتضى العدالة .

ثم لنتساءل ؟

فى مثل هذا التنظيم العادل (فرضاً) مَنْ مِنْ هذه الخلائق النمطية يدخر ، ولماذا يدخر هو بالذات . ومن الذى يضبط النفس فلا يتلهف ، ولماذا يرضى بالحرمان ؟ ومن الذى يبنى الطريق ويشيد الدار ؟ ولماذا لا يفعل ذلك غيره وكل الناس سواء ؟

ولنتساءل أيضاً : مَن مِن الناس يرضى بأن يوقد النار ، أو يحطب الحطب ، أو يضرب الحجر الجيرى وهو يتوهج كالنار المحرقة ليسحقه وهو جذل سعيد يردد الأغانى أو الأناشيد .

ومن الذى يقبع فى المقعد الوثير ورأسه تنوء بمشكلات الجماهير

حول الأجور والمعاشات وسائر أرزاق الناس ؟

أو حـول الأمن وإقامة العـدل بين الناس ؟ من الذى يرضى بأن يخدم غيره ، والناس سواء ؟

ثم إننا بشر من تراب بل كان خلقنا من صلصال من حمأ مسنون أى من طين لازب معجـون بماء آسـن ، ومن ثم كما قال سـيدنا على بن أبى طالب فى وصف هذا البدن : (تقعده شـوكة وتنتنه عرقة) . وكما قال أيضاً (أوله نطفة مذرة وآخره جيفة قذرة وهو بينهما يحمل العذرة) .

ومن طبيعـة التكوين المعـروف للانسـان من روح وتراب سريع الفساد أننا نعيش ومن حولنا أطنان لا يحصـيها إلا علاّم الغيوب من النفايات والأوساخ والأدران ، وما تلفظه المطابخ والمشافى والمصـانع من رواسب ، وما يتخلص منه الأحياء مما فى بطونهم ، وأخيراً هنالك المصـير المحتوم هنالك الموتى فى كل لحـظة وهنالك خـدمة الموتى ، وخدمة القبور . . .

فبربكم من الذى يحمل النفايات ومن الذى يختص نفسه بمداعبة الزهور ، ما دام الناس كلهم سواء ؟ هذا خيال! .

أما الحق ، فهـو أن المغـايرة التى صـلحت عليهـا الأداة البدائية والتى إنتظمت بفضـلها الأفلاك وما حـوته من أجـرام سماوية هى المغايرة التى لا يصلح شىء فى الوجود إلا بها .

ومن ثم كان ميل الأرض بمحـورها وتفـاوت الأقدار من الضـوء

والحرارة على سطحها ، من الطاقات التى تجنيها من الشمس ، ومن ثم كانت المناطق الاستوائية ، والمعتدلة والمتجمدة وكانت البحار والأنهار وكان الجدب أيضاً . . . ومن ثم كانت التركيبات المنوعة لجملة القشرة الأرضية وكانت الوهاد إلى جوار الجبال وقامت الجبال رواسى فى هذه الأرض خشية أن تميد بكم . . وبعبارة موجزة : هكذا نشأت البيئات الطبيعية المتفاوتة التى أثرت على ولد آدم فى حقبة طويلة وجعلت منه شعوباً وقبائل ، على تفاوت فى الطاقة والقدرة وكل المقومات.

وهكذا تفاوت الناس فى السعى إلى طلب الرزق ، وفى الادخار والتثمير وبعد النظر وهكذا تفاوت الناس فى الثروة وفى الايراد ، أو فى الغنى والفقر ، إذن تفاوت الأرزاق هو مجرد حالة واقعية تأتى حتماً بفعل المغايرة بين الخلائق ، والمغايرة فيما بين الخلائق - بدورها - سنة ثابتة تستهدف صلاح الكون وتعميره وانتظم العيش فيه ، واستمرار هذا العيش ، على المغايرة وحدها ، على نحو ما نشاهد من إستمرار الأجرام السماوية فى دورانها على أساس المغايرة دائماً . .

ومن جملة هذه المشاهدات البسيطة يتضح لنا أن سنة الله فى خلقة ثابتةلا يصح عليها التبديل فهى واحدة دائماً . . .

كما يتضح لنا أن الأسلوب المتبع فى التشكيل والتجميع هو أسلوب واحد ، وهذا أمر تدركه الفطرة السليمة ، ومن ثم تؤمن النفس المطمئنة بأن مبدع هذه الكائنات على هذا النسق الواحد ، لابد أن يكون واحداً فرداً لا شريك له سبحانه وتعالى عما يشركون .

الحياة الدنيا ابتلاء للغنى والفقير سواء :

فلنرجع الآن ، إلى الآية الكريمة من سورة النحل ، لنتلو بعضها : « والله فضل بعضكم على بعض » هذا خبر. هذه إفادة ، أو مجرد تقرير ظاهرة حتمية تتأتى عن ظاهرة أخرى أشد لزوماً ، وهى المغايرة .

ليس فى هذا القول إذن تبكيت للفقير ، ولا تقرير ميزة لمن هم أكثر من غيرهم رزقاً ، وإنما هو خبر له ما بعده ، على ما سنرى .

والدليل على صحة هذا النظر - والله وحده هو عالم الغيب والشهادة - مستمد من آيات سورة الفجر ، التى جمع سيدنا عمر بينها وبين آيات سورة النحل ، فى كتابه للأشعرى ، قال تعالى : « فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعّمة ، فيقول ربى أكرمنِ ، وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهاننِ ، كلاَ ، » . [1]

ولننظر الآن فى هذه اللفظة الواحدة : (ابتلاه) ثم لنتساءل ، أليس فى اللغة العربية لفظة تفيد التفضيل - على ظاهره - ولها نفس الجرس والوزن ؟

أقول نعم : اجتباه .

فلماذا لم يأت القرآن ليقول بشأن الانسان إذا ما أريد له المركز المميز من حيث النعيم ، ووفرة الرزق بأنه انسان مجتبى ، بدلاً من

---

(١) الآية ١٦ من سورة الفجر.

قوله : بأنه انسان مبتلى ، كالفقير تماماً ؟

ذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد سوّى بين العباد عند ابتلائهم بالفقر والغنى ، كنتيجة حتمية للمغايرة فى المخلوقات .

ومن ثم فإن كلاً منهم مبتلى . وقد يكون ابتلاء الغنى وصاحب السلطة ، أقسى من ابتلاء الفقير والعبد المغمور .

هذا المعنى لا يغيب عن الفهم ، ولا يدق عن النظرة الفاحصة إذا ذكرنا بعض ما وصلت اليه القرائح من المعانى المشابهة إما عن طريق النقل ، أو عن طريق الملاحظة العلمية .

ومن ذلك ما قاله الشاعر الانجليزى « شكسبير » حين شبّه هذا العالم كله ، بالمسرح الذى يعرض عليه رواياته ، فقال فى بعض ما كتب ما معناه : إن الانسان فى هذه الحياة الدنيا يشبه الممثل الذى يسند اليه دور معيّن ، فيقوم به إلى آخره ، وحين يسدل الستار وتطفأ الأنوار ، يعود كل ممثل إلى حالته محتفظاً بمكانته التى له فى حياته الخاصة ، وقد يؤدى رئيس الفريق دور الخادم ويتقنه ، وقد يؤدى ممثل ناشىء أو قليل الكفاية ، دور شخصية كبيرة كأمير أو ملك أو وزير .

وكل من هؤلاء الممثلين يمتحن فى دوره أو يبتلى به ، ويحكم عليه الجمهور ، ومن لا يحسن دوره ينحّى عنه ، وليس فى مكنته أن يتشبث بالمنصب الذى أسند اليه ، بل ليس فى مكنته أن يفلت من المحاسبة أو الجزاء على تقصيره إن كان أداؤه لدوره سيئاً .

وعندئذ لا يغنيه أنه قد كان على المسرح وزيراً أو حقيراً ، فالكل عند المحاسبة على تأدية الأدوار سواء ، وهذا عدل ، بل هذا هو العدل .

هو لعب ولهو ، إذن فى تقدير الشاعر الانكليزى لقيمة الأدوار التى تؤديها الناس فى معيشتهم .. وهكذا الحياة الدنيا :

قال تعالى فى سورة الأنعام : « وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو » .

وقال تعالى فى سورة آل عمران : « وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » .

وقال تعالى فى سورة الرعد : « وما الحياة الدنيا فى الآخرة إلا متاع » .

وفى ضوء هذه المشاهدات التى يكمل بعضها بعضاً ، يتعين القول : بأنه لا محل لجزع الفقير أو صاحب المنصب المتواضع ، وما عليه إلا أن يتقن عمله ، يتوقع من ولىّ الأمر أن يرعى شئون سائر الرعية .

ولا محل أيضاً لانتفاخ أوداج الغنى ، الواسع الرزق ، على مقوله : ان الله فضله بنص الكتاب ، لأن النص لا يقول بما يريده من فهم سطحى .

وإنما عليه أن يدرك بأنه مبتلى ، ومستخلف فيما بين يديه من مال . . .

ذلك المال الذى يخيل اليه صاحبه ومالكه ، وما هو إلا عارية إلى

زوال ، ثم انه محاسب على تصرفه فيه .

ولننظر فيما بقي من الآية الكريمة من سورة النحل ، في قوله تعالى : « فما الذين فُضّلوا برادّي رزقهم على ما ملكت أيمانهم ، فهم فيه سواء ، أفبنعمة الله يجحدون » . وهذا تفسير للابتلاء بالمال ، بمعنى الامتحان ، فالمال الذي يسخره الله سبحانه وتعالى للغني بما يهيأه من ظروف متفاوتة لجملة الخلق ، ليس ميزة لمن ينتهي اليه هذا المال ، وإنما هو ملك لخالقه ، وما الانسان إلا مستخلف فيه . ومن ثم فقد تعيّن على الغني أن يحسن معاملة أهله وعماله ، وجملة الشعب بما يخرجه من زكاة وصدقات لمستحقيها ، وبما يدفعه من ضرائب تذهب إلى إصلاح شئون الطبقات الكادحة التي تريد أن تقول : « ربي أهانن » ويردعها ربها بأشد ما في ألفاظ العربية الفصحى من كلمات الردع بأنه : « كلا » ما هكذا أيها الانسان ، وما عليك إلا أن تتلو بقية آيات سورة الفجر ، حتى تصل إلى قوله تعالى :

« وجيء يومئذ بجهنم ، يومئذ يتذكر الانسان ، وأنىَّ له الذكرى ، يقول يا ليتني قدمت لحياتي » ويؤيد هذا النظر ، ما جاءت به الآيات الكريمة في شأن الملكية الفردية ، أو الملكية الخاصة . . . صحيح أنها مستقرة وجائزة على المنقول والثابت ، وعلى أدوات الانتاج وأدوات الاستهلاك ، وسائر العروض القابلة للتمليك . . .

وصحيح أن المالك يستطيع شرعاً أن ينتفع بما يملك ، وأن يستغله وأن يتصرف فيه ، وهذه هي مكنات الملكية الكاملة غير المنقوصة .

ولكن هلا تلونا قول الله تعالى فى سورة الحديد : « آمنوا بالله ورسوله وانفِقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » .

وفى هذا تفصيل يضيق به الوقت ، ومن ثم فحسبى الآن أن أقول : بأنه وإن كانت الملكية الخاصة لا تحمل قيداً تشريعياً يغل يد المالك ، أو يحول دون التزيد من الملك .، إلا أنه يتعيّن النظر إلى ما تنطوى عليه آية الاستخلاف من سورة الحديد ، وفى هذا تفصيل يزيد على ما قدمنا .

موضع الربا من البناء الاقتصادى :

الآن فقط ، نستطيع أن نستبين موضع الربا من الهيكل العام المشتمل على النشاط الاقتصادى ، لأنه صورة خاصة من المعاملات بين الناس . وكان لابد لنا أن نجلو الصورة العامة الشاملة ، قبل أن نتلمس موضع جزئية منها ، وذلك أنه قد عرفنا أن الناس على تفاوت فى القدرات ، ومن ثم فى الأرزاق ، وأن هذا التفاوت لم يكن تكريماً ، وإنما هو يستهدف أمرين :ـ

أحدهما : انتظام الحياة فى دوراتها ، على نحو لا يتأتى فى حالة المساواة النمطية .

والثانية : أن تكون الحياة الدنيا دار اختبار . ومعلوم أن الآخرة دار جزاء ، وهى الباقية .

وعرفنا أيضاً : أن الغنى أو المقتدر مطالب أن يخرج عن العفو من ماله ، وأن يرد رزقه على ما ملكت يمينه ، حتى يكون فيه الجميع

سـواء . وإلا كان جـاحداً بنعمة الله منكراً لفضـله ، خـــارجاً على إرادته سـبحانه التى اقتضـت وضـعه فى موضـــعه ، وهو مكلف بأن يعرف كيف يكون الشكر ، وأداء الحق الواجـب فيما أكرم به ونعـم ، على سبيل الابتلاء .

وعرفنا أن صـــاحب المال من الناس مســتخلف فيه ، ومسئول عنه ، ومحاسب على إنفاقه ، وأن المالك الحق هو الحـىّ الدائم ، دون سواه .

ومن جملة هذه المفردات ـ إذا اجتمعت ـ تتكامل الصورة العـامة التى أرادها الرحمن للمجتمع الانسانى ، وهو بســبيل مباشرة نشـاطه الاقتصادى .

ـ مقتضى القدرة والغنى ، ألا يصدر عن المقتدر إلا السخاء .

ـ ومقتضى الضعف والفقر ، ألا يصدر عن الفقير إلا الصـبر فى عزة .

لأن الذى قدر على الفقير رزقه هو الله سـبحانه ، لما فى ذلك من صلاح حال الدنيا . وليس فى ضيق الرزق امتهان للفقير أو إهانة .

ـ ومقتضى حمل أمانة الحكم أن يأخـذ ولىّ الأمر العفـو من المال من كل مقتدر ، وأن يردّه فى وجـوهه ، على نحـو يقـرب مســافات الخلف بين الناس .

ومن ثم ، يكون تصـــحيح الأوضـــاع الاجتماعية بالتشريع المالى فريضة على الحاكم .

ولولا التفاوت والمفاضلة الظاهرية، لما كان امتحان للغنى ولا للفقير، ولا لولىّ الأمر المسئول عن الرعية.

وحين تدب الحياة فى هذه الصورة التنظيمية العامة، فإن انسياب الفضل من المال يجىء حتماً من القادرين إلى المحرومين.

ولكن انسياب الصدقات والزكاة والخدمات العامة يكون أصلاً، بفعل الخيرين من المقتدرين لأنهم يدركون بأن هذه وظيفتهم.

ويدخل هذا الانسياب الخيّر، من جانب الغنى المقتدر، إلى من هم فى ذمته من الخلائق، وإلى المجتمع عامة، من كل بقدر طاقته، فى جميع صور المعاملات بغير استثناء.

- فتقدير الأجر للعامل من رب العمل يكون مجزياً.

- وتقدير النفقة للزوج وللولد يكون مرضياً.

- وتقدير الثمن الذى يقتضيه التاجر من عميله يكون فى مكنته، فلا احتكار ولا استغلال.

- وتقدير الدولة للفرائض التى تصيب كل فرد، تكون فى حدود طاقته، ولا تصيب إلا العفو.

- وتقدير الدولة للإنفاق يكون ملحوظاً فيه رفع الضيم الواقع على المحتاج، وتحسين حاله، وشد أزره، لأن بقاءه فى مركزه المتواضع، ضرورى لحسن سير الحياة فى الهيكل العام الذى ينتظم جميع المفردات الناشطة فى المجالات الاقتصادية.

أمّا خصائص الربا :

ـ ومن حيث أن الربا ـ وإن كان مخففاً فيما يسمى بالفائدة ـ يجيء على خلاف كل ما تقدم ، لأنه يعتصر الفقير فيزيده فقراً ، ويركم على مال الغنى أوزاراً من فوق أوزاره .

ـ ويستغل حاجة المحروم ـ وهو عادة من سواد الناس ـ ومن ثم يمتص دماء الكادحين باحتكار السلع ، ورفع الأثمان مما يترتب عليه ضعف الجماهير ، وهم قاعدة التنظيم الاجتماعى ، وهو هرمى الشكل ، كجميع الظاهرات المنتظمة الراسية ، ومن ثم يهتز البناء الاقتصادى بضعف الكافة ، وهذه الكافة هى جمهرة المشترين والمستهلكين ، والعاملين فى مجالات الانتاج ، وهم أيضاً الذائدون عن الحياض ، والساهرون على أمن الدولة .

ـ فإن إرهاقهم بالاستغلال الربوى ، هو مفسدة للمجتمع وإخلال بثبات القاعدة التى كان ينبغى أن تتلق العون لا أن تستعسر وتستغل .

ـ ويطغى الغنى لأنه يزيده قوة ، فيكون من الفرد أو من الجماعة الرأسمالية الربوية دولة ، أو دويلات تناهض سلطان ولىّ الأمر ، وتهدد الأمن والاستقرار بما تملكه من مال فائض ، تسخره فى الطغيان ، كما نصت الآيات الكريمة صراحة حين قررت : « إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى » . [1]

---

(١) الآية ٦ من سورة العلق .

- ويشيع الخوف فى جميع الطبقات ، فالضعيف المحروم غير آمن على رزقه ، لأنه من شأن التنظيم الربوى إلاَ يكون فضل فى المعاملة ، ولا عفو ، ولا صدقة ، وقد قال تعالى : « وأن تصدّقوا خير لكن إن كنتم تعلمون »[1] .

- والقوى الغنى الغاصب يعيش فى خوف على ماله الذى يجمعه باستغلال التفاوت الذى اقتضته الحكمة الإلهية وقد ظنه تكريماً لذاته الفانية ، سفاهة منه وجهلاً

وحين يشيع الخوف فإن الثقة تنعدم ، ويحل مكانها سوء الظن والتربص .

- وتنبت الجريمة ، فالمحروم يحقد ، والمبطون يبطش قبل أن تدور عليه الدوائر ، ولهذا تشيع الجريمة فى جميع الأوساط الرأسمالية الربوية ، على صورة لا نظير لها فى ظل المدنية الريفية التى كان فيها بلاء المعاملات الربوية محصوراً

- ويزعزع العقيدة ، فالغنى يطغيه سلطان المال ، وقد ينجح فى فرض مشيئته على السلطات العامة ، بالاسترهاب أو بشراء الذمم ، وبتكرار فرض المشيئة ينسى أنه بشر تافه زائل ، فيقول بمقالة فرعون : « أليس لى ملك مصر ، وهذه الأنهار تجرى من تحتى » .

- والفقير يطول انتظاره للإنصاف ، وتتزايد عليه البلوى ، فيضلّ ، وقد يلجأ بالشكوى ، ولو فيما بينه وبين نفسه المكلومة ،

(١) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة .

ويتساءل : أين عدل الله ؟ وعندئذ ينسى أنه مبتلى لا أكثر ولا أقل ، وأنه غير مهان . ولكن العقيدة تتأذى على كل حال ، عند هذا وذاك على السواء .

ـ ويفسد المجتمع بما يضفيه عليه من مادية مسرفة خالصة : فالفقير يفرط تحت ضغط الحاجة ، والغنى يستشرى من فيض ماله الذى يتزايد ، فتهون الأعراض وتنحل الأسر . ولقد أحسن فى وصف هذا الحال كثير من كتاب الغرب الذين فزعوا فى أيامنا هذه من بلاء الرأسمالية الربوية ، ومنهم : (أندريه سيجفريد الفرنسى ، وآرثر لنك الأمريكى ، وآرثر ستريت الأمريكى ، وغيرهم كثير) .

* * *

ولكن ما هو الربا ، إذا كان هذا هو موضعه وتلك هى آثاره ؟

ـ الربا فائض القيمة ، الذى يأكله القوى دون مبرر .

ـ والمعاملة الربوية ، هى كل عقد يكون من شأن تنفيذه استغلال حاجة الضعيف ، وزيادة الفقير حرماناً . وزيادة الغنى ثراء حتى يطغى .

ـ الربا هو الاحتكار ، وانتهاز الفرص واستغلالها .

ـ الربا هو تجارة الموت كما يسميه الكتاب الغربيون الآن : ومن شأنه أن يشعل الرأسماليون الحرب وإن أكلت أكبادهم فى فى سبيل مضاعفة رأس المال ببيع السلاح .

ـ الربا هو الكسب الفاحش ولو فى عقد يتشابه مع البيع .

ـ الربا هو الامتياز الذى يؤدى الى استئثار شعب غنى مقتدر بخيرات شعب فقير متخلف . تقضى الانسانية بترشيده ، والتعاون معه .

ـ الربا هو أكل مال يكسبه صاحبه بغير جهد أو بذل ، وإنما بمجرد الانتظار واستغلال حاجة المحتاج ، أو باستغلال فرص القحط والجوع إذا إنتشرت الفاقة .

هذا هو الربا ، وقد عرفنا موضعه من التنظيم الاقتصادى وهو أشبه شيء بتيار جهنمى ، مصدره الشيطان ، يعاكس انسياب الفعل الخيّر ، فى التنظيم الاقتصادى .

وذلك أن الأوضاع الطبيعية كما قدمنا ، تفرض التفاوت الأبدى بين الناس فى قدراتهم ، وفى أرزاقهم ، ومن ثم فإن الحياة المطمئنة لشعوب الأرض قاطبة لا تكون إلاّ على مقتضى هذا الحال .

وأما المقتضى الذى أشرنا إليه ونؤكده ، فهو أن يصب الوعاء الملىء فى الأوعية الخاوية ، ولكن بمقدار ، وعلى قدر الطاقة .

أيها السادة :

قبل أن نفكر فى تأويل أحكام الله على نحو يجعلها تتسع ، قسراً ، للأنظمة التى سادت فى ظل المادية الخالصة بعد أن تنكر واضعوها لكل سلطة روحية ، وبعد أن فصلوا بين دراسة الأموال عندهم وبين الفلسفة والأخلاق ، علينا أن نبحث ولو على سبيل

الاحتياط ، عما إذا كان النظام الربوى قد أسعد الذين طبقوه أم لا ؟

والجواب الذى تزخر به مؤلفاتهم : أنهم أشق مَن على وجه الأرض ، بما دبّ فيهم من فساد وانحلال ، وبما جثم على صدورهم من خوف التدمير والمحق . وقد كانوا لأدواته مبدعين وصانعين ، وفى هذا بلاغ !

خاتمة القسم الأول

بقيت فصول نوجزها فى كلمات . وهذه هى :

١ ـ إن الصور التى عرفها السلف الصالح وناقشها فى إسهاب وهى ربا العهد . ونحن نسترشد بها ونقيس عليها . ولا نعتبرها محددة للمعاملات الربوية على سبيل الحصر .

٢ ـ كل المعاملات الربوية تتفق فى أمر واحد هو الاتجاه الى معاكسة التيار الخيّر فى المعاملات ، وقد تميز عن غيره بمعيار لا يخطىء ، وهو ألاّ يكون من شأنه زيادة التفاوت الطبيعى المفروض على البشر لمصلحتهم ، على ما بينا . . . ومن ثم يكون كل من الربا الجلى ، والربا الخفى ، وربا الفضل ، وربا النسيئة مفسداً لسير الجهاز الذى وصفناه .

وبهذا تتضح حكمة التحريم جلية واضحة .

٣ ـ لا تصمد الشبهات التى يثيرها البعض على المناقشة العلمية ، ومن ذلك قولهم : بأن المقرض بالفوائد الثابتة فى زمننا هذا هو الفقير ، والمقترض هو الغنى . فإذا أبحنا الفائدة الثابتة أدخلنا فى تشريعنا نصوصاً تحمى الدائن الفقير من حيف المقترض الغنى ، ويقولون أيضاً : بأن هذه التطورات حديثة فى الأوضاع الاقتصادية لم تكن لعهد التنزيل ومن ثم فإنها تتطلب الاجتهاد ، تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للضرر ، وتطويراً للأحكام المعمول بها عندما حتى تلائم العصر ، وهكذا يقولون .

وأقول : لا .

لأن إنشاء المشروعات يتلخص فى متح المدخرات من سواد الشعب ، وتجميعها فى أيدى جماعة من المروجين وأصحاب الفكر الاقتصادى ، أو الخبرة العملية (والمتح هو المص أو الارتشاف) .

وهم بما يجمعون من مال الناس يحصلون على قوة انتاجية لا تتسنى لهم بغير هذه الوسيلة ، ومن ثم ، فإن الثمرة التى يجود بها المشروع هى من حق المدخرين : وهم المساهمون أو المقرضون .

وهذه الثمرة يجوز عليها النقص كما تجوز الزيادة ، وكل تحديد للثمرة سلفاً يراعى فيه الحذر ، والإبقاء على فائض ينعم به الاقطاعيون من أصحاب المناصب الأدارية أو من مروجى المشروعات . والحماية التى يراد مدها على المقرضين الصغار هى مجرد دعاية تروج فى سوق رأس المال . . . وفى هذا تفصيل وتفصيل .

٤ ـ وقد يقال : وكيف السبيل الى تطهير المصارف من المعاملات الربوية ، إذا كانت الفائدة هى الربا المخفف ، فأقول بأن المصارف هى امتداد لبيت المال وهى تؤدى وظيفة لا تنبغى إلا للدولة ، وإن القابض على الائتمان ، قابض على كل نشاط اقتصادى .

وحين تتركز المصارف كلها ، كما هى الحال فى سك العملة المعدنية وطبع الورقية فى يد الدولة . . . أو بعبارة موجزة ، حين تؤمم المصارف كلها ، فأن الدولة تضع الأنظمة الكفيلة بتوزيع الائتمان

وفاقاً للتخطيط الاقتصادى العام .

وأما نفقة المصارف ـ وهى عندئذ حكومية ـ فتكون من حصيلة الضرائب ، وغيرها من موارد الدولة . وإن ما يجنيه النشاط الإقتصادى من سلامة الخطة التى تتبعها الدولة فى منح الائتمان بغير مقابل ربوى ، يعود على الانتاج ، وحركة المعاملات بفائض من الربح المباح فى صور شتى من الأجور ، وربح التاجر والصانع . وهذه تدور فى فلك الدخل القومى فتزيده سرعة . كما تزيد من أوعية الضرائب ومن حصيلتها .

وبهذا يجنى الشعب وتجنى الدولة بتنظيم الائتمان المنزه عن العقد الربوى ، أضعاف ما تجنيه المصارف بخنقها للاقتصاد ، حين تتبع فى مد الائتمان جهاز الثمن ، المعمول به فى الأنظمة الربوية .

وإنه لجدير بالذكر أن جملة الفوائد التى جناها المقرضون فى السنة الأخيرة ، من عقودهم الربوية لا تصل الى خمسة عشر مليوناً من الجنيهات فى الاقليم المصرى . فما قيمة هذا القدر بالقياس الى الدخل وهو يناهز تسعمائة مليون من الجنيهات . ؟

٥ ـ إن القروض الدولية لا تتأثر بإلغاء الفوائد ، والشواهد كثيرة : ـ

ذلك أن الأسواق الغنية برؤوس الأموال لا تقرض من أجل الفائدة ، بل من أجل تنشيط الاقتصاد فى إقليم متخلف ، بقصد استغلاله ولو كانت الفائدة هى كل الأمل والجزاء ، لما فكرت

الدولة الغنية فى الاقراض .

ودليلنا على ذلك أن التاريخ الحديث يسجل عشرات من الأمثلة على تقديم المعونة المالية فى صورة هبة . ويشتمل التاريخ الحديث أيضاً على أمثلة من إسقاط الديون كلها عن الأقاليم المدينة حتى تنتعش ، وتعود قادرة على الشراء .

وما دامت أسواق رأس المال تهب الأصل ، وتنزل عن رأس مال الدين ولا تتوقف عن تكرار ذلك ما بدت لها مصلحة ، فكيف نتصور أنها تكف لمجرد تحريم الفائدة ؟

٦ ـ لا يجوز لى أن أترك الإشارة الى أن من رجال الفكر الاقتصادى من أمثال (اللورد كينز) المتوفى سنة ١٩٤٦ ـ من قال بأن سعر الفائدة لا يمثل التلاقى بين الادخار والتثمير . . . لأن التثمير يتحكم فيه مفهوم آخر يعرف بالانتاج الحدى لتوظيف رأس المال ، فأما الفائدة فهى الحافز عن الادخار . وفى هذا تفصيل . . .

وحين تتنزه أعمال المصارف الحكومية عن أخذ الفائدة وإعطائها ، فإن المعادلات الرياضية تعوض النشاط الاقتصادى بأوضاع بديلة فيها الكفاية ، وعلى صورة أوفى من حيث التحقيق للعدالة عند التوزيع .

ومن الصور الرياضية المعروفة ما يعرف بالمعامل ، وهو أسلوب رياضى لقسمة الثمرة على أسس من واقع الربح بعد أن يتحقق ، ومن ثم فإنها صورة منزهة عن التحديد سلفاً ، وليست فيها أدنى

شبهة من شبهات القرض الربوى .

٧ ـ وأود أن أسجل تحية لأولى الأمر ، بمناسبة ما اتخذوه حيال منشآت التأمين ، لأن من هذه المنشآت ، ما يصل نشاط الواحدة بمفردها أضعافاً مضاعفة ، لجملة نشاط النظام المصرفى مجتمعاً فى سوق رأس المال .

ومن ثم فإن عناية الدولة فى عهدنا هذا ، بدخول سوق رأس المال ، يعتبر بادرة خير . ومن أهم ما يلاحظ : أنه حين تجمع الدولة فى قبضتها شئون الصيرفة فى جميع صورها ، وشئون التمويل الخارجى أيضاً ، فإن هذا التنظيم وحده ـ وهو ما أفهمه من آيات تحريم الربا ـ يكفل للدولة سيطرة تامة على جميع أوجه النشاط .

ويبق بعد ذلك أن تمارس قدراً من الرقابة الفعالة ، دون حاجة الى ارهاق أدوات الحكم بتحمل تبعات القيام بالانتاج وبالتوزيع . وفى هذا تفصيل جد خطير وبالغ الأهمية ، لأنه يكشف لنا ، أو يتمم على الأصح الصورة البالغة الأحكام التى توحى بها أحكام الاسلام فى شئون الاقتصاد .

ملاحظة :

وأختتم حديثى ـ بتوكيد ما بدأت به من أحكام الاسلام فى شئون الاقتصاد ، ومنها تحريم الربا ، هى أحكام ثابتة ووافية . لا يجوز عليها التطور أو التطوير ، لأنها معجزة من صنع الله . وما علينا إلا أن نتابع النظر فى تفصيلات هذه الأحكام . حتى نصل الى

التصور الصريح المأمون لأساليب تطبيقها ، فى مواجهة عالم لم يؤمن بها بعد ، وفى يقينى ، أن خير دعوة نقوم بهـا لدين الله ، هى أن نبدأ بأنفسـنا فنعمل على تطبيق أحكام الله ، وهى أصـلح الأحكام بدون جدال . وسنوفق غاية التوفيق بإذن الله ، وسـيكون من هذا التوفيق دعوة الى هذا الدين الحنيف ، لا تدانيها جهود البعـوث ، ولا سـيول من الخطب والمقالات .

وَضع الرِّبا فى البنَاء الإقتصَادى

القسم الثانى[1]

هذا هو القسم الثانى من حديثى عن « وضع الربا فى بناء الاقتصاد القومى » وفيه تكملة لما بدأت به .

وأرى لزاماً أن أنبّه الى أسلوب البحث فى كل من القسمين فقد تجنبت - الى حد بعيد - إيراد النصوص المعروفة وما ثار بشأنها من خلاف فى الرأى ، لأن هذا القدر من الدراسة موضوع الربا بوجه عام قد لقى من قبل عناية مشكورة .

فإن كان لابد من الرجوع الى ما هو مألوف من الجدل ، فسأحرص على الايجاز والتلخيص . . .

إن مراجع الفقه زاخرة بفيض من العلم ، ولسنا فى حاجة الى مزيد من الخلاف حول الرواية والإسناد وإنما نحن فى حاجة الى بحث موضوعى يتناول حكمة التشريع على ما ظهرت من التطبيق قديماً وحديثاً .

ولئن قصرت الاستشهاد على أقوال السلف الصالح ، وغيرهم من أئمة الفكر الاسلامى المحدثين والمعاصرين ، لقيل بأن الباحث يتجنب الفكر الغربى الذى تطور فى ظل الثورة الصناعية تطوراً هاماً .

---

(١) كان إلقاء هذه المحاضرة الثانية ، بالعنوان ذاته ، فى قاعة الإمام محمد عبده بالجامع الأزهر يوم الثلاثاء ٣ من رمضان سنة ١٣٧٩ هـ (١٩٦٠/٣/١) .

لذلك رأيت أن أشير الى أقوال بعض أساتذة الغرب مما له صلة بالموضوع ، حتى يتضح مدى ما تفردت به أحكام الاسلام من صلاحية لكل عصر ومصر ، اذ لم يزد تطوير الفكر الاقتصادى عن مجرد الاقتراب من المثل العليا التى يقررها الشرع الحنيف ، أو التى قررها من أربعة عشر قرناً ، دون أن يصيبها ضعف أو وهن عن تنظيم النشاط الاقتصادى فى جميع مستوياته .

وأبدأ هذا القسم الثانى بتلخيص ما قدمت فى القسم الأول لما فى ذلك من تمهيد وربط بين ما تقدم وما تأخر من القول .

تلخيص القسم الأول

الحديث مقصور على موضع الربا من البناء الاقتصادى ، ومن ثم فإن مفهوم الربا - فى خصوصه لا يستأثر بكثير من البيان . . وإنما ينصرف معظم القول إلى آثار المعاملات الربوية فى جملة النشاط الذى يستهدف تحقيق الرفاهة الاقتصادية ، مع بيان تطور هذه الآثار من العصر الوسيط للآن .

أحكام الاسلام ، كما وردت فى القرآن الكريم جاءت كاملة واضحة ، وبالتالى لا يجوز القول بتأويلها أو التزيد فى تفسيرها ، حتى تتسع لأوضاع اقتصادية أو معاملات مالية لم تكن مألوفة لعهد نزولها .

وسيتضح على القليل من التأمل أنه ما من حالة تصطدم فيها الأوضاع والمعاملات مشوبة بالفساد ومحققة للضرر .

بتطوير علم الاقتصاد ، أصبح مستقراً الآن عند المشتغلين بدراسته ، أن الثروة ليست مفهوماً مادياً خالصاً ، وإنما هى وسيلة الى غاية . فأما الغاية فهى رفاهة الانسان بوجه عام وفى ضوء هذا التطور لنماذج الثقافة الغربية اقتربت النظرية العلمية كثيراً من المعانى الواضحة الثابتة التى تقول بها الشريعة الاسلامية .

ومن حيث أن النزاع مستمر بين مدارس الفكر الاقتصادى ولم تحقق إحداها سلاماً للبشر ولا استقراراً للمجتمعات ، فقد تعيّن على الأمة التى تتلو كتاب الله كما أنزل ، أن تنشط الى مزيد من البحث لعلها توفق الى جلاء الحقيقة الواحدة فى هذا الأمر ، وهى أن أحكام الاسلام وحدها هى الأحكام التى تحقق لولد آدم عليه السلام ، أكبر قدر ممكن من الرفاهية فى الحياة الأولى . ومن هذه الأحكام تحريم الربا تحريماً قطعياً ، ما كان منه جلياً وما كان خفياً .

مشكلة الربا فرع على أصل : أما الأصل فهو الثمن العادل . والربا هو فائض القيمة . وفائض القيمة هو ذلك القدر من حق الغير الذى يأكله القادر لتمتعه بمركز مميز . كالمقرض فى معاملته للمقترض ، ورب العمل حين يبخس أجر العامل ، وربح المحتكر حين يتحكم فى الأقوات والأرزاق . . . ومن ثم يدخل فى مدلول لفظة الربا كل اعتصار للضعيف ، واستغلال لمركز خاص ، أو ميزة احتكارية تؤدى الى زيادة الضعيف ضعفاً وزيادة القوى قوة .

أخطر ما يتعرض له الفكر الاسلامى فى وقتنا الحاضر ، ذلك القدر الموروث من الولاء السلبى للأمم الصناعية القديمة ، التى

جمعت أرزاق الشعوب غصباً ، خلال القرن التاسع عشر ، ثم اشتد الخلاف بينها فيما انقضى من القرن العشرين .

وأخطر صور هذا الولاء السلبى اقتناع بعض المسلمين بضرورة الفصل بين شئون الدنيا وأحكام الدين . وإذا كان فى تاريخ الكنيسة وموقفها من التجارة والصناعة والمعاملات الربوية ما يبرر الفصل الذى أخذ به الغرب ، فإن أحكام الإسلام تفردت بكونها منزلة من عند الله ، ولا تشوبها شائبة . ولئن كانت الحضارة الغربية قد ملكت علينا تفكيرنا بعض الوقت ، فإنه يتعين التنبيه الى أن هذه الحضارة المادية لم تسعد أهلها ، وإنما جرّت عليهم الكوارث .

وفى الوقت الذى ينادى فيه علماء الغرب بالرجوع الى الدين والأخلاق (كما يقولون) لا يجوز لنا بحال أن نظن بأن التقدم المادى الذى حققه الغرب قد كان نتيجة مباشرة للفصل بين الدين والدنيا عندهم . وإنما له أسباب عارضة ، آتت آثارها خلال القرنين الأخيرين ، ثم تكشفت هذه الأنظمة المادية الخالصة عن فساد لا يؤدى إلا للهلاك . ومعلوم أن المركز الراهن للشعوب التى أسرفت فى المادية بعد أن تنكرت لحكم الدين فعلاً وعملاً ، أصبحت الآن فى مركز لا تحسد عليه . وليس من شأننا الآن أن نبارك رجوع الغرب لحكم الكنيسة - إذا عاد - وإنما من شأننا فقط أن نقول بأن كل دعوة الى فصل أحكام المعاملات المستحدثة فى العالم كله عن معايير الإسلام - قياساً على الفصل بين الدين والدنيا فى الغرب - هى دعوة ظاهرة الفساد . وفى أحكام الإسلام ضوابط كافية وواضحة

لجميع المعاملات بدون استثناء وكل عقد أو أخذ وعطاء لا يسترشد بأحكام الإسلام . . لا يحقق نفعاً وإن كان فى ظاهره يبدو وكأنه يدفع ضرّاً أو يجلب خيراً . وقد ضربنا الأمثال وسنزيد أمثالاً أخرى .

المغايرة فيما بين الخلائق سنّة ثابتة ، كالمغايرة فيما بين الأجرام السماوية ، وفيما بين بقاع الكوكب الواحد الذى نعيش فيه . . . من حيث التربة والمناخ وما على الأرض من دابة .

المغايرة بين الناس إذن ظاهرة أزلية ، تتمثل فى تفاوت الأفراد من حيث الطاقة على العمل بكل مستوياته ، ما كان منه جهداً ذهنياً أو عملاً آلياً . . وما كان منه مهارة وحذقاً يؤديان للإبداع وتحسين الأساليب . . . ومن حيث الإقبال على بذل الجهود المضنية وتحقيق إضافات للثروة . . .

ومن حيث التلهف على إشباع الحاجات وتحمّل التضحيات العاجلة وتجنيب المدخر وتثميره .

ويخلص من هذا كله تفاوت الأرزاق لحكمة بالغة . وهذه الحكمة هى أساس بناء المجتمع الذى لا يصلح إلا على وجود طبقات كادحة وأخرى منظمة مدبرة ، وطبقات تقيم المشروعات وتدخر الأموال وأخرى تؤثر الدعة النسبية والمتاع البسيط العاجل ولولا هذا التفاوت لوقف دولاب النشاط الاقتصادى ، بل لما كان له وجود . . .

وفى ثنايا هذا الهيكل العام الذى يتألف من جزئيات متفاوتة الطاقات والقدرات وأنماط المعيشة، يوصينا الإسلام بأن تجرى المعاملات بين الناس على أساس واحد ينتظمها جميعاً، وإن اختلفت صورها. أما هذا الأساس الواحد، فهو ما أسميه الانسياب الخيّر الذى تشيع فيه الرحمة والتآخى بين الفرد والفرد. وبين الفرد والمجتمع، وبين الفرد والدولة.

ومن خصائص الربا أنه يعتصر الضعيف حتى يزهق أنفاسه. وأنه لا يدع للطبقات المحرومة والجماهير الكادحة إلا مجرد التسليم بالأمر الواقع. ولئن كانت هذه الطبقات تتظاهر بالرضا ما بقيت مغلوبة على أمرها... إلا أنها لم تترك على تعاقب الأجيال فرصة مواتية إلاّ وثارت على المعاملات الظالمة. ومن ثم كانت الثورات ومنازعات الطبقات فى كل مجتمع أعرض عن ذكر الله، ومن ثم أيضاً كانت ثورات الشعوب على المدنية المادية الخالصة التى يقوم استغلالها لهذه الشعوب على قواعد من أكل فائض القيمة، وهو بعينه الربا.

لم يسفر الأخذ والرد فى قضية الربا عن رأى موحد، بل تكاثرت الشبهات ومن بين هذه الشبهات ما يبدو وكأنه حق.

لذلك يتعيّن البحث فى بعض هذه الظاهرات، التى حملت كثيراً من الباحثين على الظن بأنه من المعاملات المستحدثة ما يفرض على المسلمين أن يجتهدوا من جديد للملاءمة بين أحكام الدين الإسلامى، وصور النشاط الاقتصادى الضخم الذى لم يكن

للمسلمين به عهد . وبخاصة ما كان من تقدم سريع فى علوم الطبيعة والصناعة والتجارة خلال مائتى عام من وقتنا هذا .

وأخطر هذه الشبهات القول بإجازة الفائدة المعتدلة لقرض الانتاج ، حماية للمقرض الضعيف حيال المقترض الغنى المقتدر . . وقيل فى تبرير هذه الدعوة بأن الأوضاع الاقتصادية تتطور وتشهد من صور المعاملات ما هو غير مألوف ولا يجوز بحال أن يتخلف المسلمون عن ركب الحضارة إذا هم تمسكوا بحرفية التحريم .

وسنوضح فى مناسبة أخرى إن شاء الله بُطلان هذا النوع من الشبهات ، ومدى ما فيه من ضرر بالاقتصاد ، وفساد فى الرأى .

إذا أردنا أن ندعو لدين الله ، فإنه من خير الوسائل أن نتوفر على دراسة أحكامه ، وأن نجمع بين شتى الثقافات لعلنا نصل الى رأى نقتنع به ثم نطبقه . وفى نجاح التطبيق ، وإيجاد مجتمع مسلم ومبرّأ من عيوب المادية المسرفة ، دعوة فعالة لا تعدلها سيول من الخطب والمقالات .

خلاصة للجدل حول النصوص :

روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قال . (إنا والله ما ندرى لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وإنه كان من آخر القرآن نزولاً آيات الربا ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم الى مالا يريبكم) ، وروى عنه أيضاً أنه قال : (لقد خفت أن نكون قد زدنا

فى الربا عشرة أضعافه بمخافته). وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: (انه ليعجبنى أن يكون بين الحلال والحرام ستر من الحرام). وكان الصحابة والتابعون يسيرون على سنّة رسول الله (ص) فى النهى عن الشبهات لأن الوقوع فيها قد يؤدى الى الوقوع فى الحرام. ومما يروى عن رسول الله (ص) أنه قال: « إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات، وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب * »

* * *

وقد سار كثير من المجتهدين الأوائل على هذا النهج وتحرّجوا من الشبهات، بل تحرّجوا من شبهة الشبهة، تنزيهاً لدينهم وإيثاراً للخلاص من عذاب شديد نصت عليه الآيات الكريمة بالقول الصريح. وفى كل زمن تال وجُد من يتبع هذه السنّة الواضحة إلى يومنا هذا... ومن ثم فقد دعوا إلى نظرية يقال لها نظرية التوسع فى تحريم المعاملات الربوية، ما كان منها قطعى الثبوت، وما خيف منه أن يكون وسيلة أو ذريعة إلى الربا.

---

* مختصر صحيح مسلم تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى.

قيل فى نقد هذه النظرية : بأن التشدد فى تأويل الأحكام عند تطبيقها لا ضير فيه إن كان الأمر متعلقاً بعبادة . فأما المعاملات فلها وضع خاص يستلزم من المجتهدين أن يكونوا على بيّنة تامة بما يقطعون بتحريمه ، حتى لا تتعطل مصالح الناس لمجرّد درء الشبهات . وقيل أيضاً : بأنه إذا تعيّن على الإمام أن يتحرّج من التسامح فى حكم من أحكام الله ، فإنه مطالب أيضاً بأن يتحرّج من تكليف الناس بما لم يكلفهم به الشارع ، خشية إيقاعهم فى المشقة على نحو يتنافى مع إحدى خصائص الدين الحنيف ، وهى خصيصة اليسر فى غير تفريط .

لذلك وجد فى كل عصر جماعة من الفقهاء تدعو إلى قصر التحريم على كل معاملة اكتملت لها عناصر الربا المحرم . ومن ثم نشأت مفاهيم ترمز لنظرية أخرى تنزع إلى تحديد مجال التحريم وعرف فى الفقه كل من الربا القطعى والربا الجلى ، تمييزاً لهما عن الربا غير القطعى أو الربا الخفى .

وروى أن عبد الله بن عباس ، رضى الله عنهما ، كان على رأس المنادين بأنه لا ربا إلا فى النسيئة [1]، ثم جاءت من بعده أجيال من الفقهاء الأعلام يؤيدون هذا النظر ، ويزيدون أن الربا القطعى هو ما كان معروفاً فى الجاهلية ، ونزل القرآن الكريم بتحريمه أما ما عدا ذلك من بيوع وردت بشأنها أحاديث تنهى عن

---

(١) النسيئة : التأخير والتأجيل . يقال (باعه بنسيئة) أى بتأخير دفع الثمن .

اقترافها ، فقد أخذت حكم الربا بالقياس لا بالنص القطعى ، وذلك سداً للذريعة إلى الربا . ومن هؤلاء الاعلام ابن رشد الحفيد المتوفى فى سنة ٥٩٥ هـ ، وابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

كما أن فقهاء الظاهرية قصروا مفهوم الربا على ستة أنواع عددوها ، وتابعوا مذهبهم فى الأخذ بالظاهر دون قبول القياس كمصدر من مصادر التشريع .

ومن أوائل القرن الرابع عشر للهجرة ، قامت طوائف من دعاة الاصلاح تبحث هذا الأمر من جديد وتعنى بدراسة المعاملات المستحدثة فى منشآت العصر كالبنوك ، وصناديق التوفير ، ومنشآت تكوين رؤوس الأموال ، والبورصات وشركات التأمين . وجهدت هذه الجماعات فى التمييز بين معاملات يلحقها الفساد وإن لم تكن من الربا فى شيء ، ومعاملات ربوية قطعية ، ومعاملات رأت أن لا حرج من ممارستها . ومن هؤلاء المحدثين الشيخ محمد عبده ، والسيد محمد رشيد رضا . وهؤلاء الفقهاء ، من القدامى والمحدثين يدعون إلى نظرية التحديد . . . بمعنى تضييق مجال التحريم .

* * *

كذلك وجدت آراء تدعو إلى الاعتدال فى التحديد . ومن ذلك مثلاً ، أنه عند المعتدلين فى التحديد أن الأصل فى ربا الفضل هو التحريم ، وتجىء الإباحة للحاجة استثناء ، على حين أن القائلين بالتحديد (من أتباع نظرية ابن عباس وأصحابه) يرون أن الأصل

فيما يعرف بربا الفضل هو الإباحة . . . إذ لا ربا إلا فى النسيئة . وقد عنى السيد محمد رشيد رضا بتقريب النظريتين الأخيرتين . ثم انتهى إلى رأى لا يكاد يختلف عن النظرية المحددة ، اذ حصر الربا المحرم فى ربا الجاهلية . ولا يدخل فى هذا المفهوم كل من القرض بفائدة تشترط عند العقد ، ولا بيع الأصناف الستة الواردة فى السنة . وفى أقوال الفقهاء المجتهدين تفصيل واف يدور حول جزئيات كثيرة كالكلام عن الحاجة مثلاً . . . وفى هذا إسهاب يجده الراغب فى مزيد من الاطلاع . . . فى كتب الفقه . وهى وفيرة المادة وبالغة الإفادة .

* * *

ومن جملة هذا العرض الموجز يتضح أنه إلى يومنا هذا تواجدت ثلاث نظريات ، تقول بالتوسع وبالتحديد ، وبينهما نظرية تقول بالتوسط أو بالاعتدال فى التحديد .

* * *

وكل من يطلع على الجدل الطويل الذى أثاره الفقهاء ، لا يملك إلا التسليم لهم بالتمكن من علوم الكلام وسعة الاطلاع على التشريع الإسلامى . وفى أقوالهم ثروة جديرة بالدراسة دائماً ، لأنها صورة رائعة من صور المنطق السليم وقوة العارضة . ثم إن الحرص على الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى دون تفريط من ناحية ، ودون تكليف لا سند له من ناحية أخرى - قد كان الدافع إلى طول الجدال وتجدده .

وفى القرن الرابع عشر أيضاً ، اتجهت أنظار بعض البلاد الاسلامية - كأندونيسيا والهند - إلى « مصر » لإفتائها فى دينها ، بمناسبة ما انتشر فيها من بيوت مالية تقدمت الإشارة اليها .

ومعظم ما صدر من الفتاوى قد أخذ بنظرية التحديد .

* * *

انتهى هذا الجدال إذن إلى تزاحم النظريات الثلاث على مركز الصدارة . اذ بقيت طائفة من الناس لا تطمئن إلا لحرفية النص القاطع بتحريم الربا تحريماً باتا لا يحتمل التأويل ولا الاجتهاد ونشطت طائفة إلى متابعة تدعيم نظرية التحديد خلال ما انقضى من القرن الرابع عشر للهجرة ، وتوسطت طائفة ثالثة تقول بفساد بعض المعاملات وبتحريم ربا النسيئة ، وإباحة معاملات يظن القائلون بالتوسع ، أنها قطعية التحريم .

ومن أخطر ما استند اليه الداعون إلى التحديد ، ومن ثم إباحة أنواع حديثة من المعاملات ، قول بعضهم[1] : (**أحس الفقهاء من** قديم بما تنطوى عليه النظرية المتوسعة من شدة وماتبعثه فى الناس من حرج فى مختلف معاملاتهم مما جعل بعض القائلين بها يجتهد دائباً فى التخفيف من غلوائها ، بما يدفع عن الناس هذا الحرج ويجعلهم يحسون بأن الدين يسر لا عسر وأنه لا يتعارض مع مقتضيات الحياة .

وقد كان من الطبيعي لذلك أن تتجه أبحاثهم نحو المعاملات المالية

(١) راجع مقال الاستاذ ابراهيم زكى الدين بدوى فى كتابه « نظرية الربا المحرم »

التي رأوا ، من انتشارها وعموم التعامل بها ، ما يدل على حاجة الناس إلى التيسير فيها . فوجدوا أن أكثر هذه المعاملات انتشاراً وأعظمها مساساً بحاجة العصر عمليات القرض بفائدة . الذى تغيرت نظريته تغيراً تاماً فى هذا العصر عنها فى العصور السالفة .

فقد كان عامة طلاب القرض هم المستهلكين من المحتاجين والمعوزين ، ولم يكن للدين أية صفة من صفات الانتاج . ولذا قال النبي عليه السلام : (القرض صدقة) لأنه لم يكن يحتاج اليه فى الغالب إلا مستحقو الصدقات ومن على شاكلتهم .

وكان الدائنون هم الأغنياء الموسرين ، وكان الباعث للمدين على الاستدانة هو سد الحاجة لقوت وغيره من حاجيات الاستهلاك المحض . لذلك لم يكن سداد الفائدة هو العسير فحسب بل سداد أصل الدين نفسه . وكان المدين يدفع ثمن عجزه عن السداد من حريته وجسمه وتعبه ، إذ كان يحبس فى الدين إذا كان عبداً ويسترقّ إذا كان حراً فى بعض البلاد . وهذا ما جعل فقهاء المسلمين الذين كانوا لا يزالون متأثرين بهذه الحالة يحرصون على إلحاق القرض بالفائدة بالربا فى حرمته ، مع ما فى أدلتهم على ذلك من ضعف وتكلف ، وكان هدفهم الأول من ذلك تقوية روح التعاون ، التى كانت موجودة إلى حدّ ما فى تلك العصور ، للبر بالفقير وفك كربة المحتاج ، على الأقل بمد يد المعونة اليه بالقرض الخالى عن الفائدة . مستعينين فى ذلك بالعاطفة والعقيدة الدينية ، وما كان لها من سلطان على النفوس ، فحققوا هذه الغاية فى تلك

العصور إلى حد كبير .

أما اليوم ، فقد تغيرت الأحوال ، فلم يعد عامة طلاب القرض من المستهلكين الذين يستدينون من الأغنياء والموسرين لسد حاجة استهلاكهم ، بل انعكست الآية فإن الأغنياء وكبار التجار ومؤسسى الشركات الكبرى وأصحاب البنوك والدول العظمى وملاك مناجم الذهب ، هم الذين يؤلفون الأغلبية العظمى لطبقة المستدينين ، وعامة الشعب من العمال وصغار المستخدمين وغيرهم هم الذين يؤلفون الأغلبية العظمى لطبقة الدائنين فأولئك يأخذون من هؤلاء ما يوفرونه من أقواتهم وأجور مساكنهم وملبسهم ، ليثمروه ويغلّوا على أصحابه جزءاً ضئيلاً من أرباحه . فالباعث على الاستدانة الآن ، لم يعد شراء الأقوات للاستهلاك تخفيفاً من غوائل الفقر والعوز ، بل أصبح الباعث هو سد حاجة الانتاج طمعاً فى الكسب وتنمية الثروة على حساب الدائنين المساكين من الدهماء وعامة الشعب . فالخليق بأن يستثير الشفقة ويتطلب الحماية الآن هو الدائن لا المدين ، لأن المدين لم يعد ذلك الرجل الضعيف الذى لا يقدر على الوفاء بالدين ، فضلاً عن فوائده . بل انقلب إلى ذلك الشره الذى يستغل حاجة الفقير إلى تثمير مدخره ، ليستعين به فى حالات المرض والشيخوخة ، وفى سد حاجات عياله ، فيضاعف ثروته الضخمة عن طريق تثمير دريهمات الفقراء مجتمعة ، ولا يعطيهم سوى النذر الضئيل من الأرباح بل ومن أصل أموالهم . بمختلف طرق النصب التجارية من تأسيس الشركات الوهمية والإفلاس المتصنع وغير ذلك .

هذا هو الوضع الجديد إجمالا لنظرية القرض الآن . على أنه حتى الباقى للآن من الوضع القديم ، أعنى القرض للاستهلاك لا للانتاج ، قد تغيرت ظروفه أيضاً . فقد كانت روح التعاون والتواصل سائدة بين الناس فى الأزمنة الغابرة ، كما كان للعاطفة الدينية سلطان قوى على النفوس ، لذلك كان من السهل استثارة همم الأغنياء والقادرين لمدّ يد المساعدة للمعوزين ، إن لم يكن بالنزول لهم عن نصيب من أموالهم ، فلا أقل من إقراضهم دون تطلب أرباح . وكان يساعد على إنماء روح التعاون هذه عدم تقدم الانتاج فى ذلك الوقت إلى الحد الذى يجعله يستنفد جميع رؤوس الأموال ، أيّاً كان مقدارها ، كما هو حاصل الآن . فلم يك ثمة أى تنظيم لاستغلال الادخار بالسهولة الحالية ، وكان المدخرون يكتنزون أموالهم تحت أطباق الثرى ، وبعبارة أخرى لم يكن المقرض بدون فائدة يستهدف لأية خسارة إذا هو أقرض من يثق بسداده . لذلك كان الفقير مطمئناً لهذه الحالة الخلقية والاقتصادية التى كانت تضمن له الحصول على القرض عند الحاجة بدون فائدة .

لكن انظر إلى ما وصل اليه الحال الآن ، ترَ روح التعاون قد ضعفت ، وحلت محلها روح الأثرة والأنانية ، والثقة المتبادلة اضمحلت ، إن لم تكن قد فقدت ، بين الناس ، وحل محلها الشك والريبة ، وتقلص ظل سلطان العقيدة الدينية على النفوس ، وحل محله سلطان المادية المحض .

هذا فضلاً عن أن تنظيم الاستغلال بشكله الحالى يجعل معنى كل

قرض بدون فائدة ، خسارة مبالغ كسبها مضمون على مدى مدة القرض دون أى جهد أو عناء يبذله صاحب المال ، فلا غرو إذا رأينا الفقير المحتاج يجأر بالشكوى من حماية انقلبت حرباً عليه ، فلا الغنى الأنانى يقبل أن ينزل له عن جزء من ماله بإقراضه من غير فائدة ، ولا أحكام الشريعة ، كما يفصلها له أصحاب النظرية المتوسعة ، تبيح له أن يقترض بالفائدة ، فيضطر تحت عامل الحاجة الملحّة إلى الإقدام على الاقتراض بالفائدة غير عابىء بما فى ذلك من حرمة يعتقدها . ولا يخفى ما يؤدى إليه ذلك من تنمية روح الاستهتار بما يظن أنه من أحكام الشريعة ، بما فيه من عنت ظاهر .

وإذا كان بعض الفقهاء فى العصور السالفة التى لم تكن الأحوال الخلقية والاجتماعية قد تطورت فيها إلى ما هو حاصل الآن ، قد أحسوا مع ذلك أمام جشع بعض النفوس فى زمانهم بالحاجة إلى أن يحتالوا على تجويز القرض بالفائدة بمختلف الحيل التى ذكر ابن القيم بعضها ، وذلك لكى يسهلوا للفقراء الحصول على ما هم فى حاجة اليه من القرض ، فماذا يصنع فقهاؤنا فى عصرنا المادى الصرف ! !

(انتهى النص المنقول عن المصدر المشار إليه فى أوله) .[1]

---

(١) راجع كتاب بحوث فى الربا للمؤلف ـ (مقال للأستاذ إبراهيم ذكى الدين بدوى) .

يخلص من هذه الأقوال :

١ ـ أن شعور بعض المجتهدين بحاجة الناس إلى التيسير عليهم فى المعاملات قد حمل هذا البعض على أن يبعث نظرية التحديد ، وأن يطبقها على صور مستحدثة ، وأخصها قرض الانتاج بفائدة مشروطة سلفاً .

٢ ـ وان الأوضاع الاقتصادية تغيرت ، فأصبح المقترض هو الثرى القوى ، والمقرض هو الفقير الضعيف ، ومن ثم وجبت حماية المقرض الضعيف من جشع المقترض الغنى . . . وسبيل ذلك هى تنظيم فائدة قرض الانتاج وإجازة تحديد الفائدة ، على هذا النوع من القروض ، حماية لحقوق أصحابها .

٣ ـ وأن الفقراء هم الذين يجأرون بالشكوى من النظرية المتوسعة فى التحريم ، لأنها تحرمهم من قرض الاستهلاك ، بعد أن نضب معين الوفاء وانعدمت المروءة ، كما تحرمهم من ضمان الثمرة التى تعود عليهم من قرض الانتاج بفائدة مشروطة سلفاً لصالحهم . . .

ومفهوم هذا القول أن فى تنظيم الفائدة بوجه عام تخفيفاً على الفقراء فى عصرنا هذا ، بعد أن تغيرت الأوضاع الاقتصادية على نحو ما تقدم بيانه .

* * *

وفيما تقدم من أقوال الباحث الفاضل [1] عرض لطائفة من الآراء ، وليس حتماً أن تكون متفقة مع الرأى الذى انتهى إليه . . . إلا أن التلخيص الذى جاء فى آخر البحث ذاته ، يدلنا على ما إذا كان الباحث قد تأثر بالحجج التى ساقها الداعون إلى التحديد ، وبخاصة فى شأن القرض بالفائدة المحددة سلفاً ، وهو من أهم صور المعاملات الربوية وأكثرها ايغالاً فى أسس النشاط الاقتصادى الحديث . قال الباحث : (ثم نقول فى القرض مع النفع المشروط أنه لم يثبت فيه حديث صحيح ، ولا يصحّ قياسه على ربا الجاهلية ، إذ الزيادة فى هذا كانت عند حلول الأجل ، وفى القرض بفائدة عند ابتداء العقد . . . وفى الأولى ظلم للمدّين ، لأنه يضطر إلى قبولها فى وقت السداد حيث لا يقدر عليه ، ويخشى المطالبة والحبس فلا يستطيع أن يراعى فى مقدارها الاعتدال والتناسب مع طاقته المالية ومقدرته على الدفع . وإذا كان هذا حاله فى الأجل الأول للدين ، مجرداً من الزيادة ، فكيف يكون حاله فى الأجل الثانى والثالث حين يطالب به مع الزيادة فيضطر إلى قبول زيادة أفدح من الأولى حتى يبلغ الدين أضعافاً من أصله ؟! والزيادة فى كل ذلك لتأخير الدين ، أى للنسيئة ، أما الزيادة عند أول العقد فهى فى مقابل الانتفاع بالقرض مدة معيّنة ، ولا إكراه فيها ، فيستطيع المقترض مراعاة أن تكون معتدلة متفقة مع مقدرته على الوفاء . كذلك لا يقاس القرض مع النفع المشروط على البيع ، لأن حقيقتها

---

(١) المرجع السابق

مختلفة ، وحتى لو سلمنا بصحة القياس ، فإنه بتغير الأزمان ، قد تغيرت نظرية القرض ، إذ لم يعد الدين كما كان عند المدين عقماً غير منتج ، بل أصبح يغل أرباحاً طائلة . ومن العدل أن نُبيح للدائن أخذ نصيب منها ، كما أن الحالة الخلقية والدينية والاقتصادية قد تغيرت ، بما يجعل من العسير على الفقير المحتاج إلى القرض للاستهلاك ، أو للعمل والكسب ، أن يحصل عليه إلا بفائدة . وقد حمل ذلك الفقهاء السابقين على ابتكار الحيل للهرب من قسوة القول بتحريمه ، فى زمن لم يكن التطور فى نظرية القرض بفائدة قد وصل ألى قسط يسير مما وصل اليه الآن) انتهى النص .

هذا نموذج من أقوال الداعين الى الأخذ بنظرية التحديد ، ومن ثم إباحة القرض بالفائدة ان كانت مشروطة سلفاً ، على نحو ما هو سائد فى الغرب ، بنصوص تشريعية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين .

وأهم ما فى الرأى الخاص الذى أبداه الباحث الفاضل[1] ، استناداً إلى أقوال من ضاق بنظرية التوسع فى التحريم ، ما يلى :

١ ـ لم يثبت تحريم القرض مع النفع بحديث صريح ، ولا يصح قياسه على ربا الجاهلية .

٢ ـ تجب التفرقة بين الربا الذى يحل عند حلول الأجل فيرهق المدين ، وبتكرار التأجيل يزداد إرهاقه . . . وبين الفائدة المشروطة

---

(١) سبق الإشارة إليه .

سلفاً بعلم المقترض ، وفى وسعه مراعاة اعتدالها بحيث تكون متفقة مع مقدرته على الوفاء .

٣ ـ لا يقاس القرض مع النفع المشروط على البيع ، لأن حقيقة كل منهما تختلف عن الأخرى ، وحتى مع القياس - إذا سلمنا بصحته كمصدر للتشريع فى هذه الحالة بخصوصها ، أو من حيث المبدأ - لوجب أن نراعى تغير الزمان ، وتطور نظرية القرض . فلم يعد الدين عقماً غير منتج كما كان فى الماضى ، وإنما أصبح الدين أو القرض منتجاً للربح الوفير ، مما يبرر اجتزاء بعض الربح للمقرض . هذا عن قرض الانتاج . أما عن قرض الاستهلاك فإن الزمان قد تغير أيضاً بحيث أصبح الفقير المعوز معرضاً لأشد صور الاستغلال الربوى أن لم تسعفه بنظام مخفف أساسه إباحة الفائدة المعتدلة على قرض الاستهلاك . وإذا كان المتقدمون من الفقهاء قد اضطروا إلى ابتكار الحيل للتهرب من قسوة القول بالتحريم . . . فكيف بنا الآن ، مع أن نظرية القرض بالفائدة لم تكن فى زمن المتقدمين قد وصلت إلى قسط يسير مما قد وصلت اليه الآن ؟ . وإلى هنا ، يتضح بجلاء أن نجاح المدنية المادية للغرب ، خلال القرنين الأخيرين ، قد حملت البعض على الظن بأن كل نظام مستحدث فى ظل هذه المدنية ، لابدّ وأن يكون لازماً لتحقيق هذا النجاح ، وأنه من شأن الغيرة على دين الله ألاّ تلصق به شبهة تعويق النشاط الاقتصادى . وما دام الغرب قد نجح بسرعة فائقة وأثرى وساد على البحار والأمصار ، فلا بد أن تكون وسائله فى تدبير شئون المعاش

هى وسائل صالحة ، ومنها تنظيم المعاملات بالفائدة الثابتة سلفاً . ومن حيث أنه فى أقوال بعض من تقدم من أئمة المجتهدين - من زمن ابن عباس - جماعات تحرجت من التوسع فى التحريم فما علينا إلا أن نساند نظرية التحديد ، وأن نخرج من مجال التحريم ما يبدو صالحاً للعصر الحاضر من المعاملات ، بالقياس على نجاح الغرب فى أساليبه الاقتصادية .

ولست أرتاب فى مكانة الدعاة إلى النظريات الثلاث ، ولا فى صدق نية كل منهم عند بحثه عن حل لمشكلة عسيرة مزمنة .

ولكنى أقول : لو أن دراسة الأوضاع الاقتصادية الحديثة لقيت من العناية بعض الذى صرفناه فى الجدل حول النصوص وحدها ، لما اتسعت شقة الخلاف الآن - من جديد - بين دعاة النظريات الثلاث .

ومن العسير إلقاء اللوم على فرد أو على طائفة ، وإنما يتعيّن توجيه النقد الشديد إلى هذه القطيعة التى تكاد تكون تامة ، بين الأساتذة المتفرغين لدراسة الأوضاع الاقتصادية الحديثة ، وبين علماء الدين المتفرغين لدراسة الفقه المنقول . وكان الأولى أن نصب جملة فروع المعرفة فى وعاء واحد ، لعل الحق يتضح ، وإنه لبسبيل الظهور إن شاء الله رب العالمين .

أما عن الأقوال التى قدمتها ملخصة ، فأرى لزاماً أن أشير إليها فى إيجاز - حسب ترتيب ورودها - قبل أن أنتقل بالحديث إلى معالجة قضية الربا ومكانته من البناء الاقتصادى ، علاجاً موضوعياً

يقل فيه التأثير بالنصوص والجدل حول كل من الصياغة والرواية . ولا أريد التقليل من شأن الصياغة والرواية - معاذ الله - بل أريد أن أنبّه إلى بعض نتائج التخصص ، حين ينقطع كل باحث لناحية أو زاوية يتعمق فيها ، وقد يصل به بحثه إلى نتائج هو أول من ينكرها ، لو أن بحثه اتصل بدراسات أخرى متخصصة .

أما الثروة التى تلقيناها عن السلف الصالح فأساس قوى لحضارتنا الفكرية ، وإنما يكون تقديرها والانتفاع بها أقرب وأجدى . . . إذا نحن تابعنا تطور الفكر الانسانى ، وتغير الظروف بشرط ألاّ تنفرد طائفة متخصصة بالحكم على جملة زوايا مشكلة معقدة كمشكلة الربا .

وفيما يلى موجز على ما تقدم من شبهات ، وسأكتفى ببيان وجهة نظرى ، مع إرجاء السند إلى ما يلى ذلك من عرض موضوعى ، تجنباً للتكرار .

١ ـ القول بأن التحديد تفرضه الحاجة إلى التيسير .

أقول : لا ، لأنه ليس فى نظام الفائدة أى تيسير ، وقد ارتفعت الشكوى فى الغرب من نظام الفائدة ، وهاجمه علماء متخصصون فى الفلسفة والاجتماع والاقتصاد ، ولآرائهم وزن كبير ، وذلك فى البلاد الرأسمالية ، فضلاً عن الجمهوريات الاشتراكية التى سبقت إلى إلغاء المعاملات بالفائدة ، وإن كانت قد أبقت عليها فى بعض المعاملات الدولية ، لأسباب لا محل لذكرها الآن .

وعلى أية حال ، ليس فى الرأسمالية ولا فى الاشتراكية أية فلسفة خاصة تفوق نظرة الإسلام إلى الأمور الانسانية ، وانما سنشير إلى تجارب الغرب والشرق لمجرد التدليل على سوء المآل ، بعد تطبيق المعاملات بالفائدة المعترف بها قانوناً ، خلال القرنين الأخيرين . وسيتضح من التجارب التى مرت بها البلاد التى أخذت بنظام الفائدة ، أن ليس فى هذا النظام أى تيسير ولا ضمان .

٢ ـ القول بأن الأوضاع تغيرت ، وأصبح الفقير هو المقرض ، ومن ثم فإنه ، لضعفه ، جدير بالحماية من جشع المقترض الغنى .

أقول : هذه دعاية الرأسمالية حين تأثرت بتعاليم اليهود . . . فقد حرمت البلاد الصناعية القديمة (وبخاصة فى القارة الأوروبية) على رعاياها من اليهود الاشتغال بالتجارة والصناعة - خلال القرون الوسطى - واضطهدتهم أشد الاضطهاد (باستثناء انجلترا) ومن ثم فقد نشطوا إلى تنظيم المعاملات الربوية وحذقوها . ولأسلافهم فيها تاريخ طويل .

وأمكن لليهود أن يتحكموا فى الاقتصاد كله ، لمجرد تخصصهم فى حركة المال السائل ، وأهم أداة لهذا التحكم . . . نظام الفائدة .

تأثرت الرأسمالية إذن بدعاية اليهود ، ورأت فيما يدعون اليه مصلحة ظاهرة (ومن أهمها استنزاف موارد الشرق إبان الثورة الصناعية) وتورط علماء الغرب من غير اليهود فى الايمان بقولهم ، ومن ثم فى تبريره والدفاع عنه .

ولكن الباطل يزول. وقد أخذ فى الزوال بالفعل.

وسنورد أقوال الثقاة فى هذا الأمر. وإنما يعنينا الآن أن نقرر بأنه غير صحيح ما قيل من أن نظام الفائدة يحمى المقرض الصغير الضعيف من جبروت المقترض الغنى المقتدر، فهذه مجرد دعاية يهودية تجوز على البعض.

٣ ـ القول بأن الفقير هو الذى يجأر بالشكوى، وأن التوسع فى التحريم قد فوت عليه كفالة فائدة القرض المنتج لصالحه، كما حرمه من الحصول على قرض الاستهلاك بشروط ميسرة مما يدفعه إلى الالتجاء للمرابين.

أقول: هذه شبهة ظاهرة الفساد، وبحسبنا أن نلاحظ ما فيها من خلط بين الأسباب والنتائج: الفقير يجأر بالشكوى لأنه محروم: هذه قضية مستقلة تحتمل الصدق. وفى تاريخ الانسان وظلمه لأخيه ما يؤيدها فى كثير من العصور، بل من عهد قابيل، اذ ظلم أخاه من أجل متاع زائل... وكل هذا صحيح.

ولكن القول بأن رفع الظلم عن الفقير - استجابة لشكواه - إنما يكون بإباحة المعاملة بالفائدة.. قضية أخرى، وسنوضح أنه لا صلة بين المشكلتين، إلاّ صلة واحدة هى أن إباحة الفائدة تزيد الظلم أضعافاً.

هذه عن خلاصة الحجج الموضوعية التى انتهى إليها الباحث

الفاضل[1] فيما تقدم بيانه.

أما الرأى الذى انتهى اليه، وقد أوردنا بعضه فيما تقدم، فقد أثار أموراً ثلاثة، بيانها:

١ ـ لم يثبت تحريم القرض مع النفع بحديث صحيح، ولا يصح قياسه على ربا الجاهلية. ورداً على هذا الرأى الواضح المحدد، أقرر ما يلى:

إذا كان حقاً ما يقال من أن القرض مع النفع لم يحرم بحديث صحيح. فهل من الأحاديث ما أجازه؟ وإذا قيل بأن الأصل فى المعاملات هو الإباحة ما لم يرد نص، فهل نريد من السنّة أو من كتاب الله أن يتعرضا لشتى الجزئيات والصور؟ وهل هذا ممكن، عقلاً، فى شريعة استهدفت الخير للناس كافة فى كل زمان وفى كل مكان، أم أنها تحدد الخطوط العريضة وتقرر المبادىء الكلية، وفى ضوء هذه المبادىء يكون الاجتهاد؟

لا يمكن التسليم بأن عدم ورود النص الخاص القطعى الثبوت شرط لازم لتقرير الحكم، وهذه مسألة أولية ما كان ينبغى إغفالها، وإلاّ لاقتصر التحريم على ما ذكر بالذات، أو كانت له صورة معروفة لعهد النزول. وهذا قول مردود، ونعتقد أن لا خلاف فيه.

على أن منطق الحجة التى يقول بها الباحث، يستوقف النظر؟

---

(١) الاشارة إلى مقال فضيلة الأستاذ ابراهيم زكى الدين بدوى.

فلنرجع إلى هذه العبارة (القرض مع النفع) ولنتساءل عن طبيعة هذا القرض ، وما هى ؟ . .

وهل يوجد قرض بنفع ، وقرض بغير نفع ؟

أو ليست المنفعة هى الخصيصة التى تدعو الانسان إلى حيازة الشىء أو إلى الدخول فى معاملة بعينها ؟ .

لا أريد الافاضة ، ولكنى ألاحظ أنه لا وجود لهذه التفرقة : (قرض مع النفع) و (قرض بدون نفع) وإذا قيل : بأن المقصود هو القرض المنتج ، تمييزا له عن قرض الاستهلاك ، فإن اعتراضى يظل قائماً . لأن قرض الاستهلاك يجلب المنفعة ، وقد يكون ألزم من قرض الانتاج . ولا يصح فى الفهم اطلاقاً التمييز بين قرض وآخر على أساس أن أحدهما يجلب المنفعة أو ينتج . . . لأن من المفروض أن كل قرض يجلب المنفعة وينتج . وكل من المنفعة والانتاج من المفاهيم الاقتصادية التى تدق على هذا التسامح فى التعبير .

فإن قيل : بأن المقصود هو القرض الذى يعقد بقصد التوظيف وتحقيق إضافة رأسمالية تسمى بالربح . فإننا ننتقل إلى مجال آخر أحكمت الشريعة الأسلامية تنظيمه ، وهو مجال المشاركة . ففى عقد الشركة يقدم كل شريك مالاً أو عملاً ، وقد يجتمعان للفرد الواحد من الشركاء ، وما دامت الشركة مشروعة فلماذا نتجنبها ونقحم نوعاً من القروض المثمرة للربح فى مجال يشوبه التحريم ، بدعوى غياب النص ؟

٢ ـ التفرقة بين الربا الذى يستحق عند حلول الأجل ، وبين الفائدة المشروطة سلفاً عند عقد القرض ، والقول بأن المدين - فى الحالة الأخيرة - يكون فى مركز يسمح له بمراعاة اعتدال سعر الفائدة ، ومن ثم يتفق على الالتزام بدفع فائدة لا تخرج عن حدود طاقته .

وهذا قول بالغ العجب !

إن أسلوب الوفاء بالزيادة الربوية (وهى الفائده) وتوقيت الوفاء بهذه الزيادة ، لا يغيران من طبيعة الربا . فهو زيادة على الأصل ، فى جميع الحالات دون مبرر مشروع لهذه الزيادة من جهد أو من مشقة . أما القول بأن المدين الذى يتعاقد على الدين بفائدة مشروطة سلفاً يكون فى مركز يسمح له بمراعاة الاعتدال فى السعر بحيث لا يجاوز طاقته . . .

فهو قول مردود على أساس مشهور من فنون الربا .

ذلك أن سعر الفائدة لا يحدده المقرض ، كما لا يحدده المقترض ، وإنما تحدده سوق رأس المال المؤسسة على هذا النوع من المعاملات .

وفى الاقتصاد الغربى دراسات مطولة تدور حول العوامل التى تحدد سعر الفائدة . ولا نزاع فى أن المقترض (وهو محتاج) يتقدم إلى الجهة التى تقرضه ، شاهراً قلمه ، لا أكثر ولا أقل ، لكى يوقع على ما يملى عليه من شروط فرضتها سوق رأس المال .
هذا ، إذا تم عقد القرض فى ظروف عادية ، وفى ظل القانون

الوضعى الذى يجيز المعاملة بالفوائد، التى تسمى «قانونية» أما فى الحالات الخاصة، التى تتم من وراء الستار وبطرق ملتوية، فإن مركز المقترض يكون أشد ضنكاً وأكثر إيلاماً. لأن المقرض يفرض الشروط المجحفة فوق إجحاف المعدل السائد فى السوق، ويفتن فى ستر فعلته. بأساليب لا مجال لذكرها كلها، وإن كان بعضها مشهوراً... ومن ذلك مثلاً أن يوقع المقترض على عشر كمبيالات ويعترف بأنه قبض القيمة الحالية لكل منها... والحال أنه قبض قيمة سبع منها أو تسع فقط، حسب درجة إلحاح حاجته. ومن أساليب المقرض أيضاً لإثقال سعر الفائدة فى غفلة من القانون الوضعى، أن يلتزم المقترض بدفع رسوم الخبرة لدراسة مركزه المالى حتى يطمئن المقرض إلى ملائمة المقترض (هكذا فى سوق رأس المال)، وقد تصل رسوم دراسة القرض أضعافاً مضاعفة من الفائدة السائدة فى السوق، أو من الفائدة القانونية.

ومن الحقائق المسلمة، أنه، فى ظل النظام الربوى، يزداد العبء الملقى على كاهل المقترض بثلاثة عوامل رئيسية، بيانها:

(أ) الضمان الذى يقدمه، فكلما قلت ثروته قل ضمانه وزاد سعر الفائدة الحقيقية.

(ب) حجم القرض، فكلما قل حجم الدين أو المبلغ المتعاقد عليه زاد سعر الفائدة (وسنرى عجباً بعد قليل فى قوانين بعض الولايات الأمريكية فى زمننا هذا)

(ج) مدة القرض، اذ الفائدة على القروض القصيرة الأجل أيسر من نظيرتها على الديون الطويلة الأجل، هذا فى حالات. وفى أخرى، ينعكس الوضع وتقل الفائدة إذا طالت مدة القرض... وفى هذا تفصيل فى الدراسة الاقتصادية لسوق رأس المال، ولا يتسع المجال الآن لمزيد من التفصيل.

على أن سعر الفائدة يتأثر أيضاً بندرة رأس المال، بمعنى أنه كلما اشتدت الندرة النسبية للمدخرات المتاحة للتوظيف... ارتفع سعر الفائدة.

وليس للمقترض حول ولا قوة بأى من هذه العوامل. ولم نذكر عن ضعف المقترض حيال المقرض إلا إشارة عابرة، مراعاة لوفرة المشكلات المثارة.

ومن أهم ما تركناه: عامل الثقة، فبقدر ما يثق المقرض فى مدينه الملتزم أو عميله (الذى سيتحول إلى مدين مقترض بعد الاتفاق) تكون شروط القرض ميسرة، ويكون سعر الفائدة معتدلاً. وأرى من واجبى أن أنبّه إلى أن هذه المسألة بالذات قد لعبت فى القرن التاسع عشر دوراً خطيراً نتج عنه السوء لكل من المقرض والمقترض. وسنأخذ من التاريخ الاقتصادى الحديث لمحة خاطفة بقصد التوجيه إلى مزيد من البحث فى عامل الثقة الذى تركناه لخطورته ووفرة مادته، لا لقلة شأنه.

نجاح الصناعات الثقيلة فى الغرب كان من أهم العوامل لاستعمار الشرق.

فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر نجحت الصناعات الثقيلة فى الجزر البريطانية وفى القارة الأوربيّة. وتدفقت منتجاتها إلى الشرق العربى. وأدرك المنتج الغربى أن هذا النوع من السلع كبير القيمة بحيث لا يتسنى للمشترى أن يدفع ثمنه عاجلاً من محصول كل عام، على نحو ما كانت عليه الحال فى النصف الأول من القرن التاسع عشر، حين كانت الصناعات الرائجة هى صناعات السلع الاستهلاكية (كالمنسوجات مثلاً). ومن ثم فقد رأى الغرب الذى سبق الى الصناعات كلها أن الشرق لابد له أن يكون مديناً بأثمان المنتجات، ولآجال طويلة... وبغير ذلك لا تتزايد حجوم المشروعات عند الغرب، ولا تنتفع صناعاته بقانون تناقص التكاليف النسبية.

ومن حيث أن الغرب لا يثق فى الدولة العثمانية ولا فى ولاياتها، ومن حيث أنه لا يضمر خيراً للأمم الاسلامية بوجه عام ولا يثق فيها، فقد اشتدت فيه النزعة إلى العدول عن حرية التجارة إلى اعتناق مبدأ الحماية، ومعنى ذلك أن يصل إلى أرض غير أرضه، ويتدخل فى شئونها، لضمان قدرتها على دفع ثمن ما تستورده من سلع تقسط أثمانها على سنوات أو على عشرات السنين بالفوائد، طبقاً لفلسفة العصر... وهكذا تطورت النزعة الاستعمارية، وأخذت اتجاهاً شديد الحدة ابتداء من أواسط القرن التاسع عشر...

ولا نقـــول بأن هذا هو الدافع الوحيد للاســتعمار (اذ غيره كثير) ولكننا نقول بأنه واحد من أهم الدوافع .

ومحل النظر هنا ، هو أن المنتج المقرض يريد أن يبيع بالأجل وأن يضمن الأصل والفائدة وهو لا يثق بالمدين . . فما هو الحل ؟

الحل ، هو التدخـل بالدسـيسة والرشـوة ، وأخـــيراً بالاحتلال العسكريّ . لأن الثقة منعدمة . . . وإنما نسوق هذا المثل - وإن كان أقرب إلى الاسـتطراد - لمجـرد التنبيه إلى أن المذاهب الاقتصـــادية الغربية التى بهرت أنظار الباحثين ، لا نصيب لهـا من أصـل فلسـفى ثابت ، ولا هى تشكل مدنية رفيعة الشـأن . وإنما هى جملة محـاولات تحــركها نزعة جــائرة إلى طلب الإثراء السريع ، ولو على الهياكل البشرية لأقوام أبرياء ، كل جريرتهم أنهم تخلفوا عن ركب الحضارة المادية ، لبعض الوقت ، وعليه ، فما هو دور النظام الربوى فى ازدهار الغـرب وتقــدمه ؟ فليس النظام الربوى إذن ، هو الذى دفع عجلة الانتاج عند الغـرب . وليس النظام الربوى هو الذى رفع مســتوى المعيشة عند الغرب . وإنما مرد هذا النعـيم المادى الخـالص المؤقت ، قد كان إلى عوامل أخرى ، منها السبق إلى العلوم والفنون فى عصر الطاقة ، طاقة البخـار ثم الكهـرباء ، وأخـيراً الاحـتراق الداخلى ، خلال القرن التاسع عشر . . . أما الطاقة النووية فقد تأخر الكشف عنها بعض الوقت .

لكن ما الذى كسبه الغـرب من إقراض الشرق واملاء شروطـه قسراً لفترة من الزمن ـ واحتلال أرضه بسبب انعدام الثقة وإسرافه

فى تكبيل المدين ضماناً للأصل والفائدة ؟

هذه هى قائمة الحساب :

(أ) عدل الفكر الاقتصادى عن « حرية التجارة » إلى « الحماية » ففتح باب الحروب المتوالية ومن العسير التنبؤ بإقفاله نهائيا .

(ب) نظم الغرب مستويات المعيشة عنده على أساس الربح الفاحش المضمون ، ولا رأى فى هذا للمدين إطلاقاً ، عند التعاقد ولا عند احتلال أرضه ، لضمان الوفاء بأصل الدين والفائدة ، وحين أفاق الشرق من سبات طويل وهبّ لاسترداد حقوقه . . . وجد الغرب أن مركزه عسير ، فلا هو بقادر على مقاومة العوامل الطبيعية وقد تحركت ، ولا هو بمقتنع بوجاهة قضيته حتى يثير من أجلها حرباً صليبية . . وبالتالى عجز عن النزول السريع عن مستويات من العيش الرغيد ، ألفها بضعة أجيال ، تفرد خلالها بخيرات شعوب غافلة . . . هى التى احتكر مواردها وأغرقها ، عمدا ، فى المعاملات الربوية سواء أكانت بالنقد أم بتسويق السلع . . . وسواء أكانت بالاحتكار أم بالامتياز أم بالقروض الربوية للأفراد والحكومات .

(ج) عاد الغرب الآن يتلمس المخرج ويعيد النظر فى فلسفة اقتصاده ، ونظرياته ، وتواجد فيه من يتساءل عن أصل القروض وأصل الفوائد وضرورتها ، ومركز المصارف وجواز ملكيتها للأفراد والهيئات الخاصة . . إلى آخر ما سنعرض له فى موضعه من هذا

البحث أو من غيره (فالموضوع بالغ التشعب) ، وخرج الغرب من الحرب الأخيرة (٣٩/٤٥) أقل إيماناً بما نادى به من مبادئ وأنظمة وأساليب لمعاملات بعض الأفراد لبعض ، وفيما بين الشعوب أيضاً . . . وأخذ الفكر الغربى يهتز ويتلمس نوراً جديداً يخرجه من ظلام مخيف .

وأنما أعجل بهذه الاشارة للتذكرة بأنه من خطأ الرأى أن نتلمس أسباب التيسير فى المعاملات بإجهاد النصوص عندنا أو بإحياء خلافات فى الرأى قديمة .

إن ميزة أحكام الاسلام أن إطاراً واحداً ينتظمها ويحيط بها احاطة السوار بالمعصم ، وهذا الاطار هو التراحم فيما بين الناس ، وتقوى الله فعلا وعملا ، لا بالقول والمراءاة .

وحين يصح عندنا النظر ـ وهو صحيح من غير شك ـ تهون بعد ذلك خلافات الرأى حول صور المعاملات وتفاوت الروايات . . . إذ الجوهر فى المعاملات هو اعطاء كل ذى حق حقه ، ورحمة الضعيف واقتضاء حق المجتمع من المقتدر . هذا هو جوهر أحكام الأموال فى الاسلام ، ومنه نتخذ المعايير عند الاجتهاد بالقول فى غياب النص .

ومن أول ما يتعيّن الحذر منه ، ذلك الوهم الذى سيطر على البعض زمناً ، حين ظن بأن كل ما فى الغرب صواب ، أو ضرورة اقتضاها التطور الناجح لاقتصادياته . . .

هذا خطر فكرى نريد أن ندفعه بالحجة الدامغة ، لا من رأى

خاص ، ولا من أقوال الفقهاء المحافظين (مع إجلال رأيهم) وإنما من اعترافات الغرب ذاته وتجاربه ، وقد ضاق بمساوئ نظامه الربوى ، وكاد يعلن إفلاس نظامه .

* * *

وهكذا يتضح بأكثر من دليل نظرى وعملى ، أن القول بتمكين المدين من تقدير شروط القرض حال عقده بفائدة مشروطة سلفاً ، هو قول لا يمليه إلا الإسراف فى حسن الظن بالفلسفة الاقتصادية للغرب خلال القرن التاسع عشر ، حين كان الكتاب والعلماء والشعراء من الفرنجة يروجون لمبادئهم المستحدثة مع الثورة الصناعية . . .

وما هى بمبادئ ، وإنما هى سياسات مؤقتة تمليها المصلحة الباغية العاجلة وقد ثبت أنها الى زوال .

٣ ـ وجود اختلاف ، بين كل من القرض مع النفع وبين عقد البيع ، وتغير الزمان واختلاف الظروف وتطور نظرية القرض بنوعيه (قرض الانتاج وقرض الاستهلاك) .

رتب الباحث الفاضل على هذه الظاهرة تعذر قياس القروض ذى الفائدة الثابتة سلفاً على عقد البيع .

وردى على هذه الأقوال يتلخص فى أنه :

(أ) إذا سلمنا جدلاً بأن طبيعة عقد القرض الربوى ، فى جميع

صوره ، تختلف عن طبيعة عقد البيع فى جميع صوره أيضا . . . لما غير هذا التسليم من حكم الربا فى كثير أو قليل . لأن القول بتحريم الربا قياساً على بعض العقود الفاسدة ، إنما ينصرف الى عدد محدود من المعاملات التى يلحقها التحريم بالنص وبالقياس . ولكن مبدأ التحريم يجد علته الاقتصادية فى أسباب أخرى ، بخلاف مجرد التوافق أو التشابه بين المعاملة الربوية وبين بعض عقود البيع . أما علة التحريم التى تمتد الى كل صور المعاملات الربوية فتتضح من تحديد مركز الربا فى البناء الاقتصادى . ومن ثم ، فإننا لا نستند فى القول بالتحريم إلى توافق طبيعة العقدين .

(ب) إذا كان تغير الزمان والمكان قد أدى الى تطوير نظرية القرض ، فإن هذا التطور قد انتهى الى تقرير عدد من الأساليب المناسبة لكل دور من أدوار التطور ، ولكن التجربة أثبتت أن لكل أسلوب استحدثه الغرب مساوئ ، ومن ثم عدل عنه . ولا يزال الجدل محتدما حول تبرير الفائدة ، وبعض هذا الجدل لا ينصب على الفائدة كثمرة لأصل . . . وإنما يتعدى ذلك الى مناقشة الأصل ذاته . وبعبارة أخرى : إن هذا التطور الفكرى الذى ظهر مع الثورة الصناعية قد أدى الى مناقشة الملكية وإنكار حق الفرد فى الإستئثار بملكية أدوات الإنتاج ، وهى رأس المال فى أهم صوره ، وما كانت هذه الثورة الفكرية على ملكية رأس المال إلا أثراً من آثار تفاوت الثروات والدخول ، فى ظل النظام الاقتصادى السائد عندئذ فى البلاد المتقدمة صناعيا وقد أخذ معظمها بالمغالاة فيما يعرف

بحرية الفرد ، وحق تملك الأصـل ، والثمرة المحـددة أو المبالغ فيهـا . . ومن الثمرات فى ظل الرأسمالية ما هو ربا صريح .

أما معاملات القرنين التاسع عشر والعشرين ، فقـد قاما أسـاساً على الاعتراف بالفـائدة من حيث المبدأ ، واضـطرب تقـدير الحـد المناسب منها ، ولا يزال الخلاف مستمرا . . . ومن ثم فإن مجرد تغـير الزمان والمكان وما حدث نتيجة لذلك من تطور فى نظرية القـرض ، لا يبرران جنوح المسـلمين الى تلمس الرخص بقصـد الملاءمة بين أحكام دينهم وبين الأوضاع المتطورة لأن هذه الأوضـاع لم تسـتقر ، وهى قطعـا لم تنجـح . ودليل ذلك ظهـور المذاهب الاقتصـادية التى تهـاجم كلا من الأصـل والفـائدة على ما سـنشير اليه بشئ من التفصيل .

(ج) التفـرقة بين قرض الإنتاج وقرض الاسـتهلاك ، سـبقت الإشارة اليها ، كما سبق الرد على اجازة الفائدة على كل منها .

وبحسبنا ما تقدم من قول على الجدل حـول النصـوص ، وما أدى اليه من خـلاف فى الرأى . . . بحيث لم تتقـدم المشكلة خـطوة نحـو الحل . ولعلها تأخرت .

كيف تبحث مشكلة الربا ؟

تقدم القول بأن دراسة هذه المشكلة على أسـاس متابعـة الجـدل التقليدى ، لا تؤدى الى ترجيح إحدى النظريات الثلاث .

ولذلك رأينا أن نبحث موضـع الربا من البناء الاقتصـادى ، دون

التعرض ـ إلا بالقدر الضرورى ـ للنصوص المروية .

ومن ألزم الأمور أن نعرف طرفا يسيراً عن البناء الاقتصادى والثروة والآراء المتباينة حول هذا كله عند الغرب الذى يطبق نظام القرض بالفائدة سواء أكان القرض للإنتاج أم للإستهلاك .

كما يتعيّن علينا أيضاً أن ننظر إلى جملة أحكام الإسلام فى شأن المال ، وما ينتظمها من فلسفة لا يزال البحث يدور حول استجلائها وتبسيطها .

وفى ضوء آراء الغرب من ناحية (وهى دائمة التطور دون الوصول إلى نموذج مثالى للحياة الاقتصادية) والآراء التى يمكن للباحث أن يستشفها من النموذج الاسلامى للمعاملات سيتضح ما إذا كانت الفائدة الثابتة تحقق (أو لا تحقق) رفاهة الإنسان فى حياته الأولى . . . والرفاهية هى الهدف الأخير من السعى لتدبير المعاش .

كما سيتضح إن كان النظام الاقتصادى كما وصفه الإسلام (مبرءاً من الربا) صالحا فى كل زمان ومكان ، رغم تطور الإنتاج وتعدد المعاملات .

وفيما يلى فقرات تصف ما تقدم من المفاهيم ، بالقدر اللازم لجلاء حكمة تحريم الربا ، فى جميع صوره .

ماهية الاقتصاديات :

ما هى اقتصاديات الإقليم ، وما البناء الاقتصادى ، وما الشبكة الاقتصادية ؟

هذه أسئلة أثارها بعض الاقتصاديين المحدثين وحاولوا الاجابة عنها ، ولا تزال الفكرة التى يخرج بها الباحث من الرجوع إلى مؤلفاتهم ، تجمع بين الغموض والتردد . ولكنها محاولات جديرة بالاهتمام وبالتكرار ، حتى تتضح هذه المفاهيم بالقدر الكافى .

حاول الاستاذ الإيطالى (براشيانى تيرونى) أن يتناول هذا الموضوع فى بعض دراساته عن « مصر » إلا أن الهدف الرئيسى من دراسته كان مجرد البحث فى سيطرة المحصول الرئيسى (القطن) ـ على الحياة الاقتصادية للمجتمع .

ومن ثم كان ذكر البناء الاقتصادى فى الدراسة الخاصة التى قام بها عارضاً ، ومن زاوية واحدة ، هى زاوية سيطرة محصول القطن على اقتصاد الإقليم المصرى . . . وكذلك الأستاذ (فرانسوا بيرو) F. Perroux أنه قبل المحاولات المبكرة لمعهد الابحاث العلمى الذى كان يرأسه الأستاذ (شارل رست) ، لم يعرف عن البناء الاقتصادى لفرنسا إلا القليل . وحاول الأستاذ (فاجمان) Wagemann فى كتابه عن الاستراتيجية الاقتصادية أن يعرض لكل من البناء الاقتصادى والشبكة الاقتصادية ، وإن كانت الآراء التى أبداها غير مقنعة عند البعض .

وفى كل من المراجع الإنجليزية ومطبوعات هيئة الأمم المتحدة محاولات قيمة ، ومن ثم فإن هذه الدراسة حديثة نسبياً ، وتتسع لمزيد من الاجتهاد .

ومن جملة ما هو مقبول من الآراء عند أساتذة الاقتصاد ، يمكن

القول بأن البناء الاقتصادى (**Structure Economique**) هو « النسب والصلات التى تميز مجموعة اقتصادية محددة على الزمان والمكان » وهو أقرب إلى الثبات منه إلى الحركة . بمعنى أنه إذا تم بناء الاقتصاد القومي للإقليم المعيّن على أسس معلومة ، فإن تغييره أو تعديله يقتضى كثيراً من الجهد ، وفترة من الزمن ، وهو مفهوم مميز عن النظام الاقتصادى (**Economic order of system**) لأن الأخير يتألف من جُملة الأوضاع الغالبة ، ذات الاتجاه الواحد فى اقتصاديات الإقليم المعيّن لفترة معلومة من الزمن .

أما الشبكة الاقتصادية فهى « مجرى الأحداث الاقتصادية المترابطة ، أو بعبارة أخرى « جملة الأحداث والظاهرات الاقتصادية التى تتغير سريعاً ويتكرر ظهورها ، إما على حالها أو معدلة إلى حدّ ما »

والفرق بين البناء الاقتصادى وبين الشبكة الاقتصادية يكاد ينحصر فى سرعة التطوير ، اذ من العسير أن نتصور بناءً اقتصادياً ثابتاً لا يتحول . . . ومن شأن التغيير الارادى فى نوع الأحداث الاقتصادية مع التكرار أن يتغير البناء تدريجياً .

والمقصود (بالنسبة) هو العلاقة بين كل فرع من فروع النشاط الاقتصادى وجملته . وهذه العلاقة ثابتة فى المدى القريب ومحتمل تعديلها فى المدى البعيد .

أما الأحداث والظاهرات التى تتألف منها الشبكة الاقتصادية **(Comjoncture)** فهى تكرار لظاهرة ما بدرجة معينة من الشدة ،

أو بدرجات متفاوتة، حال تكرار وقوع الظاهرات . . . ويجوز - نظرياً على الأقل أن تنقطع، ومن الناحية العلمية يمكن الحد منها بالتشريع وبالرقابة، حتى يقل أثرها فى سير جملة الأحداث، كهجرة رأس المال إلى داخل الإقليم أو خارجه.

والفكرة فى جملتها حديثة العهد، وقد يكون بحث الأستاذين (ليزت وهاملتون) أول دراسة للموضوع من الناحية النظرية. أما تطبيقها فقد تأخر كثيراً. ويتلخص هذا التطبيق فى تحليل البناء الاقتصادى إلى مفرداته بقصد التعرف عليها، وعلى ما بينها وبين الشبكة الاقتصادية من تفاعل مستمر وإن كان بطيئاً.

ومن التعاريف القليلة التى تقدمت يتضح أن البناء الاقتصادى هو مجموعة من النسب والصلات فيما بين القطاعات المختلفة للمجتمع. على حين أن الشبكة الاقتصادية هى جملة الأحداث السريعة المتعاقبة، أو هى مجرى الأحداث الاقتصادية التى تتخذ صوراً شتى، كالمعاملات وما يحكمها من قرارات يصدرها ولىّ الأمر، أو من عرف يقره المجتمع اختياراً.

فكل من البناء الاقتصادى والشبكة الاقتصادية، إذن، مفهوم معنوى، لا يتسنى إدراكه بالحس أو باللمس، وإنما يمثل قضية فكرية تصح فى الفهم ولا تدركها الحواس.

والفرق الجوهرى بين البناء والشبكة - كما قدمنا ـ أن البناء ثابت مستقر نسبياً، وإن تحول فى بطء، أما مجرى الأحداث فإن

التحكم فيه ميسور، إما بالاتفاق فيما بين أفراد المجتمع، أو بقوة التشريع.

وفيما بين مجرى الأحداث الاقتصادية والبناء صلة وثيقة، تتلخص فى أن البناء لا يتعدل بطريقة سلمية إلا بتتابع آثار الأحداث فى المدى الطويل، فإذا أردنا تغيير الهيكل العام لاقتصاديات مجتمع معلوم فإننا نتخذ واحداً من أسلوبين:

أحدهما العنف الذى يقوض البناء من أساسه لكى نقيم على أنقاضه بناء أكثر ملاءمة للعصر أو للتطور الفكرى، والأسلوب الثانى أن نتحكم فى الأحداث الجارية وأن نوجهها حتى تؤتى من الآثار - تباعاً - ما يحدث التغيير السلمى البطىء، فى البناء الاقتصادى.

ولقد كانت النسب والصلات التى تنتظم المجتمعات الغربية فى أواخر القرن الثامن عشر (عندما ظهرت عوامل الثورة الصناعية) بالغة السوء وتشيع فيها ظاهرة الظلم البين لجمهور الشعب من أجل قلة حاكمة أو قلة من أولى الأمر.

وكثيراً ما اصطلح الحاكم مع الممول على تسكين عوامل الضيق والثورة التى كانت تعتلج فى نفوس الجماهير، ولكن إلى حين، وكانت هذه الأوضاع موروثة من القرون الوسطى على نحو ما أشرنا إليه بإيجاز فى المحاضرة الأولى.

* * *

زادت هذه الظاهرة ـ ظاهرة الظلم الاجتماعى ـ حدة مع تقدم القرن التاسع عشر، حين خفت صوت الدين تماماً، بعد المراحل التى مرت بها منازعات الكنيسة مع كل من التجّار والصّناع، خلال القرون الوسطى، ولم تفلح المسكّنات التى عمدت إليها بعض الحكومات، كإصدار قوانين الفقر فى انجلترا إبان حكم الملكة فكتوريا فى القرن التاسع عشر، وقيام فلسفات خاصة، كفلسفة التعاون (كما عرفه الغرب) من أواخر القرن الثامن عشر - فى نطاق ضيق - ومن الربع الثانى للقرن التاسع عشر، فى بلاد صناعية متعددة، منها انجلترا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، والنرويج. وكانت هذه المحاولات تهدف إلى الحد من طغيان رأس المال (أصلاً وثمرة)، ونشطت أقلام الفلاسفة وأساتذة الاقتصاد، إلى بحث الثروة بكثير من العناية، وكذا الإيراد والفائدة، (وهى الربا المخفف بإجماع القواميس المعتمدة ودائرة المعارف البريطانية ومراجع التاريخ الاقتصادى)

وظهرت فى أوائل القرن التاسع عشر، وفى خلاله مجموعة من المؤلفات التى تدعو إلى فهم الثروة فهماً صحيحاً. إذ النزاع بين الطبقات عندئذ كان يدور حول الفروق الكبيرة التى كانت تفصل بين الناس، وتمسّك أصحاب رؤوس الأموال بحقهم الموروث، فى أموالهم، وما يتفرع على ذلك من اجتناء الثمرة، بصرف النظر عن مفهوم الثمن العادل. وهذا المفهوم المميز (الثمن العادل) كان يخالط قضية الربا من العصور الوسطى، ودعت الكنيسة إلى إحلاله محله

اللائق فى المعاملات ، ولكن موقف الكنيسة كان ميئوساً منه ، لأسباب بيّناها بالقدر الكافى فى المحاضرة الأولى . . .

ومن ثم تجمعت فى أوائل القرن التاسع عشر عند المجتمعات الغربية ظاهرتان :

الأولى : تقدم علمى سريع يحقق الثراء المادى وتجمع الثروات على صورة غير مسبوقة .

الثانية : بداية ثورة فكرية عارمة ، انتظمت الطبقات الكادحة والشعوب المحرومة من ثمرة هذا التقدم المادى الخالص .

وكان تخفيف المعاملات الربوية إلى نظام الفائدة التى يقرها القانون ، نوعاً من استمرار صورة قديمة من صور المعاملات الظالمة التى كانت الكنيسة تحاربها ، ولم يكن أسلوب المعاملة بالفوائد عاملاً من عوامل التقدم المادى .

وهذه التفرقة جوهرية لما نحن بصدده من بحث ، لأن أخطر الأخطاء التى يمكن الوقوع فيها هو القول بأن مشروعية الفائدة وإصدار التشريعات المنظمة لها (خلال القرن التاسع عشر بعد فصل الدين والاخلاق عن دوائر المال والأعمال) قد كان من عوامل التقدم الصناعى والتجارى . . . أو كان من أسباب تحقيق الرفاهة الاقتصادية للبلاد المتقدمة فى الصناعة . . . هذا خطأ لا يغتفر ، اذ للتقدم أسباب ثابتة . ومن أهمها : التحكم فى الطاقة ، وجمع الطاقة إلى الحديد فيما يعرف بالآلة والأداة الآلية ، وتحسين

وسائل الانتاج ووفرة المخترعات وتسخيرها لإنتاج مزيد من الطيبات ، وفتح الأسواق وتحسين وسائل المواصلات ، إلى آخر ما هو معروف من عوامل رفع مستوى الكفاية الانتاجية بالعلم والفن وتكرار التجارب والافادة من هذا كله .

ولا تقع المعاملات بالفائدة فى نطاق هذه المجموعة المميزة من عوامل التقدم ، بل على العكس من ذلك ، تقع هذه المعاملات فى جملة الأحداث الاقتصادية المتكررة الجارية . . . التى تؤتى آثاراً قليلة نسبياً ، وبتراكم هذه الآثار السيئة تزداد الفروق بين النسب والصلات تدريجياً وفى بطء . . . تلك النسب والصلات التى قلنا بأنها مادة البناء الاقتصادى .

* * *

تأثر الاقتصاد الغربى فى أواخر القرن الثامن عشر ، وفى أوائل القرن التاسع عشر بالمبادىء التى نادى بها اقتصادى بريطانى مشهور هو (آدم سميث) [١] ومن أهم ما ذهب اليه هذا الاقتصادى : القول بأن الثروة مفهوم مادى خالص . والقول بأن الاصل فى كل معاملة أن تكون بطبيعتها عادلة وأنه من العسير أن نتصور معاملة لا يخرج منها الطرفان بخير يعود على كل منهما .

---

(١) أستاذ للمنطق والفلسفة أصدر كتاباً مشهوراً « ثروة الأمم فى سنة ١٧٧٦ ويعتبر هذا الاستاذ مؤسس المدرسة الفكرية الاقتصادية التى يطلق عليها « المدرسة التقليدية » .

أثبتت التجارب خلال بضع عشرات من السنين التي تلت ظهور آراء (آدم سميث) أن أقواله إما أن تكون نظرية خالصة تصح في كوكب آخر، أو تكون غير صائبة اطلاقاً . وظهر من الكتاب من يعارضه فيما قدم به من رأى حول الثروة والمعاملات وعدالتها التلقائية .

عرض لأراء بعض مفكرى القرن الثامن عشر والتاسع عشر

وتكفى الإشارة هنا إلى بعض آثار الفكر الاقتصادى الذى جاء فى أعقاب (آدم سميث) على الفور، لعدد محدود من مفكرى ذلك العصر. والواقع أن عدداً كبيراً من المفكرين قد أسهموا فى بحث الثروة والمعاملات بحثاً وافياً . . . وكان منهم الفلاسفة وأساتذة الاقتصاد ورجال الحكم والعلم فى وقت معاً . ولكننا سنشير إلى عدد قليل من أصحاب الرأى فى ذلك العصر، الذين دعوا إلى أنظمة أكثر ملاءمة للتطور الذى شهدوه، وما ترتب عليه من ازدياد الحالة سوءاً عما كانت عليه قبل توفيق الإنسان إلى تسخير الطاقة، واختراع الآلة، وتجميع رؤوس الأموال الكبيرة . . . وعالج كل منهم قضية التفاوت فى الثروة والدخل، والآثار الاقتصادية والاجتماعية للنهم إلى المال، وما يترتب عليه من اعتصار الفقير وإضعافه . . . ومن هؤلاء :

(آدم مولر Adam Mulier ١٧٧٩ ـ ١٨٢٩ :

كان لآراء (مولر) السياسية أثرها الواضح على تفكيره الاقتصادى ، فقد قال بأنه لا كيان للفرد بدون الدولة ـ فى نظر مولر

ـ إلا لمواجهة حاجة عليا ، وهى تحقيق التعاون المستمر فيما بين أفراد الجيل الواحد . وخلص من ذلك إلى القول بأن الدولة هى التعبير الجماعى لهذا التعاون ، ونظر إليها على أنها كائن طبيعى حى .

واستناداً إلى هذا النظر هاجم (مولر) الملكية الفردية المطلقة ، لأنه رأى فى الاعتراف بها إذكاء لنهم الحيازة ، وما من سبيل إلى اشباع هذا النهم بأية ثروة مهما عظم شأنها .

ومن رأيه ، أن الاعتراف بحق الفرد فى التملك إنما يكون على أساس التسليم بنزوله عما يملك للدولة ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ولم يعتبر (مولر) « الأرض والعمل ورأس المال » عناصر إنتاج وإنما رأى هذه العناصر على أنها (الطبيعة والانسان والماضى) وأدخل فى الماضى رأس المال المادى والروحى الذى تكّون وتجمّع ، على نحو يساعد الفرد فيما يباشره من انتاج حاضر .

وقد تركت آراؤه آثاراً فى النظر إلى الملكية الفردية وحق الدولة على الملك الخاص والتعاون فيما بين أفراد الجيل الواحد ، وتعاون الاجيال .

كما ألقى على المجمع من رأس المال ـ فى وقت معيّن ـ نظرة فاحصة تجعل منه قدراً مادياً وقدراً معنوياً ، وتربط ما بينه وبين تتابع جهود الأجيال فى بناء مقومات الرفاهة الاقتصادية للمجتمع المعيّن ، وللجنس البشرى بوجه عام .

فردريك لست Frederic List ١٧٨٩ ـ ١٨٤٦ :

يتفق (لست) مع (مولر) فى نقده للمادية الصرفة التى تتسم بها آراء سميث . ولم يكن يميل إلى رأى (آدم سميث) بشأن النشاط الاقتصادى (وقد اتسم بالمادية الخالصة) حين قرر بأن القيمة إنما تكون فى التبادل . . . وقال بأن الفرد قد يمتلك الثروة ، **ولكنه مادام لا يملك القدرة على زيادة قوة الإنتاج فيها عما يستهلكه منها ، فإن الثروة تفنى ويعود الفرد فقيراً** . ويستطرد إلى القول بأنه لا ينبغى توجيه البحث الاقتصادى إلى الثروة فى حد ذاتها ، كموجود مادي ـ وإنما يكون توجيه البحث إلى تنمية القوة المنتجة للثروة . وتتأثر هذه القوة بعوامل كثيرة لا تتصل بالانتاج مباشرة ، ومنها الدين المسيحى ، وإلغاء العبودية ، ووراثة العرش ، واختراع الطباعة ، والصحافة ، والبريد ، والنقود ، والمقاييس ، والموازين ، وطرق المواصلات ، وغيرها من العوامل ذات الصبغة القومية العامة .

أدخل (لست) إذن ، كل ما تقدم ذكره ضمن الموارد الفعالة فى القوى الانتاجية ، وهى من انتاج الأجيال السابقة ، أو مما تركته للاجيال المتعاقبة ، ومن ثم فإنها تعد رأس المال الذى تجمع لجيل حاضر بجهود أجيال سابقة .

وبذلك تحدد الطاقة الانتاجية لجيل حاضر ، بمدى قدرته على الإفادة مما تركه السلف ، وبمدى قدرته أيضاً على الاضافة إلى ما ورثه .

ولم يؤمن بإمكان الوصـول إلى حـرية التجـارة ، ولذلك قرر بأنه يتعيّن النظر إلى التجارة ، على اساس من واقع الامر ، فالفرد ينشط ويتعـامل فى نطاق محلى وفى نطاق عالمى ، وتقف الدولة بين الفـرد وبين العـالم . . ولذلك يجـب أن ننظر إلى الافراد لا كمنتجـين ومسـتهلكين فحسـب وإنما كمواطنين تتأثر قدرتهـم على الانتاج بمدى التنظيم الاجتماعى والسياسى للدولة التى ينتمون اليها .

ورأى (لست) أن وظيفـة علم الاقتصـاد هى العمل على تحقيق التقـدم الاقتصـادى للمجتمع كله (أو للدولة) ، ولذلك . . . من الخطأ فصـل الاقتصـاد عن السـياسة ، إذ لا يجـوز للدولة أن تقف مكتوفة الايدى دون حماية القـوة الانتاجية الكامنة فيهـا ، ومن ذلك حماية جماهير الناس بوصفهم من عوامل القوة الانتاجية فى المجتمع .

سيسموندى Sismondi ١٧٧٣ ـ ١٨٤٢ :

كان (سيسموندى) من أنصار (آدم سميث) ، ولكن هذا لم يمنعه من النقـد والقـول ببعض الآراء التى خـالفت ما ذهب إليه سميث ، ومن أهم ما أثاره فى هذا الشأن :

ارتيابه فى القول بأن (سعى الفرد لتحقيق مصلحته الذاتية يعـود على المجتمع كله بالخير) .

كما رفض (سـيسموندى) أيضـاً : أن ينظر إلى الثروة على أنهـا مفهوم مادى خالص ، وقال بأنهـا مفهـوم يقـاس بمدى ما يحققـه من رفاهة انسانية .

وخالف أنصـار المذهب التقليدى فى نظرهم إلى علم الاقتصـاد ،

على أنه علم يستمد قواعده من ظاهرات مادية تثبت صحتها ، وأراد أن يستخلص قواعد الاقتصاد من النتائج التى سجلها التاريخ . ولهذا يعتبر من أنصار المذهب التاريخى .

وقد استوقف نظره ، ما خالط التقدم الصناعى ، والانتاج الكبير فى كل من انجلترا وفرنسا ، من مظاهر سوء الحال للطبقة العاملة ، وتوالى الأزمات ، فوجه نقده إلى الوسائل والأهداف كما وجهه إلى النتائج العلمية لتعاليم آدم سميث .

ورأى أن علم الاقتصاد من **علوم الخلق** ، ذات الصلات الوثيقة بجميع مظاهر الحياة الاجتماعية ، ومن ثم فهو يستمد مادته من المشاهدة والتجربة ، وما وعاه من نتائج التطبيق .

وهكذا يمكن القول بأن (سيسموندى) لا ينفذ إلى نقد المذهب التقليدى (الذى أسسه آدم سميث) من ثغرة فى منطقه ، وإنما من ظاهرة أثبتها التاريخ مراراً وتكراراً ، وهى الفرق الكبير بين المقدمات والنتائج . ومن ثم عنى فى دراسته لوظيفة علم الاقتصاد ، بالكشف عن آثار النظم الاجتماعية والسياسية على الرفاهية الاقتصادية للشعوب .

ثم تابع (سيسموندى) نظرته إلى الثروة على أنها مفهوم يتصل **بتحقيق الرفاهة للجنس البشرى** وقال بأنه يتعيّن العمل على وضع نظرية عادلة للتوزيع تلق من العناية والاهتمام ما تلقاه نظرية الانتاج . ونعى على المذهب الفردى اهتمامه البالغ بالانتاج . كما نعى عليه أيضاً القول بأن زيادة الانتاج لا تحمل فى طياتها شراً ، نظراً ،

إلى نشاط جهاز الثمن وقدرته على تحقيق التوازن الاقتصادى . . .

وقال بأن مسألة زيادة الانتاج ـ مجردة عن بقية الاعتبارات ـ تنطوى على خطورة بالغة ، لأنه ما لم تصحبها زيادة مماثلة فى رغبات الأفراد وفى طلبهم الفعال ، فإن هذا يؤدى إلى أزمات وفرة الانتاج ، ومن ثم إلى الكساد والبطالة وإفلاس المشروعات وضياع رؤوس الأموال .

كما قال بأن المنافسة الحرة الطليقة تقضى على الضعفاء ، وأن مساوىء التنافس وحرية التجارة ، تقع على عاتق الطبقة العاملة التى تتعرض لأسوأ صور الاستغلال والعبودية ، ولهذا طالب بتدخل الدولة ، لإلزام أصحاب الأعمال بكفالة العيش للطبقة العاملة جميعها ، فضلاً عن كفالة العيش للمشتغلين فعلاً بالإنتاج .

ورأى أن زيادة السكان عبء ترزح تحته الطبقات العاملة ، واقترح النظر فى ايجاد صور مناسبة من التعاون والتضامن بين العمال وأصحاب الأعمال ، دون الاخلال بمبدأى حرية الفرد والملكية الخاصة . ولم يسلم بالأسس التى قامت عليها تعاليم (آدم سميث) من حيث التوافق بين صالح الفرد وصالح الجماعة ، وطالب بتدخل الدولة تدخلاً إيجابياً يكون من شأنه زيادة نصيب العمال من الدخل الأهلى . وأسس اقتراحه هذا على النظرية الاقتصادية ، حين قرر بأنه يعمل على تحقيق التوازن بين الانتاج كأثر للتقدم الفنى من ناحية ، وتزايد القدرة الشرائية ، ممثلة فى الطلب الفعال الذى يجىء من المستهلكين من ناحية أخرى .

هذه صورة سريعة لتطور الفكر الاقتصادى فى أوائل القرن التاسع عشر وقد تأثر الكتاب الذين تقدم ذكرهم بأحداث التاريخ التى عاصروها أو سبقتهم بقليل، وامتدت آثارها إلى وقتهم.

ويدور تفكيرهم حول قضية كلية تتلخص فى أن الثروة لا تطلب لذاتها وإنما لتحقيق الرفاهة. وأنه لا ينبغى للدولة أن تسلم بما يسمى الحرية المطلقة للفرد، إذ أن هذا الفرد الذى ينشط ويربح... ما كان له أن يصل إلى شىء من ذلك لولا التاريخ الذى تجمعت آثاره وانتهت إليه فى صورة مقومات مادية ومعنوية، ولولا المجتمع والنظام اللذان يعيش الفرد المنتج فى ظلهما وبفضلهما.

وجوهر هذه الدعوة يتلخص فى ضبط المعاملات والأحداث الجارية، على نحو يغير بالطريق السلمى البطىء، ما بين طبقات الناس من صلات ونسب، وكانوا بجهودهم يريدون أن يدرأوا تجمع أسباب الانقلاب الثورى العنيف.

وفيما بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ظهرت أيضاً حركة تعاونية غريبة دعت إلى إنشاء محلات أو مستعمرات يعيش فى كل منها مجتمع صغير، وحاولت هذه الدعوة أن تناهض تجمع الثروة فى ظل الثورة الصناعية. ولكنها فشلت إلى ما يقرب من سنة ١٨٤٤ لأنها كانت تقاوم اتجاه العصر. إذ كان الاتجاه إلى تجمع وحدات الانتاج وتضخم الثروات. وما كان لدعوة أن تستجاب - فى ظروف كهذه - وهى تفترض امكان تقسيم المجتمع إلى طوائف صغيرة تعيش فى شبه عزلة وبوسائل العصور الأولى.

ومن الغريب أن هذا التعاون الغربى ، الذى تنكر للديانات ولبعض الأوضاع الاجتماعية المستقرة ، كنظام الأسرة وعقد الزواج . . . من الغريب أن هذه الدعوة ـ التى قامت للحد من سلطان رأس المال ـ لم تسعفها فلسفتها الخاصة بمقومات تطيل بقاءها ، إذ اعترفت برأس المال والفائدة المحدودة من سنة ١٨١٣ ، ثم فشلت مع ذلك ، ثم عادت متواضعة من سنة ١٨٤٤ ، واقتصرت على تنظيم الاستهلاك وأخلت ميدان الفكر الاقتصادى لطائفة أخرى من المفكرين الذين هالهم استمرار سوء الحال ، ومن ثم جنحوا إلى الدعوة السافرة لهدم البناء وتقويضه . . .

لقد كان المفكرون من أمثال (مولر) ، (ولست) ، (وسيسموندى) يدعون للتطوير السلمى البطىء ، خشية تجمع أسباب الثورات العنيفة ، ولكن الطبقات الحاكمة والقادرة كانت فى شغل شاغل ، بجمع المال ، ومد النفوذ والسلطان عبر البحار ، وتنظيم المشروعات الضخمة وبناء المستعمرات . . . ولم تشغل الاصلاحات الاجتماعية من وقت أولى الأمر قدراً يذكر ، حتى تفاقمت حركات العمال ، وظهرت الآراء العنيفة كآراء (كارل ماركس) ، وقد تطورت بعد ذلك ، وهاجرت من المجتمع الصناعى فى غرب ألمانيا (فى أواخر القرن التاسع عشر) إلى المجتمع الزراعى فى روسيا القيصرية ، ومهدت هذه الأحداث لظهور الشيوعية المعروفة الآن .

وإن كانت الاشتراكية قد مهدت لها أيضاً ، إذ خالطت دعوة المصلحين من رجال الفلسفة والاقتصاد طوال القرن التاسع عشر .

ورث القـــرن العشرون تراثاً فكرياً زاد فيه الخــلاف . . . إذ لم تسفر تطورات القـرن التاسـع عشر عن الوصـول إلى أوضــاع اقتصــادية ســليمة تنظم علاقات بعض الناس ببعض . ومن ثم استمرت الحال ، وتتابع ظهور المدارس الفكرية ومن أهمها ما يعرف بالمدرسة الامريكية التي كان لها شأن في تطور الفكر الاقتصادى من أوائل القرن العشرين بصـفة خـاصة ، ومن رجـال هذه المدرســة (فبلن) . وفيما يلي طرف من آرائه :

ثورشن فبلن Thorsteinveblen ١٨٥٧ - ١٩٢٩

فى الوقت الذى بدأ فيه (فبلن) دراسته ، كان الاقتصاديون من أساتذة الجامعات فى ألمانيا يدخلون المنهج التاريخـى (الذى نادى به أمثال (مولر) و (لسـت) و (سـيسموندى) فى دراســة علم الاقتصاد ، ومنهم من ألقى ظـلاً كثيفـاً من الريب على وجـود قوانين طبيعية تحكم سلوك الانسان حال تدبير معاشه . ومن ثم فقد اسـتمد هؤلاء مادة البحث فى علم الاقتصاد من تعاقب الظروف السـائدة ، وأسسوا نظرتهم إلى هذا العلم بوصـفه تعبيراً عن رأى معـيّن مسـلم به ، لا بحثاً فى ظـاهرات مادية تسـتمد ثباتهـا من الطبيعـة . ومن هؤلاء : كارل نيس ، وشمولر ، وسمبارت ، وويبر . الذين أســهموا فى إمداد الفكر الاقتصـادى بنزعة البحث التاريخـى ، وتقـديم فكرة الرفاهة والعوامل النفسية ، حال النظر فى وظيفة علم الاقتصاد .

وتأثر تلاميذ هذه المدرســة إلى حد بعيد ، بما استجد من آراء أضـيفت إلى مقـترحات من كتب فى أوائل القـرن التاســع عشر ،

والربع الأول من القرن العشرين . ومن هؤلاء الذين تأثروا بتطوير الفكر الاقتصادى خلال القرن التاسع عشر وأوائل العشرين ، الاقتصادى الامريكى (فبلن) .

وجه (فبلن) نقده اللاذع إلى المعايير الاجتماعية التى تحدد سلوك الأفراد فى ظل النظام الرأسمالى الخالص ، وقال :

بأنه إذا جرد هذا النظام مما تقنع به من ستار براق ، لظهر على حقيقته ، وما هو ـ فى تقدير فبلن ـ إلا صورة مكررة من سابقتها التى سادت الجماعات البربرية . . . وقال بأن النظام النقدى وما يصاحبه من صراع على تجميع الثروات ، يؤدى إلى تكرار العمليات التى مارسها الانسان فى عصور الهمجية الأولى ، من بطش وسلب واكتناز . ووصف الطبقة العالية التى عاصرها بأنها طبقة مميزة بالإعفاء من بذل المجهود .

وبأنها وصلت إلى مركز الصدارة فى المجتمع الصناعى بأساليب تتسم بالوحشية ، وبالحرص على المصلحة الذاتية ، وإيثار الأهل والعشيرة والأعوان ، والتذرع بالاحتيال أو بالقوة الغاشمة فى سبيل تحقيق المصالح الفردية ، ممثلة فى سحق المنافسين ، واكتساح الأسواق ، وجمع الثروات ، وتثميرها ، والحرص الشديد على كل من الأصل والثمرة بصرف النظر عن الآثار الاجتماعية .

وبهذا الأسلوب ذاته هاجم المشروعات الصناعية والتنظيمات الاحتكارية .

وقال بأن الأصل فى قيام الصناعة وفى تقدمها ، حين تستخدم

أحدث الأسـاليب الفنية والادارية ، إنما هو انتاج ما يحتاج إليه كل الناس ، من طيبات تشبع الحاجات .

ولكن رجال الأعمال حولوا هذه المشروعات إلى أدوات للسيطرة على الانتاج ، بقصـد امتصـاص المال ، ولو أدى ذلك إلى تضـييق الأرزاق . ومن رأى (فبلن) أن كسـب المال الوفير يتعـارض مع الانتاج المؤدى للرفاهة . . . لأن تحقيق الثراء الضـخم يكون عادة بالحد من الانتاج أو بالتحكم فيه . ويضيف أن الحصول على الثروة كثيراً ما يجرى رخـاء وبسرعة بالغـة فى ظـل النظام الرأسمالى ، دون الاشـتغال بالانتاج ، أو بالتجـارة بمعناها التقليدى وإنما بحيازة المسـتندات الدالة على الملكية ، وتكريس الوقت والحيلة لأعمال السمسرة والوساطة فى نقـل شـهادات ملكية السـلع ، وفى الأوراق المالية واحتكار الأسـواق واصـطناع الأزمات لتحقيق الأرباح الفاحشة .

ومن رأى (فبلن) أن الصراع الذى تدور رحاه فى ظـل النظام الرأسمالى ، ليس فى حقيقته صراعاً بين العمال ، كطبقـة مميزة ، وأرباب الأعمال كطبقة أخرى ، على نحـو ما صـوره كارل ماركس ، وإنما هو صراع بين الغرائز : فالعمل سـلوك ظـاهرى يجـد جـذوته المتقدة فى تشبث الفرد بالبقاء وأما اجتناء الربح ، فسلوك آخر يجـد أصـله فى غريزة التملك **(Aquistion Incentive)** وفيما بين هذه الدوافع النفسـية بأصـولها وبفـروعها ، تنازع ، يرى فيه (فبلن) تفسـيراً للصراع الذى يبدو وكأنه طبقى . . .

ذلك أنه رأى الفراغ المخيف الذى يفصل بين السلوك الاقتصادى الفعلي للافراد فى ظل الرأسمالية ، وبين المنطق الرصين الذى يبدو صادقاً وبريئاً ، عندما تجرى على مقتضاه أقوال المدافعين عنها ، والداعين إلى اعتناقها . ورأى أنه فى ظل النظام الرأسمالى قد استبعدت الملكات والعقول ، وحيل بين الفهم الواعى من جهة ، وبين التطبيق العلمى من جهة أخرى ، أن يكونا على اتفاق يؤدى إلى رفاهة الانسان . . . مع أنه من شأن التقدم الذى حققته الحضارتان المادية والفكرية ، أن تكون هذه الرفاهة أقرب منالاً مما كانت عليه فى عهود سابقة على التقدم الفنى المعاصر .

ورأى أن علم الاقتصاد ، كمجموعة قوانين تحكم نظاماً أبدياً . . . قد انقضى ، لأنه لا يأخذ فى حسابه ظاهرة التطور ، ولأنه لا وجود فى عالم الحقيقة لنظام اقتصادى ثابت يمكن أن تستنبط منه ، أو توضع من أجل تحقيقه ، قوانين ثابتة تصح على البرهنة فى كل الظروف .

ولئن كانت كتابات (كارل ماركس) قد سبقت ظهور (فبلن) ، إلا أن اقتصاديات (كارل ماركس) كانت تقليدية ، كما أن التطور الاجتماعى الذى أدخله فى حسابه كان أشبه بالتطور الطبيعى للكائنات الحية ، التى تخضع حال تطورها لنسق ثابت لا ينحرف ولا يلين ، حتى يصل التطور بالكائن إلى غاية مقدّرة له من قبل ، أو مقدّرة عليه .

وفى رأى (فبلن) أن التطور الاجتماعى الذى تمر به الأجيال ،

ليس من قبيل ما تقدم ذكره من تطور معيّن ، فى ضوء ما يسود هذا المجتمع من نماذج ثقافية .

ويعلل ذلك بقوله : (ان السلوك الانسانى هو وليد الصرح الاجتماعى والقيم التى تحكمه ، ومن ثم يتعيّن حصر البحث العلمى لهذا السلوك فى دراسة المؤثرات التى تنبعث من الصرح الاجتماعى ، ومن القيم التى تحكمه ، على نحو يؤثر فى السلوك ويشكله حال خروجه إلى عالم الحقيقة)[١].

ولا تزال المدارس الفكرية تطالعنا فى كل يوم بجديد ، ولا تزال المدرسة الامريكية ناشطة ، وكذا المدرسة البريطانية بصفة خاصة . وللكتلة الشرقية مذهبها المعروف ، وقد خرجت علينا جامعة كيمبردج بآراء جديدة للأستاذ (والت ويتمان روستو) ناقش فيها من جديد مذهب (كارل ماركس) وهو يعارض الملكية ورأس المال والفائدة . وكان ذلك فى سنة ١٩٥٩ ولا يزالون يختلفون .

كان من شأن هذه الجهود المتصلة خلال قرنين كاملين ـ من أواسط القرن الثامن عشر إلى وقتنا هذا ـ أن تبلورت بعض القضايا الكلية وظفرت بقدر كبير من الاتفاق ، على الرغم من استمرار الجدل حول التفصيلات ، وعلى الرغم أيضا من اختلاف المذاهب الاقتصادية ومن ذلك :

---

(١) راجع : المشكلات الاقتصادية ، للدكتور عبد العزيز مرعى والاستاذ عيسى عبده ابراهيم .

١ ـ العدول عن القول بأن الثروة مفهوم مادى خالص ، إلى القول بأنها مفهوم تخالطه فكرة اجتماعية تهدف إلى تحقيق الرفاهة .

٢ ـ تهذيب المنطق الذى تستند إليه الملكية الفردية فى تبرير اعتراف المجتمع بها ، بحيث أصبحت هذه الملكية وظيفة اجتماعية ، تفرض على المالك أن يضيف إلى القوة الانتاجية لثروته قدراً يزيد على ما يصيب هذه القوة من نقص بسبب الاستهلاك .

٣ ـ الاستبعاد لبعض النظريات التقليدية ، كالقول بحتمية تحقيق الخير للفرد كنتيجة آلية لسعى فرد آخر إلى تحقيق مصلحته الذاتية . واستبعاد بعض قواعد النظرية الحدية ، كحتمية التوازن الآلى ، نتيجة لتفاعل عوامل الطلب والعرض على رأس المال والعمل ، وإحلال الاعتبارات الاجتماعية المتطورة فيما ينشأ بين الناس من علاقات اقتصادية ، محل اطلاق العوامل الطبيعية على سجيتها لتؤتى آثارها .

٤ ـ التسليم بأن النظام الاقتصادى هو مفهوم نسبى يستمد وجوده من المجتمع ويتأثر بالنماذج الثقافية التى تسود فيه ، واستبعاد فكرة النظام الاقتصادى الثابت .

٥ ـ تهذيب فكرة الحرية الفردية بما استقر للدولة من حق تحمل المسئولية عن تحقيق التعاون فيما بين أفراد الجيل المعين ، واتصال التعاون على الأجيال المتعاقبة .

٦ ـ الاعتراف بالمنهج التاريخى ، كأسلوب علمى لإمداد علم الاقتصاد بمادته المتطورة ، ولتقدير صحة القواعد المستقرة فى زمن ما ، فى ضوء النتائج التى تترتب على تطبيقها .

* * *

ومن جملة هذه الآراء المركزة ، التى انتهى إليها الجدل ، يتضح أن رفاهة المجتمع (ككل) مقدمة على ما عداها من الاعتبارات ، بما فى ذلك نظرة الفرد إلى الملكية على أنها حق استبدادى مطلق ، **يجيز للفرد أن يتشبث بالأصل وبالثمرة جميعاً** ، وإن أدى ذلك إلى إرهاق الضعيف أو المكدود والمحروم ، وهو عادة من يحتاج إلى القرض ، أياً كانت صورته ، وأياً كان نوع العقد المبرم بسببه بين الدائن والمدين .

* * *

نماذج من ثقافة الإسلام :

نعود الآن إلى ثقافة أقدم وأثبت من كل ما قدمناه . . . ونتساءل : هل جاء الاسلام خلواً من النماذج الثقافية التى تحكم سلوك الفرد حال تدبير معاشه ؟ وبعبارة أخرى : ما دمنا قد وصلنا إلى تتبع الفكر الاقتصادى حتى انتهى فى القرن العشرين إلى ما قالت به المدرسة الأمريكية ، متابعة فى ذلك ما نادى به رجال الفكر الفلسفى والاقتصادى فى القرن التاسع عشر . . . فإن لنا الآن أن نتساءل : هل عنى القرآن الكريم ، والسّنة المطهرة ، واجتهاد الأولين ، بتقرير

المبادىء الثابتة التى تؤلف فى جملتها نموذجاً ثقافياً رائعاً للمعاملات بين الناس ؟ وإذا ظهر من التأمل فى بعض ما بين أيدينا من ثروة فكرية . . . أن الاسلام قد قرر من المبادىء ما لم يصل إليه بعد تطوير الفكر الاقتصادى فى الغرب . . . وأن هذه المبادىء التى قررها الاسلام ، قد تفردت بالكمال والثبات جميعاً . . . فهل يجوز لنا أن نغفل هذا التراث ، بحكم الولاء السلبى لبلاد انغمست فى المادية إلى حد أزعج المصلحين ورجال الفكر من أواخر القرن الثامن عشر إلى الآن ، ولم يصلوا بعد فى اجتهادهم إلى بعض الكمال الذى قرره الإسلام ؟ . . . هذا هو السؤال الذى أتعرض لبعض مقومات الاجابة عنه ، دون ادعاء توفية البحث حقه . . .

سأعرض أولاً لأروع مثل ضربه الاسلام فى خصوص الثروة ومدى الحرص عليها وتسخيرها لتحقيق الرفاهة :

سأعرض لنموذج انسانى خالص يبيّن لنا نوعاً أو نمطاً من أنماط الصلات التى يقررها الاسلام فيما بين أفراد المجتمع الواحد ، ومن ثم بين أفراد الناس وطوائفهم وجماعاتهم بوجه عام .

وإنه لمثل يملك على النفس مسالك التفكير ، ولا يملك الباحث حياله إلا أن يسجد لله حمداً وشكراً على ما قرره من أوضاع سليمة ، لا يصح البناء الاقتصادى إلا عليها . . .

وحدانية الله أسمى الغايات

يقول الله سبحانه وتعالى : «إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » [1].

ومن ثم كان الشرك أكبر الكبائر. ولا ينازعه فى هذا الدرك إلا الغرور. لأن الغرور قد أدى بإبليس إلى عصيان أمر ربه ، حين أجاب بقوله : « أنا خير منه ، خلقتنى من نار وخلقته من طين » [2].

الشرك بالله إذن هو أكبر الكبائر ومع ذلك فلننظر إلى هذه الآيات الكريمة :

« ووصّينا الانسان بوالديه حسناً ، وإن جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلّى مرجعكم فأنّبئكم بما من كنتم تعملون » [3].

صلة الرحم أهم لبنة فى بناء المجتمعات

وقوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهناً على وهن ، وفصاله فى عامين ، أن أشكر لى ولوالديك ، إلّى المصير. وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ،

---

(١) الآية ٤٨ من سورة النساء.

(٢) الآية ٧٦ من سورة ص.

(٣) الآية ٨ من سورة العنكبوت.

وصاحبهما فى الدنيا معروفاً، واتّبع سبيل من أناب إلّى، ثم إلّى مرجعكم فأنبّئكم بما كنتم تعملون »[١].

القرآن يوصى الانسان بوالديه خيراً، ويوصيه أن يصاحبهما فى الدنيا معروفاً حتى وإن جاهداه على أن يقترف الكبيرة التى لا تغتفر. وهى الشرك بالله.

وما هو المعروف ؟ أهو مجرد التحية أو كفّ الأذى ؟ أم هو صلة الرحم، ودفع الأذى، والإمداد بما يدفع العوز، أو يقيم الأود ويحفظ ماء الوجه... ؟

القرآن إذن يوصى الأنسان بالمعاملة الرحيمة الخيرة مع الوالدين، حتى وإن جاهداه على أن يشرك بالله ما ليس له به علم. ولفظة المجاهدة هنا لا تشير إلى الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا الدعوة بالغلظة والعنف، وإنما تشير هذه اللفظة إلى كل ما يرمز إليه الجهاد والمجاهدة من قسوة وخشونة وإكراه...

فإن فعل الوالدان بولدهما شيئاً من ذلك، فما موقفه ؟ « فلا تطعهما » وهل يصح فى الفهم أسلوب فى معاملة الوالدين (وإن كانا من الكفار) أرقّ من هذا الأسلوب ؟... لم يقل الكتاب الكريم بالعصيان ولا يشقّ عصا الطاعة، ولا بالمعاملة بالمثل، وإنما قال فقط « فلا تطعهما » ثم أردف بعد ذلك مباشرة « وصاحبهما فى الدنيا معروفاً »... لا أريد أن أطيل، لأن الحديث ممتدّ...

---

(٤) الآية ١٤ ، ١٥ من سورة لقمان.

ولكنى أقول : بأننى أثير من القضايا أخطر ما عرض للفكر البشرى ، وأطلب نفسى والقراء بمعاودة النظر فى نوع الصلة التى تقررها هذه التوصية .

وللباحث أن يتساءل : أهى صلة أساسها الأثرة والفناء فى حب المال ؟ أهى صلة قوامها المادية الخالصة والنظر إلى الثروة على أنها مفهوم مادى خالص يعض عليه المالك بالنواجز ، ومن ثم يقتضى الأصل ويقتنص الثمرة دون مراعاة لأى اعتبار اجتماعى يشيع المحبة بين الناس ؟ . أم هى صلة مبرّأة من كل عيب وداعية إلى اقامة المجتمع على أساس من المودة والمعروف ، حتى وإن كان بين أفراد الأسرة الواحدة خلاف فى الرأى حول الدين . . .

وحين تقوم الصلات بين أفراد الأسرة الواحدة على أسس من هذا النموذج الانسانى البالغ السمو ، فعلى أية صورة يجىء المجتمع . . . ونحن نعلم بأن المجتمع هو جملة من الأسرات . . . فما الأسرة إلاّ اللبنة الواحدة التى يتألف من تكرارها كل مجتمع آخذ قدر من الحضارة . . .

* * *

الانفاق أمر إلهى ، فالمال مال الله ، ونحن مستخلفون فيه

تطور الفكر الفلسفى والاقتصادى خلال قرنين كاملين ، ووصل أخيراً إلى القول بأن الملكية ليست حقاً استبدادياً مطلقاً ، وإنما هى وظيفة اجتماعية .

وفى هذا تفصيل ، أشرنا إلى لمحة منه فيما تقدم من قول ، فلننظر إذن إلى هذا القول القديم الذى لا يقبل التطور ولا التطوير . . .

« امنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه . فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير »[1].

القرآن إذن يدعو إلى أن نؤمن بالله ورسوله ، ثم يتبع ذلك مباشرة توصية بالانفاق ، ثم يصف المال وموضعه من الذمة المالية للفرد بعبارة بالغة الدلالة إذ يقرر :

« مما جعلكم مستخلفين فيه » فالمال إذن مال الله ، والفضل منه وإليه . وما الانسان إلا خليفة فيما عهد به إليه من ثروة أو إيراد أو جاه ، والانسان مكلف ومأمور بأن ينفق مما هو مستخلف فيه من مال .

فما هو الجديد الذى جاء به تطوير الفكر الاقتصادى والفلسفى فى القرنين الأخيرين ، حين وصل فى آخر مراحل الاجتهاد إلى القول بأن الملكية وظيفة اجتماعية ؟

وأى التعبيرين أولى بالتقديم ، وأيهما أدعى إلى يقظة الضمير وخشية الحساب يوم لا ينفع مال ولا بنون :

القول بأن الملكية وظيفة اجتماعية كما قرر الفكر الانسانى بعد طول عناء ؟

أم القرآن الذى يشير إلى أن يد الانسان عارضة ، ومصيرها إلى

---

(١) الآية ٧ من سورة الحديد .

زوال، وملكيته نوع من الخلافة، ومن ثم فهو مسئول أمام من استخلفه ؟ .

على أن الاسلام لا يلق أدنى ريب أو شك على ملكية الفرد، بدليل قول الله تعالى فى خطابه للمرابين « وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون[٢] » . . . فإذا كان القرآن يقرر ملكية المرابى لرأسماله إن تاب، فكيف نرتاب لحظة فى أنه يقرر الملكية الفردية لغير المرابى ؟

لقد جهد رجال الفكر الغربى طويلاً فى القرنين الأخيرين فى مناقشة الملكية . . . لسبب واحد هو ضيقهم بما تودى إليه من أثرة وتضعيف مستمر للثمرات إلى حد إرهاق الضعفاء، ومن ثم هاجموا هذه الملكية كحل أخير لإلغاء الثمرة الباغية، ومن أقسى صورها الربا فى كل درجاته . . .

أما الاسلام، فقد نظم الملكية ونظم الثمرات على نحو يكفل انسياب الأرزاق بين الناس بأسلوب يقرب من الفروق بين الثروات والايرادات، وهذا وضع يجىء على خلاف المعاملات الربوية تماماً . ولهذا كان الربا ظلماً ومقتاً وساء سبيلاً .

وصايا إلهية بالاضافة إلى الحقوق المفروضة

ثم انظر إلى جملة هذه النماذج الرائعة التى تجىء بالاضافة إلى الحقوق المترتبة على المعاملات المشروعة . وبالاضافة إلى المواريث

---

(١) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

ونحوها من أنظمة تحكم الصلات بين الناس على نحو يكفل صلاح المجتمع .

أقول : فلننظر إلى هذه الوصايا التى تستهدف التهذيب والسمو بالنموذج الثقافى لأحكام الاسلام ، بالاضافة إلى الحقوق المفروضة .

قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ، فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » [١] . وأود أن أقف برهة للتساؤل عن مدى ما فى هذا التوجيه الإلهى من مراعاة المعاملة الخيّرة السامية . . .

وقد أوصانا الله سبحانه وتعالى بأن نجعل لكل من الأقربين واليتامى والمساكين حظاً فيما تجرى قسمته من مال ، وإن لم يكونوا من أصحاب الحقوق أصلاً . يوصينا الله سبحانه وتعالى بأن نتسامى عن فكرة المادية الخالصة حال النظر إلى المال ، وأن نفهم أنه وسيلة لا غاية ، وأن الثروة ليست مفهوماً مادياً خالصاً ، وإنما هى مفهوم تخالطه فكرة تحقيق الرفاهة للمجتمع . وأولى الناس بالبر والاحسان فى المعاملة ، الأقربون ، ومن حضر ، من غيرهم كاليتامى والمساكين ، قسمة مال حاضر . . .

أقف قليلاً لأتساءل عن كنه هذه الفلسفة التى تدعونا إلى أن ننظر للمال نظرة عميقة بوصفه وسيلة إلى إسعاد الناس ، لا مادة تطلب للإكتناز ؟ .

---

(١)الآية ٨ من سورة النساء .

وتدعونا إلى أن نفهم أن السعادة التى ندخلها على قلب محتاج، أو يتيم أو مسكين هى أصلح فى تقرير الصلات بين أفراد المجتمع، من كل حيازة وملكية.

ثم أقف مرة أخرى عند قوله تعالى: « وقولوا لهم قولاً معروفاً ».

وفى هذه الآية تنبيه وتحذير، مؤداهما: أن يا عباد الله، إن فعلتم ما أوصيكم به من رزق الحاضرين لمجلس القسمة، فلا تتبعوا فعلكم الخيّر مناً ولا أذى، بل قولوا لهم قولاً معروفاً، حال تقديم الحصة أو النصيب الذى رأيتم أن يكون لحاضر القسمة من غير ذوى الحقوق.

وهذه الوصية تذكرنا بقوله تعالى: « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى »[1] ومؤدى هذه التوجيهات أن يتق الانسان ربه فى معاملة الضعيف والمحتاج، إذا رأى أن يجرى عليه صدقة أو معونة، ولا يتعالى على من وصله بالمال، لأن فى هذا الفعل أذى للنفس يذهب بكل أثر حسن لما أجراه المقتدر من صدقة أو مساعدة مالية.

. . . ولليتامى عناية خاصة

على أن ذكر اليتامى فيما تقدم بيانه، يذكر بتوصيات أخرى وردت فى كتاب الله العزيز، وكل منها تشير وتؤكد الإشارة إلى العناية بأمر اليتيم، وتحذّر من ظلمه. ومن ذلك قوله تعالى:

---

(١) الآية ٢٦٣ من سورة البقرة.

« إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلوَن سعيراً »[1]

ومن ذلك أيضا ، حدب سيدنا الخضر على مال لغلامين يتيمين ، فى قوله تعالى : « وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة ، وكان تحته كنز لهما . . . »[2].

وفى تكرار العناية بأمر اليتيم ، وفى ضرب الأمثال من قصص الأولين ، كما كان من شأن سيدنا موسى مع الخضر . . . أقول بأن فى هذه العناية الخاصة بمركز اليتيم فى المجتمع ، تحصيناً لصلة الضعيف الذى فقد أبويه أو فقد أحدهما بحيث أصبح كسير الجناح . . . تحصيناً لصلة هذا الضعيف بالمجتمع ، وتقرير حق له على كل قادر .

وفى كل مجتمع يتامى ، حتى فى زمن السلم ، وفى أعقاب كل جهاد أو دفاع يكون هناك يتامى ، والاسلام بما يقرره من نماذج ثقافية ، يرعى من هم فى حاجة إلى رعاية المجتمع ، ويوصى القادرين بأن ينظروا إلى هذه الأمور على أنها قواعد تصلح من شأن الناس جملة . . . ولا صلاح لهم إن هم تابعوا خصال الجاهلية من إسراف فى حب المال ، وتطاحن فى سبيله ، وحرص على أن يظلم القادر الضعيف . . .

وفى هذه الوصايا باليتيم أيضا تحصين نفسى للمجاهدين ، وقد

---

(١) الآية ١٠ من سورة النساء .

(٢) الآية ٨٢ من سورة الكهف .

علموا بأن الاسلام لم يترك أبناءهم من بعدهم سدى ، وإنما عنى بتقرير صلة اليتيم بكل مقتدر فى نماذج شتى ، قدمنا أمثلة قليلة منها .

وفى هذا ما يحمل المجاهد على مزيد من الاطمئنان حال جهاده ، وإن كانت ثقته بالله كافية ، إلا أنه مما يزيده ثباتاً . . . علمه بأن عياله لن يكونوا غرباء على المجتمع ، بل لهم فيه مركز ، وتربطهم بكل مؤمن قادر صلات ووشائج قررها القرآن الكريم .

رأينا فى أقوال مفكرى القرن التاسع عشر ـ بصفة خاصة ـ ما ذهبوا إليه من أن رأس المال لا ينفصل عن التاريخ . وأن ملكية الفرد فى زمن معلوم لا تنفصل عن الأحداث التى توالت وأسلمت إليه ثمرة جهود الأجيال السابقة ، وأن هذا المال ما كان ليسعد صاحبه لولا النظام الذى يسود المجتمع ، وعلى رأسه السلطة المسئولة أو الدولة .

ورتبوا على هذا كله حق الدولة فى أن تأخذ هذا المال أو أن تغترف منه إن اقتضى الصالح العام ذلك .

ولقد انتهى تطور الفكر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر إلى تقرير نماذج من القانون الوضعى ، التى تنص على أن المال الخاص يكون ، فى حالات بعينها ، من حق الدولة . مادام هذا المال الخاص يتصل بتحقيق منفعة عامة ، أو ينشط فى مجال احتكارى أو نحوه . ومن أقرب الأمثلة . . . ما جاء فى دستور ديجول (لفرنسا) عام ١٩٤٦ وما نص عليه دستور الجمهورية العربية المتحدة فى سنة ١٩٥٦ .

ولكن الاسلام سبق إلى تقرير حق الدولة على المال الخاص لتحقيق الصالح العام، ولقد أشرنا إلى ذلك عند الكلام عن الاستخلاف . ثم نزيد الآن أن القرآن يقرر الأخذ من الاموال لتطهيرها وتزكيتها . وذلك فى قوله تعالى :

« خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها ، وصلِّ عليهم ، إن صلاتك سكن لهم ، والله سميع عليم . ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم . وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبّئكم بما كنتم تعملون »[١].

ويراد بكل من التزكية والتطهير - فيما نحن بصدده - إخراج حق الضعيف من جملة ما تجمع للمقتدر من مال ، لا يدرى إن كان فى تجمعه قد اشتمل على حق أو نصيب لمحروم . . . ولا يدرى إن كان فى تجمعه هذا قد حمل فى طريقه إلى الغنى قطرات من أرزاق الناس هم فى أشد الحاجة اليها . . .

ولمزيد من البيان ، نضرب مثلاً من حياتنا اليومية : انظر إلى ثرى يساهم فى مرفق عام كمرفق المياه أو شركة لتكرير السكر ، أو شركة لتقطير السبرتو ونحوه من وقود ، يحتاج إليه الشعب الضعيف . انظر إلى قطرات الربح التى تتجمع لمرفق المياه حال استغلاله بمعرفة شركة ، وربح منتج السكر وربح منتج الوقود . . .

---

(١) الآيات ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ من سورة التوبة .

لترى أنه يتألف من دريهمات تعـد بالألوف أو بالملايين ، ويدفعهـا المشترون لهذه السلع ، ومنهـم من يفـاضل بين كسرة الخبز وقطرات من الوقود يصلح بها شأن داره ، أو يشيع بها بعض الضياء لولده أو لزوجه وهى بسبيل تدبير شئون الاسره وحـين نطيل النظر إلى أمثلة من هذا الطراز يتضح لنا كيف يكون فى الأخذ من الأموال تطهـير وتزكية . . . إلا أن الاسلام سبق إلى تقرير هذا الحق ، وثبت عليه . على حين أن الفكر الاقتصـادى الغـربى لم يصـل إلى مثل ذلك إلا بعد قرون من الظلمة الحالكة فى العصور الوسطى وجهود مضنية من عهد المدرسة التاريخية التى نشـطت فى أوائل القـرن التاسـع عشر ، وقد جئنا بطرف من أقوال مفكريهـا . . . كل ذلك بالاضـافة إلى الزكاة وهى فريضة وفيهـا أبواب وفصـول من البحث الذى يشـهد للإسلام بكمال التشريع . . .

ولكننا ـ فى حـديثنا هذا ـ نشـير إلى النماذج الثقـافية التى تتألف من جملة وصـايا القـرآن وتوجيهـاته ، دون التقيد بالفـرائض والعبادات . . . فإن لهذه شأنها ولهـا موضـعها من بحـوث خـاصة ، لا يتسع لها المقام الآن .

* * *

ثم لننظر إلى هذا النموذج السـمح الكريم ، فى قوله تعـالى : « . . . وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصـدّقوا خـير لكم إن كنتم تعلمون ، واتقـوا يوماً ترجعـون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس

ما كسبت وهم لا يظلمون »[1].

يوصينا الحق تبارك وتعالى بإمهال المدين المعسر حتى يصيب من اليسر ما يمكن له من أداء دينه ، وفى هذه التوصية رحمة بالمعسر ، وفيها نمط من مراعاة الفضل حال المعاملة . .

ولكن ، فلنتأمل قوله تعالى : « وأن تَصدقّوا خير لكم إن كنتم تعلمون » .

وهنا يسمو النموذج الاسلامى فوق ما يخطر على قلوب العلماء ، من معانى الترابط بين الناس فى سبيل صلاح الجماعة ، على نحو ما حاول مفكرو القرن التاسع عشر . فالله تعالى يقول بأنه حين يعلم الدائن من أمر مدينه عسراً وعجزاً فإن الإمهال وحده لا يسمو بتصرف الدائن إلى ما يوصى به الرحمن من صور المعاملات الخيّرة بين الناس ، وإنما يحسن الدائن صنعاً إذا هو ترك الدين وتصدّق به على المدين . . . ثم ينبّه إلى أن هذا خير للمجتمع . . . فكيف كان ذلك ؟ أفرأيت إلى المجتمع الذى يتراحم فيه الناس حتى تصل المعاملات بينهم هذا المستوى الرفيع ـ هل يبقى فيه حاقد أو ناقم يفكر فى الانقلاب والثورات ؟؟ .

أفرأيت إلى مجتمع هذا شأنه ، هل تتخلف فيه الجماهير عن نصرة الفرد إن حلت به كارثة : كأن تحترق داره أو زرعه ، كما يحدث فى الريف ، حيث لا تتوفر أنظمة الاطفاء وهل يغيب عنا أن الانسان

---

(١) الآية ٢٨١ من سورة البقرة .

بالغـة مكانته من المجتمع ، وبالغـة قدرته وثروته ما يريد من مستويات . . . هذا الانسـان هل يسـتغنى حقـاً عن الكثرة المجـاهدة الكادحة ؟

هذا قول يبدو وكأنه عاطـفى ، ولكن انظر إلى قواعد الاقتصـاد وما تقرره :

إن التخفيف عن الضعفاء من المدينين وغيرهم فيه تمكين لهـم من استئناف الكفاح فى سبيل العيش . . . وكل مساعدة لهم تعود بالخير على المجتمع ، لأنه بالإبقاء عليهم ما يؤدى إلى اتساع السـوق ووفرة الطلب على السـلع وزيادة نشـاط الأموال التى يثمرها أصـحاب الأموال .

ومن ثم يكون التنازل عن الدين خـيراً ـ آخـر الأمر ـ للدائن الذى تركه ، وهو يفيد من ذلك بأكثر من المدين الذى أعفى من دينه ، على المدى الطويل ويصـدق هذا القـول على معـاملات الأفراد ، كما يصـدق على معـاملات الدول ، وفى هذا تفصـيل هام لا يتسع له المقام الآن .

* * *

ثم إن النماذج الثقافية التى جاء بها الكتاب الكريم ، وجهـت أجلّة الصحابة خير توجيه ، وهدتهم إلى وضع القواعد التى تتفق مع اتجاه الاسلام إلى تقرير السـلام فى المجتمع . وقد ضربنا بعض الأمثال من فهم سيدنا عمر لبعض الآيات الكريمة (فى المحاضرة الأولى) ونزيد

الآن طرفاً يسيراً من فهم الخليفة الثانى لقواعد الأخذ من المقتدر لصالح الضعيف، ومن ذلك :

فى وصايا سيدنا عمر بن الخطاب، كما فى أساليبه الخاصة بإدارة شئون الأمة، أمثلة غير مسبوقة من حيث وضع القواعد الأساسية التى تكفل قدراً عظيماً من العدالة الاجتماعية. ومن الأمثلة على ما نشير إليه : قول عمر : (أوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله. . . وأوصيه بأهل الامصار فإنهم رداء الاسلام، وغيظ العدو، وجباة المال، ألا يأخذ منهم إلا فضلهم عن رضى منهم. وأوصيه بالأعراب، فإنهم أصل العرب ومادة الاسلام، أن يأخذ من حواشى أموالهم فيرد على فقرائهم. وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله عليه السلام أن يوفى لهم بعهدهم. وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلّفوا فوق طاقاتهم ».

وبالرجوع لهذا القول المرسل على السجية، يتضح أنه جمع من القواعد المستنيرة طائفة حسنة ومنها :

ضوابط الجباية : وقد جاء فى ذلك بأمرين كانا دائماً من أهم خصائص الضريبة العادلة وهما :

١ ـ أن لا يكون دافع الضريبة فى حاجة إلى ما يجبى منه. وذلك فى قوله : (الا يأخذ منهم إلا فضلهم) والفضل هنا هو الزائد على الحاجة.

٢ ـ أن تكون الجباية بالمعروف، أى بالوسائل اللائقة بمجتمع

متحضر . وذلك فى قوله : (عن رضى منهم) ، ومن ثم فقد انتفى الإكراه بصوره المعروفة . بل ينتفى أيضا شبه الإكراه مثل الإحراج والتوريط ، على نحو ما تفشى فى المجتمعات الموصوفة بالحضارة .

على أن هذا الفقيه المطبوع ، عاد إلى المعنى الأول يؤكده بأسلوب مغاير مع المحافظة على المعنى ، حين قال فى الفقرة التالية ، وفى مناسبة ثانية تشبه الأولى :

(أن يأخذ من حواشى أموالهم) . والحواشى هى الفضل أو الزيادة ، وإن كان الفرق بين مدلول اللفظتين فى المدى ، مستقراً فى فقه اللغة . ذلك أن الفضل بمعنى الزيادة أشبه بحال الموسرين وهم أهل الأمصار . . . على أن الحواشى قد تلتصق بالأصل وتكمله . ومن ثم كان مدلول هذه اللفظة بدورها ، أشبه بحال الأعراب ، وهم سواد الأمة (أى كثرتها الغالبة) فى عهد عمر ، وهذا ما يقابل فى لغة العصر قولهم : الجمهور من دافعى الضرائب . وإن فى مجرد التفرقة فى الصياغة ، بإستعمال عبارة (الفضل من المال) للطبقة الموسرة ، وعبارة (حواشى أموالهم) لما دون ذلك من طبقات المجتمع ، لتحديداً لوعاء الضريبة . . . تحديداً وصفياً ، ولا تنقصه إلا الترجمة إلى أرقام .

ثم إن الأرقام تفقد صلاحيتها فى المقارنة الزمنية ، إلا إذا قدمنا لذلك بتوحيد المستويات ، أما التحديد الوصفى فإنه أصلح للبقاء عبر الأجيال ، لأن هذه القاعدة الواضحة (تكون الجباية من فضل المال) تبقى صحيحة فى كل العصور ، على حين أننا إذا قلنا مثلاً :

يعنى ما زاد على مائة جنيه أو ألف جنيه، لتعيّن تحـديد البلد والزمن، والحالة المدنية، قبل أن يقال بأن ما يزيد على القـدر المعيّن، هو بالفعل مال زائد على حاجة الممول أو دافع الضريبة. وتضاف إلى ذلك عوامل أخرى تحد من قيمة التعيين الرقمى على مر الزمن... ومن ذلك تقلب سعر العملة وإلغاؤها أحياناً.

وفى قول عمر (فيرد على فقرائهم) نظر عميق يشجع صاحب المال على التنازل عن بعضه، لأنه يقنعه بأن الجباية تستهدف خير المجتمع.

وبعبارة أخرى، حدّد المشرع وجه الصرف، وفى هذا قدر كبير من إقناع دافع الضريبة بتحمل التضحية التى تلازم جباية المال.

وفى إضافة لفظة الفقراء إلى دافعى الضرائب فى قوله (فقرائهم) براعة فى صياغة القاعدة، بالإضافة إلى صدق القصد إلى المعنى الذى تؤديه. فهو يرغب القادرين على دفع المال، بالتنبيه إلى أنه سيكون مردوداً على العناصر الضعيفة أو الفقيرة، فليست الجباية إذن للإنفاق على منهاج تافه من التفاخر أو العظمة الكاذبة.

* * *

بقى التنبيه إلى أن الاسلام لا يدعو إلى البطالة والتواكل، ولا يشجع المؤمنين على أن يتلمسوا الصدقات... وإنما يضع الاسلام هذه النماذج السامية لوصف الثروة بأوصافها الصحيحة التى تصرف الناس عن التكالب على جمعها. كما يقرر الصلات الخيّرة

بين الناس على نحو يجعل الاعتبارات الاجتماعية مقدمة على ما عداها من المعانى المادية الخالصة التى آمن بها الفكر الغربى طويلاً ، إلى أن بدأت محاولات للتشكيك فى صواب هذا النظر ، وجاء ما قرره الاسلام من أربعة عشر قرناً . . . أتم وأكمل من كل ما قال به فلاسفة الغرب بعد جهود شاقة .

ويزيد هذا المعنى وضوحاً ، حين نلاحظ أنه من خير ما قال به فلاسفة الغرب الذين عاشوا فى الحقبة ذاتها التى تقدمت الاشارة إليها (أواخر الثامن عشر وأوائل التاسع عشر) قول الفيلسوف البروسى ، « كانت » **الكمّ يؤثر فى الكيف** .

ولقد أراد بقوله هذا أن يردد بعض المعانى التى شملها البحث لعهد المدرسة التاريخية التى ثبت لها فساد النظرية التقليدية ، وحملت على الملكية الفردية ، كما حملت على المادية الخالصة وعلى معظم ما قال به (آدم سميث) من آراء .

ولئن كان الفيلسوف البروسى (كانت) قد صاغ عبارته هذه (الكمّ يؤثر فى الكيف) للتنبيه إلى التزيد أو الاستكثار من الخير يؤثر فى سلوك الفرد ، ومن ثم فى معاملته للناس . إلى حد أن زيادة الثروة لا تستحدث من الخصال إلا زيادة النهم ، وسوء السلوك فى معاملة الناس إلى حد البطش بضعيفهم . .

لئن كان هذا المفكر قد وصل إلى صياغة بارعة لهذا المعنى الذى حرك رجال الفكر الاقتصادى ، وأيدهم فى مناهضة جمع المال . . فإن القرآن قد سبق إلى هذا المعنى بصياغته المعروفة بالتفرد

وبالإعجاز . وذلك فى قوله تعالى : (كلا ، إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى) [1].

وفى هذه الآية الكريمة من المعانى ما ينوء بشرحه العصبة أولو القوة من الرجال . . . وبحسبى أن أشير إلى بعض ظاهرات شمول المعنى وإعجاز التركيب :

ذلك أن الآية الكريمة تبدأ بالزجر والردع ، إمعاناً فى التنبيه إلى معنى بالغ الخطورة . ثم إنه ردع وزجر عن الظنون التى تخالط الفكر البشرى فيما عرضت له آيات أخرى ، ثم تؤكد المعنى بقولها : « ان » . . . ثم تؤكده مرة أخرى بحرف اللام فى قوله تعالى : (ليطغى) ثم تؤكده مرة ثالثة بتقديم الأثر على المؤثر فى سبق الاشارة للطغيان (وهو الأثر) على الاستغناء أو وفرة المال ، وهذه الوفرة هى (المؤثر) . . . ثم إن الآية الكريمة تنفرد بمعنى لم يخطر على فكر الفلاسفة من ولد آدم ، إذ قال تعالى : « ان رآه » وفى هذا التعبير دقة نوجه اليها النظر . . . فقد يطغى الانسان حين يرى أو يظن بأنه استغنى ، ولم يجعل النص القرآنى الطغيان مشروطاً بحصول الغنى فعلاً .

بل إن علم الله سبحانه وتعالى يقرر فى أمر الانسان أنه إذا ظن فى تقديره الخاص بأنه استغنى فإنه يطغى . . . وليس فى أقوال الفلاسفة شىء من هذا الشمول فى وصف الآثار السيئة على النفس البشرية . . . حين تمتحن بوفرة المال .

---

(١) الآية ٦ من سورة العلق .

مقترض قوى ومقرض ضعيف :

ولقد أكثر الكتّاب والباحثون ذكر المقترض القوى والمقرض الضعيف .

وفاتهم من ذلك أمور تدخل فى دراسة سوق رأس المال وتنظيم المشروعات .

ذلك أن المقترض الذى يجمع مدخرات الضعفاء من جماهير الشعب ، لا يعدم وسيلة لظلمهم ، فهو ينشىء الشركات الوليدة والشركات الشقيقة وشركات المجموعة ، ويقيم المنظمات الاحتكارية فى أنظمة رأسية وأخرى أفقية ، ويستعدى بهذه المدخرات على المجتمع ، بل على الدولة ذاتها .

ومن الخطأ البيّن أن نظن بأنه فى اعتماد نظام الفائدة المشروطة سلفاً حماية للمقرض الضعيف ، هذا غير صحيح ، لأن دفع الفائدة المشروطة سلفاً قد يستغرق نزراً يسيراً من الربح ، كما قد يكون من صلب رأس المال . . . وليس فى أنظمة المشروعات الخاصة ما يمنع المروجين من أصحاب المشروعات الذين يقترضون من الضعفاء . . . ليس فى الأنظمة التى وصل اليها المفكرون ما يدرأ عن المجتمعات هذه المفاسد ، لهذا نرى خلال القرن التاسع عشر تطورات أخرى فى الفكر الاقتصادى تناقش مشروعات الأفراد ، وتشكك فى صلاحيتها . وهكذا نشأت فكرة المؤسسة العامة ، والملكية المختلطة بين الدولة وبين أصحاب المدخرات وفكرة التأمين . ولا تزال الانظمة تتوالى . . . وكلها تهدف إلى حماية الادخار الصغير وجمهور

المستهلكين من جشع المقترض القوى . . . فليس نظام الفائدة إذن بعلاج لهذا البلاء .

الفائدة الثابتة هى مجرد « تجربة »

على أنه جدير بالنظر أن الفائدة الثابتة لم تكن محل إجماع خلال القرن التاسع عشر، ولا خلال القرن العشرين من حيث تقديرها والإلزام بها . ولعل أول قانون اعترف بشروعية الفائدة الثابتة صدر فى سنة ١٨٣٣ بإنجلترا ، ومع ذلك نجد الخلاف بين التشريعات بالغ الحدة الآن .

فمثلاً فى انجلترا لم يكن القانون الانجليزى يجيز حساب الفائدة إلا إذا كانت العملية مؤيدة بمستند مفروز قائم بذاته ، كالسند أو الكمبيالة ، وغيرها من الأوراق التجارية كالفاتورة المقبولة ألخ .

كما أجاز القانون أيضاً اقتضاء الفائدة إذا كان العرف يقرر ذلك ، أو طبقاً لما قررته السوابق بين طرفى المعاملة . . . وفى غير هذه الحالات لابد من وجود نص تعاقدى صريح بين طرفى المعاملة ومن ثم لم يكن تقرير الفائدة نظاماً تشريعياً مستقراً ، وإنما كانت أحكامه تهتز دائماً . . .

وفى سنة ١٨٩٧ درست لجنة برلمانية مقترحات قدمت إليها وانتهت الخطوات التشريعية بصدور قانون فى انجلترا سنة ١٩٠٠ . وفى هذا القانون لم يتعرض المشرع لتحديد سعر قانونى للفائدة ، وإنما سكت عن هذا . وكان من الممكن دائما أن يشتط المقرض فى

حساب الفائدة أو المصروفات ، أو بدل ضمان أو تأمين أو رسوم المعاينة ، أو مصروفات التحصيل ، أو الغرامات أو رسوم تجديد القرض ، أو أية فريضة أخرى يجيء بها المقرض على حساب المقترض . . .

والضمان الهام الذى وضعه المشرع هو منح القضاء سلطة تقديرية تترخص بها على نحو يسمح لها بالتدخل فى العقد لوقف سريان بعض شروطه ، والحكم بإعفاء المقترض من بعض هذه التكاليف ، بل للقضاء أيضاً أن يفرض على المقرض أن يرد إلى المدين المقترض .. ذلك الفائض الذى حصله بغير وجه حق فى نظر المحكمة .

ولم تكن أحكام هذا القانون تمتد إلى محلات الرهن والبنوك وبيوت المراهنات ، إذ كانت لها قوانين أخرى . وصدرت التعديلات تباعاً فى سنة ١٩١١ وفى سنة ١٩٢٧ .

* * *

وأما فى الولايات المتحدة فإن كل ولاية تضع قواعدها الخاصة ، وتحدد سعر الفائدة الذى يجوز التعامل بمقتضاه . وفيما بين القواعد التى تتبعها الولايات تباين شديد ، مما يقطع بأن فكرة الفائدة الثابتة لا تعدو أن تكون تجربة من تجارب القرن التاسع عشر ، ولا تزال . . .

فمثلاً فى كل من ولاية (مارى لاند ، ونيويورك ، ونيوجرسى) إذا

اقترض الشخص الاعتبارى المتخذ شكل المؤسسة العامة أو ما فى حكمها (Corporation) بفائدة أعلى من السعر الذى ينص عليه القانون فإنه لا يجوز للمقترض الذى تقدم ذكره أن يثير فى مواجهة المقرض أى دفع خاص بالمعاملات الربوية . . . وفى قوانين ولاية نيويورك . يجوز الاقتراض بأى سعر للفائدة إن كان القرض يصل إلى أو يزيد على خمسة آلاف دولار، بشرطين هما : أن يكون الدين تحت الطلب (أى غير محدود الزمن) . والثانى أن يكون الضمان من الأوراق المالية .

أما القرض لمدة محددة فإنه لا يجوز أن تزيد فائدته على ٦٪ وإلا اعتبر قرضاً ربوياً .

وفى بعض الولايات مثل ولاية ماين (Maine يجوز الاتفاق على أى سعر للفائدة ما دام القرض يعقد بإتفاق خاص ، بمعنى أنه لا تكون نشأة الدين نتيجة لمعاملة جارية ، إنما ينشأ الدين بعقد يستهدف انشاءه .

وفى ولاية (مازى لاند) أيضاً يحدد سعر الفائدة للقروض العادية بستة فى المائة سنوياً . . . وإنما إذا كان القرض صغيراً (٣٠٠ دولار أو أقل) فإنه يجوز أن يكون سعر الفائدة ٣١/٢٪ فى الشهر الواحد .

ولو شئنا ان نتتبع تجارب الغرب إلى يومنا هذا فى تطبيق نظام الفائدة لما زادنا البحث إلا توكيداً لظاهرة تقدمت الاشارة اليها ، وتتلخص فى أن هذا النوع من المعاملات هو استمرار للمعاملات

الربوية ، وهو لا يزال بسبيل التجربة ولم يستقر فى بلد واحد ، بل لم يستقر فى جملة ولايات الدولة الواحدة ، كما فى الولايات المتحدة . ومن الخطأ إذن أن نظن بأن المعاملات الربوية التى تسمى بنظام الفوائد الثابتة هى صورة مستقرة ثبت نجاحها .

وأشد إمعانا فى الخطأ أن نظن بأن هذا النظام يشكل واحداً من مقومات النجاح الذى صادفه الغرب .

آراء لورد كينز حول الفائدة

بقى أن أشير إلى أن بعض الاقتصاديين المحدثين (ومن أهمهم اللورد كينز) قد وضع الألغام من تحت أسس المعاملات بالفائدة ، وفى نظريته بحوث فنية صالحة لإيضاح ما نحن بصدده .

* * *

ولأهمية الآراء التى قال بها (اللورد كينز) فى أرقى الأوساط العلمية المشتغلة بالدراسات الأقتصادية ، نشير إلى بعض ما انتهى إليه فى كتابه المشهور « النظرية العامة للتوظف والفائدة والنقود » الذى صدر فى سنة ١٩٣٥ ، ومن ذلك أنه يقرر ما يلى :

١ ـ ليس سعر الفائدة معياراً صالحاً لقياس التلاقى بين الادخار وبين توظيف المدخرات ، إذ كل من الادخار والتوظيف ينشط فى مجاله الخاص ، ويتوقف اجتذاب المدخرات إلى مجالات التوظيف والاستثار على عوامل أخرى بخلاف ارتفاع سعر الفائدة أو انخفاضه .

٢ ـ معظم العوامل التى تؤدى إلى ادخار الأفراد يدخل فى عداد العوامل النفسية ومن ذلك ميل الشخص إلى الحد من استهلاك السلع والخدمات إيثاراً للدعة والراحة فى مستقبل أيامه . ومنها تفضيل الشخص للثروة السائلة (أى النقود الحاضرة) ليكون قدر منها تحت أمره دائماً لمواجهة المفاجآت ، ولاغتنام الفرص ، ومعلوم أن الفرص المواتية تتجدد من آن لآخر ، ولا يغتنمها إلا صاحب المال الحاضر فليس سعر الفائدة إذن ، مقياساً صالحاً للتضحية التى يتحملها المدخر حال تقديمه المال إلى من يقدر على توظيفه فى المشروعات .

٣ ـ يتوقف اتجاه المدخرات إلى مجال معيّن من مجالات الاستثمار (كصناعة الغزل مثلاً) على انتاجية هذا النوع من النشاط الاقتصادى ، لا على سعر الفائدة .

٤ ـ انخفاض سعر الفائدة (أو إلغاؤه) قد يؤدى فى المدى القصير إلى انصراف بعض الناس عن الادخار . فإذا واجه المجتمع حالة كهذه قبل أن تصل جملة رؤوس الاموال المتاحة للتوظيف فى المشروعات بوجه عام ، قدراً كافياً فإن للمجتمع أن يعالج هذه الحال بإجراء مناسب ، كأن يحل الادخار الجماعى **(Communal Saring)** محل ادخار الأفراد .

ويقرر (كينز) صراحة أن فكرته هذه تعنى نوعاً من اشتراكية الاستثمار **(Socialization of investment)** ولكنه لا يرتب على ذلك حتماً أن تتملك الدولة كل أدوات الانتاج ، ذلك أن ملكية هذه الادوات

ليست هدفاً تسعى الدولة إليه . ومن ثم يستوى أن تملك الدولة أو لا تملك . ولكن الهدف الذى يجب على الدولة أن تسعى إليه ، هو التحكم فى جملة المدخرات ، وتوظيفها بما يحقق الصالح العام .

٥ ـ خير المعايير ـ عند كينز ـ لقياس مدى تقدم المجتمع وقيام الدولة بواجبها ألا تبقى بطالة ، أو بعبارة أخرى : أن تتحقق العمالة الكاملة إلى أبعد مدى مستطاع عملياً .

٦ ـ لتحقيق العمالة الكاملة يجب أن تعمل الدولة على توافر اضافات رأسمالية تزداد على رؤوس الأموال المشتغلة فى وجوه النشاط الأقتصادى . فإن تقاعس الأفراد ـ مؤقتا ـ بسبب إلغاء الفائدة كان العلاج بالأدخار الجماعى . ومع ذلك سيبقى لأصحاب المشروعات الخاصة وزن ، لأن آراءهم وخبرتهم لهاقيمة .

وستجد الدولة دائما صوراً صالحة لتعاون أصحاب المشروعات (هنا : أصحاب الآراء والفكر الناضج) مع المجتمع ممثلاً فى الدولة ، دون إعطاء رأس المال الخاص كل هذا الوزن الذى تفرد به فى ظل النظام الرأسمالى الخالص المعروف فى البلاد الرأسمالية .

٧ ـ يعترض (اللورد كينز) على القول بأن فى رأس المال ندرة نسبية على نحو ما فى الأرض الزراعية ويقول : بأنه إذا كانت الأرض بطبيعة مساحتها المحدودة بوجود قدر من الندرة النسبية ، فإن هذا المفهوم لا يصلح مضافاً إلى رأس المال . لأن الأموال هى نتاج التفاعل بين الجهد وموارد الطبيعة ، ومن هذا التفاعل تتولد الثروة الاقتصادية . ومن هذه الثروة يستهلك المجتمع قدراً يلزمه فى معاشه

ويدخر قدراً آخر . . وبتوظيف هذه المدخـرات تزيد رؤوس الأموال المتاحة للنشاط الاقتصادى ، ومن ثم رفع مستوى الرفاهة . وبتكرار هذه العملية يزيد رأس المال المستغل فى التجـارة وفى الصـناعة وغيرها من الوظائف الاقتصادية وتولد مزيداً من الدخول والثروات وبهذا يستمر التزايد فى جملة رؤوس الأموال حـتى تصـل إلى الحـد الكافى لكل نشاط . وعندئذ تنتفى فكرة الندرة النسـبية مضـافة إلى رأس المال .

٨ ـ وحـين يتوافر من رؤوس الأموال المتاحـة للتوظيف (فى صورة مدخرات خاصة أو جماعية) فإن سعر الفـائدة يهبط بطبيعته إلى الصـفر . ولا يبقى مجـال يعيش فيه المسـتثمر المتبطل **The functionless investor** على حسـاب المجتمع ، بما يقتضـيه من فائض ربوى فى صورة فائدة أو ربح فاحش .

* * *

هكذا قال (اللورد كينز) ، وفى عبارتى المتقـدمة تلخيص غير واف لنظرية هذا الاقتصادى المجتهـد . ولا أدعى بأن آراءه قد لقيت الترحيب بالإجماع ، ولكنى أقول : بأن هذا البريطانى الذى كتب فى سنة ١٩٣٥ ما كتب ، قد وصل إلى تقرير حقيقة خـطيرة ، هى : أنه من واجـب الدولة أن تعتمد على تحقيق وفرة المدخـرات ، ومن ثم وفرة رؤوس الأموال المتاحة للتوظيف فى النشاط الأقتصادى . .

وبهذا وذاك تتحقق العمالة الكاملة وتنتفى ندرة رأس المال ، ويهبط سعر الفائدة إلى الصفر .

ومن جملة هذه الأوضاع المتكاملة التى يجد فيها كل طالب عمل فرصته، وكل صاحب فكرة رأس المال الذى يلزمه لإخراج فكرته إلى عالم الحقيقة لإضافة جديد من الانتاج . . . هذه الأوضاع وحدها هى التى تؤلف النظام الاقتصادى الأصلح.

هذا هو رأى (كينز) . . . وهذا هو ما أفهمه من تحريم الربا فى كل صوره، ومن بينها الفائدة الثابتة، وإن كانت بالغة الضعف.

خاتمة

إذن، القرآن يضع الإطار الخارجى للنظام الاقتصادى بصورة واضحة ومستقرة. ولكل مجتهد أن يضيف مزيداً من التفصيلات . . . وإنما فى حدود الإطار الثابت الذى يضم هذه التفصيلات.

وهذا الإطار بسيط وواضح، ويتلخص فى تحريم المعاملات الربوية أخذاً وعطاءً، سواء أكان الربا محدداً سلفاً أم آخراً. أكان الربا لقرض انتاج أم لقرض استهلاك . . .

لأن فكرة الاسلام فى تحريم الربا هى أبعد كثيراً مما ظن الذين أفتوا بجواز فائدة المودعات لدى صندوق البريد ولدى غيره من المنشآت . . .

ففكرة الاسلام تتلخص فى أن نظام النقد بجميع صوره، لا ينبغى أن يكون إلا للدولة. ومن ثم يكون سك النقود وإصدار العملة الورقية، وخلق النقود الحسابية بالإئتمان مثلاً . . . هذه كالفروع

لوظيفة واحدة. وهذه الوظيفة لا تنبغى إلا للدولة.

ومن ثم تكون المصارف وهيئات تكوين رؤس الأموال (كشركات التأمين وتوظيف المدخرات) منشآت لا يجوز للفرد ولا للشركة أن تتملكها. إلا إذا رجعنا القهقرى وأجزنا للفرد أن يسك العملة وأن يصدر النقود الورقية وأن يتقلد فى عشيرته أو فى المجتمع، وظائف القضاء والأمن.

* * *

الفائدة الثابتة هى استمرار لصورة من صور الربا، تصح فى مجتمع متخلف ينهش فيه القادر لحم أخيه الضعيف حياً وميتاً. ويحاكم فيه القوى الضعيف ويفرض عليه إرادته على أساس أن ارادة الفرد هى القانون، كما كانت الحال فى الهمجية الأولى...

الفائدة الثابتة بقية من بقايا سيطرة رأس المال ونهم الحيازة، ولم تحقق من الآثار الاقتصادية إلا الفساد...

ذلك أنها قرينة التحكم فى رأس المال، واتخاذه وسيلة للبطش بالمجتمع...

ولقد جاء الاسلام بحضارة سامية، لا نزال نجاهد فى سبيل فهمها، ولعلنا نصل.

وإنما لا يجوز أن نتسرع فى الحكم، ونقرر التزيد فى التأويل والتفسير لتتسع أحكام ديننا، المنزه عن الخطأ، لصور بغيضة فاشلة من بقايا عصور الهمجية. ومن أخطر هذه الصور على النشاط

الاقتصادى ، المعاملات الربوية ، وإن خففت إلى ما يعرف بالفائدة القانونية .

ولست أصف النظام الرأسمالى الربوى بالهمجية الأولى تزيداً فى الهجوم عليه ، وإنما أردد آراء المدرسة التاريخية ، والمدرسة الامريكية التى لا تزال تعيش إلى يومنا هذا ، كما أردد أقوال (كينز) . . . وهؤلاء كلهم من دعاة الفكر فى الغرب ، لا فى الشرق الشيوعى ، الذى عجز عن علاج الربا ومساوئه فأطاح بالملكية الخاصة . . .

* * *

أما الاسلام فقد جاء بأحكام متزنة ، تعترف بالملكية الخاصة وتهذبها بفرض الزكاة وتحريم الفائدة الثابتة وأية صورة أخرى من صور الربا .

وبهذا وضع الاسلام قواعد العدالة الاقتصادية على نحو ، نريد بفكرنا أن يتسامى حتى يفهمه .

ولقد فهم اللورد (كينز) طرفاً من عظمة أحكام الاسلام ، ولست أدرى ـ فى موقفى هذا ـ أكان مطلعاً على بعض هذه الاحكام ، أم أنه وصل بالفطرة السليمة إلى تقرير أوضاع صالحة ، جاءت قريبة من كمال الاسلام ؟ .

ولا أستبعد كلاً من الاحتمالين . . . لأن الاسلام هو دين الفطرة . هو الدين الذى لم يقرر قاعدة واحدة إلا ولها من طبيعة الأشياء ونوازع النفس البشرية مبرر ، يجعل الأخذ بها كفيلاً لصلاح الحال .

فإذا حرم العالم المفكر الموهوب ، من نعمة الاسلام ، أو حرم من الاطلاع على أحكام الشريعة فإنه ـ مع ذلك ـ قد يصل بالفطرة السليمة إلى اعتناق بعض القواعد التي جاء بها القرآن ، أو وصفتها السنّة .

وإنه لما يدعو إلى الأسف أن يقول اللورد (كينز) وغيره بما قدمت أمثلة قليلة منه ، ثم نجد من بعض المتخصصين عندنا من ينادى بتفكيك الحكم الاسلامى وتوهينه ، لعله يتسع لمعاملات مرذولة ، يقال بأنها نموذج العصر الحاضر للنشاط المثمر . .

ولا أريد أن أقسو فى النقد ، وإنما أحذر من التورط فى الظن بأن الأنظمة التى وضعها الانسان ، قد فاقت نظاماً وضعه الرحمن وأحذر من الظن بأن كتاب الله قد خلا من تقرير كل قاعدة فيها صلاح البشر . إما تفصيلاً وإما إجمالاً .

وفى هذا تفصيل وتفصيل . . .

ولكن هذا الموضوع لا يستوفى فى محاضرة أو اثنتين .

وبحسبى ما أشرت إليه من أسباب استند إليها فى القول : بأن أصحاب النظرية المتوسعة فى التحريم ، يجدون من تطور الفكر الاقتصادى والاجتماعى ما يساند رأيهم .

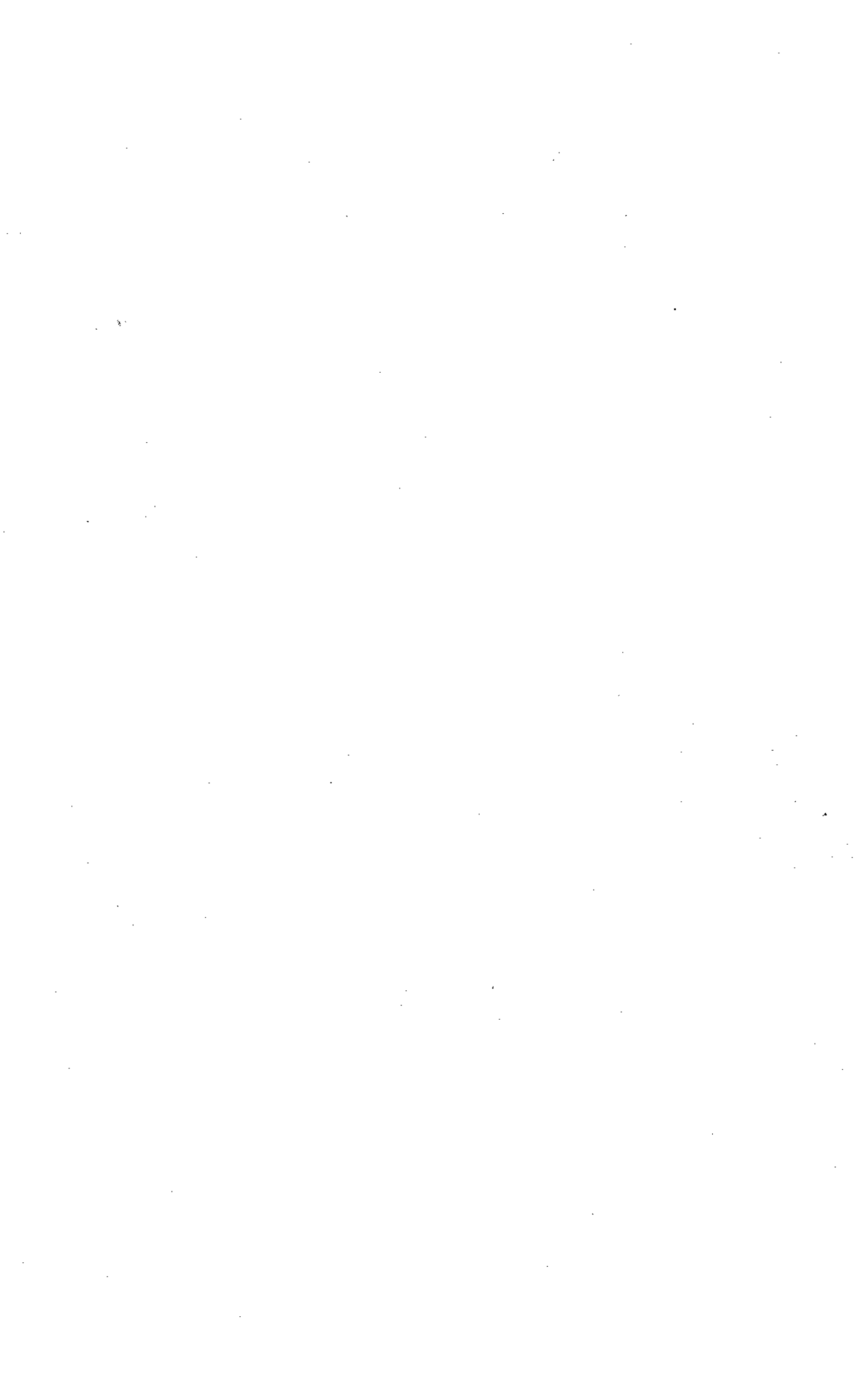
وإلى كل مختص بهذه الدراسات ، أوجه دعوتى إلى مزيد من العناية ببحث هذه المشكلة المزمنة .

ولعلى أوفق إن شاء الله إلى مزيد من بيان الأصول السليمة فى

أحكام الاسلام ، التى لا تدانيها أحدث النظريات العلمية ، وإن كانت هذه النظريات تساعد على إلقاء مزيد من الضوء على القواعد القديمة الكاملة الثابتة التى جاء بها الاسلام ، وسيتضح مع الوقت أنه ما من نظام اقتصادى يكفل السلام بين الطبقات ، وبين الشعوب ، إلا ما جاء به الشرع الحنيف .

* * *

تم بحمد الله



فهرست

بيان إلى القارئ:

فى عشر سنوات مضت أصدر المؤلف طائفة من الكتب التى ظهرت خارج مصر ولم تصل إلى بعض البلاد العربية لسبب أو لآخر لا يغيب عن ذهن القارئ.. ثم سنحت الفرصة لإصدار طبعة ثانية. ولإصدار عدد آخر من أحدث ما كتبه المؤلف فى عامى ١٣٩٥ هـ و ١٣٩٦ هـ. ولم يُطبع من قبل.

وهذا البيان ضرورى. حتى يتّضح للقارئ: كيف يمكن لكاتب واحد أن يُصدر مجموعة من الكتب فى مسافة زمنية قصيرة.. نرجو من الله جل شأنه ألاّ تتعدّى عامى ١٣٩٧ هـ و ١٣٩٨ هـ «وكل شىء عنده بمقدار».

نحمده تعالى على نعمه التى لا تعدّ ولا تُحصى. ونسألهُ التوفيق؟

المؤلف



للمؤلف

تحت الإعداد والطبع :

- التأمين بين الحل والتحريم
- بنوك بلا فوايد
- حاجة المسلمين إلى خطة عمل
- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة
- حصاد المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى (صفر ١٣٩٦)
- حصاد المؤتمر العالمى للفقه الإسلامى (ذو القعدة ١٣٩٦)
- التشريعات الوضعية الحاكمة لشركات الأموال
- الزكاة أداة اقتصادية بالغة الإحكام
- مشكلات السكان والإسكان
- حقيقة النفس والروح أو حقيقة الإنسان
- بحوث فى الربا
- دور الربا فى استغلال الشعوب
- الاقتصاد الإسلامى
- دليل إلى ما فى الكتاب والسنة من ضوابط للنّشاط الاقتصادى
- النظم المالية فى الإسلام
- حديث الفجر

وتطلب جميع هذه المؤلفات ، حين تظهر تباعا إن شاء الله تعالى ، من دار الاعتصام ، ومن المكتبات الكبرى فى جمهورية مصر العربية ، وفى العالم العربى .



رقم الايداع / ٧٦/٥٦٢٣
الترقيم الدولى / ٧ — ٦٤ — ٧٠٦٥ ISBN

